

حواشي
الشيخ عبد الحميد الشرواني
والشيخ أحمد بن قاسم العبادي

على
تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للإمام
شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي

وضعت حاشية الشرواني في أعلى كل صحيفة
وحاشية ابن قاسم أدناها مفصولا بينهما بخط عرضي

وبهامشه
تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الجزء الأول

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

<ص: 2>

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل لكل أمة شرعة ومنهاجا وخص
هذه الأمة بأوضحهما أحكاما وحجاجا، وهداهم إلى ما أترهم
به على من سواهم من تمهيد الأصول والفروع وتحرير
المتون والشروح لتستنتج منها العويصات استنتاجا وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا
محمدا عبده ورسوله الذي ميزه الله على خواص رسله
معجزة وخصائص ومعراجا صلى الله وسلم عليه وعلى آله
وصحبه الذين فطموا أعداء الدين القويم عن أن يلحقوا

بشيء من مقاصده أو مبادئه شبهة أو اعوجاجا صلاة
وسلاما دائمين بدوام جوده الذي لا يزال هطالا ثجاجا.
(وبعد) فإنه طالما يخطر لي أن أتبرك بخدمة شيء
من كتب الفقه للقطب الرباني

<ص: 3>

والعالم الصمداني ولي الله بلا نزاع ومحرر المذهب بلا
دفاع أبي زكريا يحيى النواوي قدس الله روحه ونور
ضريحه إلى أن عزمت ثاني عشر محرم سنة ثمان
وخمسين وتسعمائة على خدمة منهاجه الواضح ظاهره
الكثيرة كنوزه وذخائره ملخصا معتمدا شروحه المتداولة
ومجيبا عما فيها من الإيرادات المتطاولة طاويا بسط الكلام
على الدليل وما فيه من الخلاف والتعليل وعلى عزو
المقالات والأبحاث لأربابها لتعطل الهمم عن التحقيقات
فكيف بإطنابها ومشيرا إلى المقابل برد قياسه أو علقته
وإلى ما تميز به أصله لقلته فشرعت في ذلك مستعينا
بالله ومتوكلا عليه ومادا أكف الضراعة والافتقار إليه أن
يسبغ علي واسع جوده وكرمه وأن لا يعاملني فيه بما
قصرت في خدمه لا سيما في أمنه وحرمه إنه الجواد
الكريم الرؤوف الرحيم. وسميته (تحفة المحتاج بشرح
المنهاج). قال المؤلف رحمه الله تعالى:
(بسم) أي أولف أو أفتح تأليفي

<ص: 4>

والباء للمصاحبة، ويصح كونها للاستعانة نظرا إلى أن ذلك
الأمر المبدوء باسمه تعالى لا يتم شرعا بدونه، وأصل اسم
سمو من السمو، وهو الارتفاع حذف عجزه وعوض عنه
همزة الوصل فوزنه افع وقيل افل من السیما وقيل اعل
من الوسم وطولت الباء لتكون

<ص: 5>

عوضا عن حذفها، وهو إن أريد به اللفظ غير المسمى
إجماعا أو الذات عينه كما لو أطلق لأن من قواعدهم أن
كل حكم ورد على اسم فهو على مدلوله أو الصفة كان
تارة غيرا كالخالق وتارة عينا

<ص: 6>

كالله وتارة لا ولا كالعالم، ولم يقل بالله حذرا من إيهام القسم وليعم جميع أسمائه تعالى (الله) هو علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات لذاته

<ص: 7>

ولم يسم به غيره تعالى ولو تعنتا في الكفر بخلاف الرحمن على نزع فيه، وأصله إله حذفته همزته وعوض عنها أل وهو اسم جنس لكل معبود، ثم استعمل في المعبود بحق فقط فوصف ولم يوصف به وعليه فمفهوم الجلالة بالنظر لأصله كلي

<ص: 8>

وبالنظر إليه جزئي ومن ثم كان من الأعلام الخاصة من حيث إنه لم يسم به غيره تعالى ومن الغالبة من حيث إن أصله الإله بالنظر لاستعماله في المعبود بحق فقط، وكان قول لا إله إلا الله كلمة توحيد أي لا معبود بحق إلا ذلك الواحد الحق ومن زعم أنه اسم لمفهوم الواجب الوجود لذاته أو المستحق للمعبودية، وكل منهما كلي انحصر في فرد فلا يكون علما لأن مفهوم العلم جزئي فقد سها ولزمه أن لا إله إلا الله لا تفيد توحيدا كما بينته في شرح الإرشاد من أله بكسر عينه إذا تحير لتحير الخلق في معرفته أو بفتحها إذا عبد أو من لاه إذا ارتفع أو إذا احتجب، وهذا لكونه نظرا لأصله قبل العلمية لا ينافي علميته وهو عربي ووروده في غير العربية من توافق اللغات كما أن الحق وفاقا للشافعي والأكثرين أن كل ما قيل في القرآن من غير الأعلام أنه معرب ليس كذلك بل عربي توافقت فيه اللغات ولا بدع أن يخفى على مثل ابن عباس كونه عربيا كما خفي عليه معنى فاطر وفتاح، وقد قال الشافعي رضي الله عنه لا يحيط باللغة إلا نبي ومشتق عند الأكثرين وقول أبي حيان في نهرة ليس مشتقا عند الأكثرين لعله أراد من النحاة وأعرف المعارف وإن كان علما (الرحمن) هو صفة في الأصل بمعنى كثير الرحمة جدا

<ص: 9>

ثم غلب على البالغ في الرحمة والإنعام بحيث لم يسم به غيره تعالى وغلبة علميته المقتضية لإعراجه بدلا هنا لا تمنع اعتبار وصفيته فيجوز كونه نعتا باعتبارها لوقوعه صفة ولكونه بإزاء المعنى ومجيئه غير تابع للعلم بحذف موصوفه، ويجوز صرفه وعدمه لتعارض سببيهما (الرحيم) أي ذي الرحمة الكثيرة

<ص: 10>

فالرحمن أبلغ منه بشهادة الاستعمال ولا يعارضه الحديث الصحيح {يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما} والقياس لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالبا وجعل كاللتمة لما دل على جلائل الرحمة الذي هو المقصود الأعظم لئلا يغفل عما دل عليه من دقائقها فلا يسأل ولا يعطي ومن حيز التدلي لأن الأول صار كالعلم كما تقرر وكلاهما صفة مشبهة من رحم بكسر عينه بعد نقله إلى رحم بضمها

<ص: 11>

أو تنزيله منزلته والرحمة ميل نفساني أريد بها لاستحالتها في حقه تعالى غايتها من الإنعام أو إرادته وكذا كل صفة استحال معناها في حقه تعالى.
(الحمد) الذي هو لغة الوصف بالجميل

<ص: 12>

وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لإنعامه وهذا هو الشكر لغة، وأما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله فهو أخص مطلقا من الثلاثة - قبله أي ماهيته إن جعلت آل للجنس وهو الأصل أو جميع أفراده إن جعلت للاستغراق وهو أبلغ

<ص: 13>

مملوك أو مستحق (لله) أي لذاته وإن انتقم فلا مرد منه لغيره تعالى بالحقيقة والجملة خبرية لفظا إنشائية معنى إذ القصد بها الثناء على الله تعالى بمضمونها المذكور من اتصافه تعالى بصفات ذاته وأفعاله الجميلة وملكه واستحقاقه لجميع الحمد من الخلق. قيل ويرادفه المدح،

ورجح واعترض وقيل بينهما فرق وفي تحقيقه أقوال وجمع بين الابتدائين الحقيقي بالبسملة والإضافي بالحمدلة

<ص: 14>

اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بالخبر الصحيح {كل أمر ذي بال} أي حال يهتم به أي وليس بمحرم ولا مكروه وقد يخرجان بذوي البال، لأن الظاهر أن المراد ذووه شرعا لا عرفا ولا ذكر محض ولا جعل الشارع له ابتداء بغير البسملة كالصلاة بالتكبير لا يبدأ فيه بالحمد لله. وفي رواية {بحمد الله فهو أجزم} بجيم فمعجمة وفي رواية {أقطع} وفي أخرى {أبتر} أي قليل البركة، وقيل مقطوعها وفي رواية {ببسم الله الرحمن الرحيم} وفي أخرى {بذكر الله} وهي مبنية للمراد وعدم التعارض بفرض إرادة الابتداء الحقيقي فيهما وفي أخرى سندها ضعيف {لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة علي فهو أبتر محقوق من كل بركة} ثم لما كان عادة البلغاء تحسين ما يكسب الكلام رونقا وطلاوة لا سيما الابتداء ثنى بما فيه براعة الاستهلال

<ص: 15>

إشارة إلى أن تيسير هذا الكتاب الذي له هو نعمة أي نعمة إنما هو من محض بر الله وتوفيقه له وجوده عليه ولطفه به. فقال (البر) أي المحسن كما يدل عليه اشتقاقه من البر بسائر مواده لأنها ترجع إلى الإحسان كبر في يمينه أي صدق لأن الصدق إحسان في ذاته، ويلزمه الإحسان للغير وأبر الله حجه أي قبله لأن القبول إحسان وزيادة، وأبر فلان على أصحابه أي علاهم لأنه غالبا ينشأ عن الإحسان لهم فتفسيره باللطيف أو العالي في صفاته أو خالق البر أو الصادق فيما وعد أوليائه بعيد إلا أن يراد بعض ماصدقات أو غايات ذلك البر (الجواد) بالتخفيف أي كثير الجود أي العطاء واعترض بأنه ليس فيه توقيف أي وأسمائه تعالى توقيفية على الأصح فلا يجوز اختراع اسم أو صفة له تعالى إلا بقرآن أو خبر صحيح وإن لم يتواتر كما صححه المصنف في الجميل بل صوبه خلافا لجمع لأن هذا من العمليات التي يكفي فيها الظن لا الاعتقادات مصرح به لا بأصله الذي اشتق منه فحسب أي وبشرط أن لا يكون ذكره لمقابلة كما هو ظاهر نحو {أم نحن

الزارعون} {والله خير الماكرين}. وقول الحليمي يستحب لمن ألقى بذرا في أرض أن يقول الله المزارع والمنبت والمبلغ إنما يأتي في الثلاثة على المرجوح أنه لا يشترط فيما صح معناه توقيف فإن قلت الجميل ذكر للمقابلة

<ص: 16>

أيضا إذ لفظ الحديث {إن الله جميل يحب الجمال} فجعل المصنف له من التوقيفي يلغي اعتبار قيد المقابلة. قلت المقابلة إنما يصار إليها عند استحالة المعنى الموضوع له اللفظ في حقه تعالى وليس الجمال كذلك لأنه بمعنى إبداع الشيء على أنق وجه وأحسنه وسيأتي في الردة زيادة على ذلك، وأجيب عنه بأن فيه مرسلا اعتضد بمسند بل روى أحمد والترمذي وابن ماجه حديثا طويلا فيه {ذلك بأني جواد ماجد} ولا فرق بين المنكر والمعرف لأن تعريف المنكر لا يغير معناه كما يأتي في الله الأكبر وبالإجماع النطقي المستلزم لتلقي ذلك المرسل بالقبول وإشعار العاطف بالتغاير الحقيقي أو المنزل منزلته حذف هنا كقوله تعالى {الملك القدوس} {مسلمات مؤمنات} {التائبون العابدون} الآيات وأتي به في نحو {هو الأول والآخر} {ثيبات وأبكارا} {الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر}. (الذي) لكثرة بره وسعة جوده فلذا أخرج عن ذينك (جلت) عظمت ولا استقرار هذه الصلة في النفوس وإذعانها لها

<ص: 17>

عدل لذلك عن الجليلة نعمه عن الإحصاء وإن كان صحيحا فاندفع ما قيل إنه إنما أتي بالموصول هنا لقاعدة هي أنه يتوصل بالذي لوصفه تعالى بما ثبت له ولم يرد به توقيف وكان قائله فهم أن هذا لا يؤدي إلا بوصف له تعالى وقد علمت تأديته بوصف النعم بما ذكر وهو لا يحتاج لتوقيف (نعمه) فيه إيهام أن سبب عدم حصرها جمعها المنافي {وإن تعدوا نعمة الله} أي تريدوا عد أو تشرعوا في عد كل فرد فرد من أفراد نعمه كما يعلم من أن مدلول العام كالمفرد المضاف هنا كلية {لا تحصوها} أي لا تحصروها فتعين أنه جمع نعمة بمعنى أنعام وجمعه لا إيهام فيه أي جلت أنعماته أي باعتبار كل أثر من أثارها عن أن تحد فيشمل القليل أيضا

<ص: 18>

ومع هذا التعبير بنعمة موافقة للفظ الآية أولى ومن ثم أصلح في نسخة وكل نعمة وإن سلم حصرها هو باعتبار ذاتها لا متعلقاتها مع دوامها معاشا ومعادا وهي أي حقيقة كل ملاءم تحمد عاقبته. ومن ثم قالوا لا نعمة لله على كافر، وإنما ملاذه استدراج فإن قلت هذا لا يوافق تفسير النعمة لغة من أنها مطلق الملائم وهو الموافق للاستعمال في أكثر النصوص فما حكمته قلت شأن المصطلحات العرفية مخالفتها للحقائق اللغوية وكونها أخص منها كالحمد والصلاة عرفا ويأتي في تفسير العبد ما يوضح ذلك وفائدتها هنا بيان ما هو نعمة بالحقيقة لا بالصورة التي اكتفى بها أهل اللغة والرزق أعم منها لأنه ما ينتفع به ولو حراما خلافا للمعتزلة (عن الإحصاء) بكسر أوله وبالمد أي الضبط وهو الحصر وفسر بالعبد، وهو الفعل فهو غير العدد في (بالإعداد) أي بكل فرد فرد منها لا بقيد القلة التي أوهمتها العبارة كما دل عليه الجمع المحلي بأل بقرينة المقام أي عظمت عن أن تحصر أو تعد بعدد كما دلت عليه الآية ومعنى {وأحصى كل شيء عددا} علمه من جهة العدد

<ص: 19>

ومن أسمائه تعالى المحصي أي العالم أو القوي أو العاد أقوال نعم في الأخير إيهام أن علمه بكل شيء متوقف على عده، وليس كذلك. (المان) من المنة وهي النعمة مطلقا أو بقيد كونها ثقيلة مبتدأة من غير مقابل يوجبها فنعمه تعالى من محض فضله إذ لا يجب لأحد عليه شيء خلافا لزعم المعتزلة وجوب الأصلح عليه تعالى الله عن ذلك (باللطف) وهو ما يقع به صلاح العبد آخره ويساويه التوفيق الذي هو خلق قدرة الطاعة في العبد ما صدقا لا مفهوما ولعزته لم يذكر في القرآن إلا مرة في هود وليس منه إلا إحسانا وتوفيقا يوفق الله بينهما لأنهما من الوفاق الذي هو ضد الخلاف وقد يطلق التوفيق على أخص من ذلك. ومن ثم قال المتكلمون اللطف ما يحمل المكلف على الطاعة ثم إن حمل على فعل المطلوب سمي توفيقا أو ترك القبيح سمي عصمة، وصرح أهل السنة في بحث

خلق الأفعال بأن لله تعالى لطفًا لو فعله بالكفار لآمنوا اختيارًا غير أنه لم يفعله وهو في فعله متفضل وفي تركه عادل (والإرشاد) أي الدلالة على سبيل الخير أو الإيصال إليها (الهادي) أي الدال أو الموصل (إلى سبيل) أي طريق (الرشاد)

<ص: 20>

وهو كالرشد ضد الغي ومن أعظم طرقه وأفضلها التفقه فلذا أعقبه بقوله (الموفق) أي المقدر وهو جري على من يجيز غير التوقيفية إذا لم يؤهم نقصا. (للتفقه) أي التفهم وأخذ الفقه تدريجا وهو أعني الفقه لغة الفهم من فقه بكسر عينه فإن صار الفقه سجية له قيل فقه بضمها، واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية الناشئة عن الاجتهاد وموضوعه فعل المكلف من حيث تعاور تلك الأحكام عليه واستمداده من الأدلة المجمع عليها الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمختلف فيها كالاستصحاب ومسائله كل مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم وفائدته امثال الأوامر واجتناب النواهي وغايته انتظام أمر المعاش والمعاد مع الفوز بكل خير دنيوي وأخروي (في الدين) وهو عرفا وضع إلهي

<ص: 21>

سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات، وقد يفسر بما شرع من الأحكام ويساويه الملة ماصدقا كالشريعة لأنها من حيث إنها يدان أي يخضع لها تسمى دينا ومن حيث إنها يجتمع عليها وتملى أحكامها تسمى ملة ومن حيث إنها تقصد لإنقاذ النفوس من مهلكاتها تسمى شريعة (من) مفعول أول للموفق المتعدي للثاني باللام (لطف به) أي أراد له الخير وسهله عليه لكونه من عليه بفهم تام ومعلم ناصح وشدة الاعتناء بالطلب ودوامه (واختاره) أي انتقاه للطفه وتوفيقه (من العباد) يصح أن يكون بيانا لمن فال فيه للعهد والمعهود {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان}. وشاهد ذلك الحديث الصحيح {من يرد الله به خيرا أي عظيما يفقهه في الدين} وفي رواية {ويلهمه رشده} ومفعولا ثانيا لاختار فال فيه للجنس والعبد لغة الإنسان واصطلاحا المكلف ولو ملكا

أو جنيا (أحمده) أي أصفه بجميع صفاته إذ كل منها جميل
ورعاية جميعها أبلغ في التعظيم ومع هذا التحقيق أن
الحمد الأول أبلغ وأفضل ومن ثم قدم

<ص: 22>

بل أخذ البلقيني من إشار القرآن {الحمد لله رب
العالمين} بالابتداء به أنه أبلغ صيغ الحمد وجمع بينهما تأسيا
بحديث {إن الحمد لله نحمده} وليجمع بين ما يدل على
دوامه واستمراره، وهو الأول وعلى تجرده وحدوثه وهو
الثاني (أبلغ حمد) أي أنه من حيث الإجمال لا التفصيل
لعجز الخلق عنه حتى الرسل حتى أكملهم نبينا صلى الله
عليه وسلم حيث قال {لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت
على نفسك} (وأكملة) أي أتمه ورد بأنه إطناب فقط كالذي
بعده وبأن التمام غير الكمال كما يومئ إليه {اليوم أكملت
لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي} فالإتمام لإزالة نقص
الأصل والإكمال لإزالة نقص العوارض مع تمام الأصل. ومن
ثم قال تعالى {تلك عشرة كاملة} لأن التمام في العدد قد
علم وإنما بقي احتمال نقص بعض صفاته ويرد بأن هذا
إنما يتصور في الماهيات الحسية لا الاعتبارية كماهية الحمد
وبأن الإكمال في الآية للدين والإتمام للنعمة التي من
جملتها ذلك الإكمال والنصر العام على كل منافق ومعاند
فلم يتعورا على شيء واحد فاتجه أنهما فيه بمعنى واحد

<ص: 23>

وبأن التمام يشعر بسبق نقص بخلاف الكمال، ويرد بفرض
تسليمه بنحو ما قبله (وأزكاه) أنماه (وأشمله) أعمه (وأشهد)
أعلم أتى به للخبر الصحيح {كل خطبة ليس فيها تشهد
فهي كاليد الجذماء} أي القليلة البركة (أن لا إله) أي لا
معبود بحق (إلا الله) وفي نسخة زيادة وحده لا شريك له
وحينئذ فوحده تأكيد لتوحيد الذات وما بعده تأكيد لتوحيد
الأفعال ردا على نحو المعتزلة (الواحد) في ذاته فلا تعدد
له بوجه وصفاته فلا نظير له بوجه وأفعاله فلا شريك له
بوجه ولما نظر إلى حقائقها وما يليق بها حجة الإسلام
الغزالي رحمه الله تعالى قال ليس في الإمكان أبدع مما
كان أي كل كائن إلى الأبد متى دخل في حيز كان لا أبدع

<ص: 24>

منه من حيث إن العلم أتقنه والإرادة خصصته والقدرة أبرزته ولا نقص في هذه الثلاثة فكان بروزه على أبداع وجهه وأكماله ولم يتفاوت بالنسبة لبارئه {ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت} بل لذواته باعتبار الأحكام فاعتراضه باستلزام ذلك عجز المحدث لهذا العالم عن إيجاد أبداع منه أو بخله به أو وجوب فعل الأصلاح عليه أو أنه موجب بالذات هو عين الحمق والجهل على أنه لو أمكن أبداع منه بأن تتعلق القدرة بإعدامه حال وجوده لزم اجتماع الضدين وهو محال لا تتعلق به القدرة فلم يناف ذلك صلوح القدرة للطرفين على البدلية بأن تتعلق بكل منهما بدلا عن الآخر ثم الاعتراض إنما يتوهم حيث لم تجعل ما مصدرية كما هو ظاهر (الغفار) أي الستار لذنوب من شاء من عباده المؤمنين فلا يؤاخذهم بها ولما كان من شأن الواحد القهر أثره على القهار لئلا تنزعج القلوب من تواليهما وليتم له ما بينهما من الطباق المعنوي لإشارة الأول لمقام الخوف والثاني لصدده.

[تنبيه] فرقوا بين الواحد والأحد وأصله وحد

<ص: 25>

بأن أحدا يختص بأولي العلم وبالنفى إلا إن أريد به الواحد أو الأول كما في الآية ووصفا بالله دون واحد ووحد وبأن نفيه نفي للماهية بخلاف في الواحد إذ لا ينفي الاثنين فأكثر، وبأنه يستعمل للمؤنث أيضا نحو {لستن كأحد من النساء} والمفرد والجمع نحو {من أحد عنه حاجزين} وبأن له جمعا من لفظه وهو الأحدون والآحاد وقول أبي عبيد بترادفهما ولكن الغالب استعمال أحد بعد النفي اختيار له (وأشهد أن محمدا) علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم مع أنه لم يؤلف قبل أو أن ظهوره بإلهام من الله لجده عبد المطلب إشارة إلى كثرة خصاله المحمودة ورجاء أن يحمدته أهل السماء والأرض لا سيما إن صح ما نقل عن جده أنه رأى سلسلة بيضاء خرجت منه أضواء لها العالم فأولت بولد يخرج منه يكون كذلك (عبده) قدم لأن وصف العبودية أشرف الأوصاف ومن ثم ذكر في أفخم مقاماته {أسرى بعبده} {نزل الفرقان على عبده} {فأوحى إلى عبده} (ورسوله)

لكافة الثقيلين الإنس والجن إجماعا معلوما من الدين بالضرورة فيكفر منكروه وكذا الملائكة كما روجه جمع محققون كالسبكي ومن تبعه وردوا على من خالف ذلك وصریح آية {ليكون للعالمين نذيرا} إذ العالم ما سوى الله وخبر مسلم {وأرسلت إلى الخلق كافة} يؤيد ذلك بل. قال البارزي أنه أرسل حتى للجمادات بعد جعلها مدركة وفائدة الإرسال للمعصوم وغير المكلف طلب إذعانهما لشرفه ودخولهما تحت دعوته واتباعه تشريفا له على سائر المرسلين والرسول من البشر ذكر حر أكمل معاصريه غير الأنبياء عقلا وفطنة وقوة رأي

<ص: 26>

وخلقا بالفتح وعقدة موسى أزيلت بدعوته عند الإرسال كما في الآية معصوم ولو من صغيرة سهوا قبل النبوة على الأصح سليم من دناءة أب وخنى أم وإن عليا ومن منفر كعمى وبرص وجذام ولا يرد علينا نحو بلاء أيوب وعمى نحو يعقوب بناء على أنه حقيقي لطره بعد الأنبياء والكلام فيما قارنه والفرق أن هذا منفر بخلافه فيمن استقرت نبوته ومن قلة مروءة كأكل بطريق ومن دناءة صنعة كحجامة أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه وإن لم يكن له كتاب ولا نسخ كيوشع فإن لم يؤمر فنبى فحسب وهو أفضل من النبي إجماعا لتميزه بالرسالة التي هي على الأصح خلافا لابن عبد السلام أفضل من النبوة فيه وزعم تعلقها بالحق يرده أن الرسالة فيها ذلك مع التعلق بالخلق فهو زيادة كمال فيها، وصح خبر أن {عدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا} وخبر أن {عدد الرسل ثلاثمائة وخمسة عشر}. وأما الحديث المشتمل على عدهما ففي سند له ضعيف وفي آخر مختلط لكنه انجبر بتعددده فصار حسنا لغيره وهو حجة، ومما يقويه تكرر رواية أحمد له في مسنده وقد قرروا أن ما فيه من الضعيف في مرتبة الحسن وبما ذكر الصريح في تغاير النبي والرسول يتبين غلط من زعم اتحادهما في اشتراط التبليغ واسترواح ابن الهمام مع تحقيقه في نسبه ذلك الغلط للمحققين

<ص: 27>

وقد صرح قبل بأن الخبر إن صح بعددهما المذكور وجب
ظنا اعتقاده على أن الذي في كلام محققي أئمة الأصليين
وغيرهما خلاف ذلك الاتحاد، وأي محققين خلاف هؤلاء ثم
رأيت تلميذه الكمال بن أبي شريف أشار للرد عليه ببعض
ما ذكرته ووقع في بعض كتب التواريخ والتفسير ما ينافي
ما ذكرناه من الشروط، وهو تقول لا أصل له فوجب
اعتقاد خلافه (المصطفى) أي المستخلص من الصفوة
(المختار) من العالمين لدعائهم إلى ربهم فهو أفضلهم بنص
{كنتم خير أمة أخرجت للناس} إذ كمال الأمة تابع لكمال
نبيها {فبهدهم اقتده} إذ لا يكون ممثلاً له إلا إن حوى
جميع كمالاتهم {أنا سيد ولد آدم ولا فخر آدم ومن دونه
تحت لوائي} ونهيه عن التفضيل بين الأنبياء وعن تفضيله
عليهم محله لقوله تعالى {فضلنا بعضهم على بعض} فيما
يؤدي لخصومة أو تنقيص بعضهم أو هو تواضع أو قبل
علمه بأنه الأفضل (صلى الله عليه وسلم) من الصلاة وهي
من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم وخص الأنبياء بلفظها
فلا تستعمل في غيرهم إلا تبعاً تمييزاً لمراتبهم الرفيعة
وألحق بهم الملائكة لمشاركتهم لهم في العصمة وإن كان
الأنبياء أفضل من جميعهم ومن عداهم من الصلحاء أفضل
من غير خواصهم والسلام وهو التسليم من الآفات المنافية
لغايات الكمالات وجمع بينهما لنقله عن العلماء كراهية
إفراد أحدهما عن الآخر أي لفظاً لا خطأ خلافاً لمن عمم
قيل والإفراد إنما يتحقق إن اختلف المجلس أو الكتاب أي
بناء على التعميم، وكان ينبغي وعلى آله لأنها مستحبة
عليهم بالنص وصحبه

<ص: 28>

لأنهم ملحقون بهم بقياس أولى لأنهم أفضل من آل لا
صحبة لهم والنظر لما فيهم من البضعة الكريمة إنما
يقتضي الشرف من حيث الذات. وكلامنا في وصف يقتضي
أكثرية العلوم والمعارف (وزاده فضلاً وشرفاً) الظاهر
ترادفهما فالجمع للإطناب، ويحتمل الفرق بأن الأول لطلب
زيادة العلوم والمعارف الباطنة والثاني لطلب زيادة الأخلاق
الكريمة الظاهرة ثم رأيت من فرق بأن الأول ضد النقص
والثاني علو المجد، وهو أميل إلى الترادف (لديه) أي عنده
وسؤال الزيادة لا يشعر بسبق نقص، لأن الكامل يقبل

زيادة الترقى في غايات الكمال فاندفع زعم جمع امتناع الدعاء له صلى الله عليه وسلم عقب نحو ختم القرآن باللهم اجعل ثواب ذلك زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم على أن جميع أعمال أمته يتضاعف له نظيرها، لأنه السبب فيها أضعافا مضاعفة لا تحصى فهي زيادة في شرفه وإن لم يسأل له ذلك فسؤاله تصريح بالمعلوم (أما بعد) بالبناء على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه فإن لم ينو شيء نونت وإن نوي لفظه نصبت على الظرفية أو جرت بمن وهي للانتقال من أسلوب إلى آخر. وكان صلى الله عليه وسلم يأتي بها في خطبه فهي سنة قيل وأول من قالها داود صلى الله عليه وسلم، ورجح ويرد بأنه لم يثبت عنه تكلم بغير لغته وفصل الخطاب الذي أوتي هو فصل الخصومة أو غيرها بكلام مستوعب لجميع المعتبرات من غير إخلال منها بشيء وفي خبر ضعيف أن يعقوب قالها وتلزم الفاء في حيزها غالبا لتضمن أما معنى الشرط مع مزيد تأكيد ومن ثم أفاد أما زيد فذاهب ما لم يفده زيد ذاهب من أنه لا محالة ذاهب، وأنه منه عزيمة ومن ثم كان الأصل

<ص: 29>

هنا كما أشار إليه سيبويه في تفسيره مهما يكن من شيء بعدما ذكر (فإن الاشتغال) افتعال من الشغل بفتح أوله وضمه (بالعلم) المعهود شرعا وهو التفسير والحديث والفقه وآلاتها واختصاصه بالثلاثة الأول عرف خاص بنحو الوصية (من أفضل الطاعات) ففرض عينه أفضل الفروض العينية لتفرعها عليه وأفضله معرفة الله تعالى لأن العلم يشرف بشرف معلومه وهي واجبة إجماعا وكذا النظر المؤدي إليها ووجوبهما بالشرع عند أكثر الأشاعرة إذ لا حكم قبل الشرع وعند بعض منا والمعتزلة بالعقل وبسط ذلك يطول قيل وكل منهما يلزمه دور لا محيد عنه ا هـ. وليس كذلك، وفرض الكفاية منه أفضل فروض الكفايات ونفله أفضل من بقية النوافل وكون معرفة الله تعالى أفضل مطلقا ثم بقية العلوم على ما تقرر من التفصيل لا ينافي

<ص: 30>

عد ذلك من الأفضل إذ بعض الأفضل قد يكون أفضل بقية أفراده، وقد لا فزعم خروج المعرفة أو إيرادها غير صحيح وحينئذ فأولى معطوف علي أفضل كما يأتي، ويصح عطفه على من أفضل لما تقرر أن كونه أفضل لا ينافي أنه من الأفضل ويؤيده ما صح عن أنس {كان صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقا} فأتى هنا بمن مع أنه صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا إجماعا فنتج أن كون الشيء من الأفضل لا ينافي كونه أفضل بنص كلام أنس هذا الذي هو أقوى حجة في مثل ذلك، وقالت عائشة رضي الله عنها كما صح عنها أيضا فإذا انتهك من محارم الله تعالى شيء كان من أشدهم في ذلك غضبا فأتت بمن مع أنه أشدهم وزعم بعض من لا تحقيق عنده أن من هنا زائدة بخلافها في كلام أنس. فإن قلت إذا تقرر أن الاشتغال بالعلم أفضل الطاعات فما فائدة من الموهمة خلاف ذلك كما هو المتبادر منها قلت فائدتها الإشارة إلى التفصيل الذي ذكرته وهو أن كلا من العلوم الثلاثة أفضل بقية أفراد نوعه

<ص: 31>

ومفضول بالنسبة لنوع آخر أعلى منه ألا ترى أن فرض الكفاية منه وإن كان أفضل بقية فروض الكفايات والنوافل وعليه حمل قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الاشتغال بالعلم أي الذي هو فرض كفاية أفضل من صلاة النافلة هو مفضول بالنسبة للفروض العينية غير العلم ونفله أفضل النوافل كما هو ظاهر كلام الشافعي إذ حمله المذكور بعيد، لأن فرض الكفاية من العلم وغيره أفضل من نفل الصلاة فلا خصوصية للعلم حينئذ ولا بدع أن يخص قولهم أفضل عبادة البدن الصلاة بغير ذلك ومفضول بالنسبة لفروض الكفاية والعين من غير العلم فلم يصح حذف من لهذا الاعتبار لئلا يوهم أنه أفضل من غيره وإن اختلف الجنس فتأمل ثم فضله الوارد فيه من الآيات والأخبار ما يحمل من له أدنى نظر إلى كمال استفراغ الوسع في تحصيله مع الإخلاص فيه إنما هو لمن عمل بما علم حتى يتحقق فيه وراثه الأنبياء وحيارة فضيلة الصالحين القائمين بما تحتم عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق خلقه. ويظهر

حصول أدنى مراتب ذلك بالاتصاف بوصف العدالة الآتي في باب الشهادات (و) من (أولى ما أنفقت)

<ص: 32>

آثره لأنه لا يقال إلا فيما صرف في خير وما عداه ولو في مكروه يقال فيه ضيع وخسر وغرم وبناه للمجهول للعلم بفاعله ولكون عينه غير منظور إليها بخصوصها وليعم (فيه) تعلمًا وتعلِيمًا (نفائس الأوقات) من إضافة الأعم إلى الأخص أو الصفة إلى الموصوف أو هي بيانية ومفرد نفائس نفيسة لا نفيس كما أفاده قوله الآتي من النفائس المستجدات إذ فعائل إنما تكون جمعًا لفعيلة فأضافتها للأوقات التي هي جمع مذكر لتأويلها بالساعات شبه شغل الأوقات بالعلوم بصرف المال في الخبر المكنى عنه بالإنفاق، ووصفها بالنفاسة المقتضية لخطر القدر وعزة النظر إشارة إلى أن فائتها بلا خير لا يمكن تعويضه ومن ثم قيل الوقت سيف إن لم تقطعه قطعك (وقد) للتحقيق هنا (أكثر أصحابنا) الذين نظمنا وإياهم سلك اتباع الشافعي رضي الله عنه تشبيها بالمجتمعين في العشرة بجامع الموافقة وشدة الارتباط وهو جمع صحب الذي هو اسم جمع لصاحب لأن أفعالًا لا يكون جمعًا لفاعل (رحمهم الله) تعالى أبلغ من اللهم ارحمهم لإشعاره

<ص: 33>

بتحقق الوقوع تفاؤلاً وفيه اقتداء بمن أثنى الله عليهم بقوله عز قائلًا {والذين جاءوا من بعدهم} الآية فإن قلت لم لم يعبر بما في الآية قلت إشارة إلى حصول المقصود بكل دعاء أخروي على أن في إثارة لفظ الرحمة تأسياً بقوله صلى الله عليه وسلم {رحم الله أخي موسى} (من) الظاهر أنها زائدة لصحة المعنى بدونها وقيل من بمعنى في كإذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وفيه تعسف والفرق ظاهر وقيل للمجازة كما في زيد أفضل من عمرو أي جاوزه في الفضل كما أنهم هنا جاوزوا الإكثار في (التصنيف) وهو جعل الشيء أصنافاً متميزة وأخص منه التأليف لاستدعائه زيادة هي إيقاع الألفة بين الأنواع المتميزة وكتب الأصحاب من ذلك فالتصنيف هنا بمعنى التأليف وهو في العلوم الواجبة لا المندوبة كالعروض خلافاً

لمن عده من جملة فروض الكفاية من البدع الواجبة التي حدثت بعد عصر الصحابة واختلفوا في أول من اخترعه فقيل عبد الملك بن جريج شيخ شيخ الشافعي وقيل غيره وكتابة العلم مستحبة وقيل واجبة وهو وجيه في الأزمنة المتأخرة وإلا لضاع العلم وإذا وجبت كتابة الوثائق لحفظ الحقوق فالعلم أولى (من) قيل بيانية وفيه إن لم يجعل المصدر بمعنى اسم مفعول نظر لأن التصنيف غير المبسوط والمختصر فالوجه أنه بدل اشتمال بإعادة الجار، والأصل وقد أكثر أصحابنا المصنفات (المبسوطات) هي ما كثر لفظها ومعناها

<ص: 34>

(والمختصرات) هي ما قل لفظها وكثر معناها قيل والإيجاز لكونه حذف طول الكلام وهو الإطناب غير الاختصار، لأنه حذف تكريره مع اتحاد المعنى ويشهد له {فدو دعاء عريض} وفيه تحكم واستدلال بما لا يدل إذ ليس في الآية حذف ذلك العرض فضلاً عن تسميته فالحق ترادفهما كما في الصحاح (وأتقن) أحكم كل (مختصر) من المختصرات ففيه تفضيل مسوغ للابتداء بالنكرة وهذا مبني على مذهب سيويه أنه يستثنى من قاعدة إذا اجتمعت معرفة ونكرة تعيين كون المعرفة المبتدأ عند الجمهور، وقال سيويه محلها في نكرة غير اسم استفهام نحو كم مالك وغير أفعال التفضيل نحو خير منك زيد ففي هذين يتعين عنده أن المبتدأ النكرة وقال ابن هشام يجوز كل من الوجهين لتعارض دليلي الجمهور وسيويه، وذكر السيد في شرح المفتاح أن كون النكرة المبتدأ أي في غير صورتها سيويه كثير في كلام الفصحاء ولا يرد على الجمهور، لأنه من باب القلب المجوز للحكم على كل منهما بما للآخر وعليه فهو لا يخالف قول ابن هشام إلا من حيث المسوغ فهو عند ابن هشام تعارض الدليلين وعلى ما ذكره السيد اعتبار القلب فإن قلت خص الرضي ومن تبعه كون أفعال المبتدأ عند سيويه بما إذا وقع جزءاً لجملة وقعت صفة لنكرة كمررت برجل أفضل منه أبوه قلت هذا استرواح توهموه من هذا المثال وغفلوا عن كون سيويه مثل بخير منك زيد كما رأيت في كتابه وهذا يبطل ما اشترطوه ولما كان المحققون كابن هشام وغيره مستحضرين لكلامه مثلوا

بمثاله هذا وأعرضوا عن ذلك الاشتراط الذي زعمه هؤلاء، وقد سمعنا من محققي مشايخنا أن نقل هؤلاء مقدم على نقل العجم لاسترواحهم فيه كثيرا وتعويلهم على التقييد بالمعقول أكثر من المنقول فإن قلت المناسب للسياق المقصود منه مدح المحرر وصلة لمدح كتابه كون المحرر هو المحكوم عليه بالأتقنية فلم عكسته. قلت، لأن تخرجه على أنه من أسلوب الحكيم الأبلغ اقتضى ذلك والتقدير إذا أكثروا من المختصرات فلا حاجة للمحرر ولا لكتابك فأجاب بأنها مع كثرتها متفاوتة في الأتقنية وأتقنها هو المحرر فاحتيج إليه لهذه الأتقنية المحصورة فيه دون غيره وحينئذ تعين ذلك الإعراب لهذا الغرض العارض، لأن غرض الأبلغية يحوج لذلك كما يعرف من أساليب البلغاء (المحرر) المهذب المنقى

<ص: 35>

ولا مانع من كون الوصف في الأصل يجعل علم جنس أو شخص أو بالغبلة، وقد يجتمعان بأن يسمى به أشياء ثم يغلب على بعضها وتسميته مختصرا لقله لفظه لا لكونه ملخصا من كتاب بعينه.

[تنبيه] التحقيق أن أسماء الكتب من حيز علم الجنس لا اسمه وإن صح اعتباره ولا علم الشخص خلافا لمن زعمه وإن ألف فيه بما يحتاج رده إلى بسط ليس هذا محله، وأن أسماء العلوم من حيز علم الشخص (للإمام) هو من يقتدى به في الدين (أبي القاسم) إمام الدين عبد الكريم قيل وهذه التكنية لا توافق ما صححه من حرمتها مطلقا بل ما اختاره من تخصيص المنع بزمنه صلى الله عليه وسلم أو ما صححه الرافعي من حرمتها فيمن اسمه محمد فقط اهـ ويرد بأن من الواضح أن محل الخلاف إنما هو وضعها أولا، وأما إذا وضعت لإنسان واشتهر بها فلا يحرم ذلك، لأن النهي لا يشملها وللحاجة كما اغتفروا التلقب بنحو الأعمش لذلك ثم رأيت بعضهم أشار إلى ذلك ويرد الأخيرين القاعدة المقررة في الأصول أن العبرة بعموم اللفظ في {لا تكنوا بكنتي} لا بخصوص السبب نعم صح خبر {من تسمى باسمي فلا يكتني بكنتي ومن اكتني بكنتي فلا يتسمى باسمي} وهو صريح في الأخير إلا أن يجاب بأن الأول أصح فقدم لذلك. ثم رأيت

بعضهم أشار لذلك (الرافعي) نسبة لرافع بن خديج الصحابي رضي الله عنه كما حكي عن خط الرافعي نفسه وقول المصنف لرافعان بلدة من بلاد قزوين اعترضوه (رحمه الله) نظير ما مر (ذي) أي صاحب

<ص: 36>

وأثرها على صاحب لاقتضائها تعظيم المضاف إليها والموصوف بها بخلافه ومن ثم قال تعالى في معرض مدح يونس {وذا النون} والنهي عن اتباعه كصاحب الحوت إذ النون لكونه جعل فاتحة سورة أفخم وأشرف من لفظ الحوت، ويأتي في الجمعة صحة إضافتها للمعرفة بما فيه (التحقيقات) في العلم جمع تحقيقة وهي المرة من التحقيق وهو إثبات المسألة بدليلها أو علتها مع رد قوادحها وحقيقة الشيء وماهيته ما به الشيء هو كالحيوان الناطق للإنسان، وقد يفترقان اعتبارا وكون الحيوان الناطق ماهية حقيقية جعلية خارجية هو الصواب بناء على أن الماهية بجعل الجاعل كما هو مذهب المتكلمين وعلى أنها لا بشرط شيء موجود خارجا كما هو المشهور عنده

<ص: 37>

والتدقيق إثبات الدليل بدليل آخر فإن قلت جمع السلامة للقلة باتفاق النحاة ومدلول جموع القلة العشرة فما دونها ولا مدح في ذلك. قلت أل في مثل هذا تفيد العموم إذ الأصح أن الجمع المعرف بالألف واللام أو الإضافة للعموم ما لم يتحقق عهد ولا منافاة بين هذا وما ذكر عن النحاة، إما لأن كلامهم في جمع السلامة المنكر وكلام الأصوليين في المعرف كما قاله إمام الحرمين وتوضيحه أن مفيد العموم كأل لما دخل على الجمع فإن قلنا بما عليه أكثر العلماء من الأصوليين وغيرهم إن أفرادها التي عمها وحدان فقد ذهب اعتبار الجمعية من أصلها المستلزم للنظر إلى كون أحاده عشرة فأقل، وإن قلنا بما عليه جمع من المحققين إن أفرادها جموع فلا تنافي بين استغراق كل جمع جمع وكون تلك الجموع لكل جمع منها عدد معين، وأما لأنه لا مانع من أن يكون أصل وضع جمع السلامة للقلة وغلب استعماله في العموم لعرف أو شرع فنظر النحاة لأصل الوضع والأصوليين لغلبة الاستعمال فيه توفي

سنة ثلاث أو أربع وعشرين وستمئة عن نيف وستين سنة، وله كرامات منها أن شجرة عنب أضاءت له لفقد ما يسرجه وقت التصنيف، وولد المصنف بعد وفاته بنحو سبع سنين بنوى من قرى دمشق ومات بها سنة ست وسبعين وستمئة عن نحو ست وأربعين سنة. وذكر تلميذه الإمام ابن العطار أن بعض الصالحين رأى أنه قطب، وأن الشيخ كاشفه بذلك واستكتمه وكشف لبعض الصالحين عنه بعد موته أنه وقع له حظ وافر من تجلي الله عليه برضاه وعطفه فسأل الله عود بعضه على كتبه فعاد فعم النفع بها شرقا وغربا للشافعية وغيرهم كما هو مشاهد (وهو) أي المحرر ومدحه بما يأتي مدح لكتابه لاشتماله عليه مع ما تميز به، وليس مدح الأئمة لكتبهم فخرا بل هو حث على تحري الأولى والأكمل مبالغة في النصح للمسلمين (كثير الفوائد) التي ابتدعها مؤلفه ولم يعثر عليها من قبله جمع فائدة وهي ما يرغب في استفادته

<ص: 38>

من الفوائد، لأنها تعقل به فتد عليه استفادة، ومنه إفادة وعرفت بكل نافع ديني أو دنيوي من فاد أتى بنفع (عمدة في تحقيق المذهب) أي بيان الراجح وإيضاح المشتبه منه، وأصله مكان الذهاب ثم استعير لما يذهب إليه من الأحكام تشبيها للمعقول بالمحسوس ثم غلب على الراجح ومنه قولهم المذهب في المسألة كذا (معتمد) ترق، لأنه أبلغ من عمدة فهو مغن عنه لولا غرض الإطناب في المدح (للمفتي) أي المجيب في الحوادث بما يستنبطه أو يرجحه ولحدوث جوابه وقوته شبه بالفتى في السن من فتى يفتى كعلم يعلم ثم استعير له لفظا الفتوى بالفتح أو الفتيا بالضم (وغيره) وهو المستفيد لنفسه أو لإفادة غيره (من) بيانية (أولى) أصحاب (الرغبات) بفتح الغين جمع رغبة بسكونها وهي الانهماك على الخير طلبا لحيازة معاليه [تنبه] ما أفهمه كلامه من جواز النقل من الكتب المعتمدة ونسبة ما فيها لمؤلفيها

<ص: 39>

مجمع عليه وإن لم يتصل سند الناقل بمؤلفيها نعم النقل من نسخة كتاب لا يجوز إلا إن وثق بصحتها أو تعددت

تعددا يغلب على الظن صحتها أو رأى لفظها منتظما وهو خبير فطن يدرك السقط والتحريف فإن انتفى ذلك قال وجدت كذا أو نحوه ومن جواز اعتماد المفتي ما يراه في كتاب معتمد فيه تفصيل لا بد منه، ودل عليه كلام المجموع وغيره وهو أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد ألا ترى أن أصحاب القفال أو الشيخ أبي حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون إلا على طريقته غالبا، وإن خالفت سائر الأصحاب فتعين سير كتبهم هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما، وإلا فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم. وهكذا أن المعتمد ما اتفقا عليه أي ما لم يجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو وأنى به ألا ترى أنهم كادوا يجمعون عليه في إيجابهما النفقة بفرض القاضي ومع ذلك بالغت في الرد عليهم كبعض المحققين في شرح الإرشاد فإن اختلفا فالمصنف فإن وجد للرافعي ترجيح دونه فهو، وقد بينت سبب إثارهما وإن خالفا الأكثرين في خطبة شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته ومن أن هذا الكتاب مقدم على بقية كتبه ليس على إطلاقه أيضا بل الغالب تقديم ما هو متبع فيه كالتحقيق فالمجموع فالتنقيح ثم ما هو مختصر فيه كالروضة فالمنهاج ونحو فتاواه فشرح مسلم فتصحيح التنبيه ونكته من أوائل تأليفه فهي مؤخرة عما ذكر وهذا تقريب، وإلا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرين واتباع ما رجحوه منها (وقد التزم) استئناف أو حال فقد حينئذ واجبة الذكر أو التقدير عند البصريين لتقرب الماضي من الحال واعتراضهم السيد الجرجاني ومن تبعه بما رددته عليهم في شرح الهمزية فانظره فإنه مهم. (مصنفة رحمه الله) بحسب ما يظهر من قوله في خطبته ناص على ما عليه المعظم

<ص: 40>

فقول السبكي أن هذا لا يفهم التزاما مراده أنه لا يصرح به (أن ينص) فيما فيه خلافا أي غالبا (على ما صححه) فيه

(معظم الأصحاب)، لأن الخطأ إلى القليل أقرب منه إلى الكثير، وهذا حيث لا دليل يعضد ما عليه الأقلون وإلا اتبعوا ومن ثم وقع لهما أعني الشيخين ترجيح ما عليه الأقل ولو واحدا في مقابلة الأصحاب واعتراضهما المتأخرون بما رددته عليهم في خطبة شرح العباب وأشارت إليه فيما مر أنفاً، وبما قررته يندفع الاعتراض على الرافعي بأنه قد يجزم ببحث للإمام أو غيره. والجواب عنه بأنه إنما يفعل ذلك فيما فيه تقييد لما أطلقوه وردّه بأن هذا لا يطرد في كلامه على أن الذي في المجموع وغيره أن ما دخل في إطلاق الأصحاب منزل منزلة تصريحهم به فلعل الرافعي فهم فيما انفرد به واحد أنه موافق لإطلاقهم فنزله منزلة تصريحهم به (ووفى) بالتخفيف والتشديد أي الرافعي ويصح على

<ص: 41>

بعد عوده للمحرر (بما التزمه) حسبما ظهر له أو اطلع عليه في ذلك الوقت فلا ينافي استدراكه عليه فيما يأتي (وهو) أي ما التزمه (من أهم) المطلوبات (أو) أي بل هو (أهم) وجره مفسد للمعنى (المطلوبات) لمن يريد معرفة الراجح من المذهب، ويصح كون أو للتريد إبهاما على السامع وتنشيطا له إلى البحث عن ذلك وللتنوع إشارة إلى أن معرفة الراجح مذهباً من الأهم بالنسبة لمن يريد الإحاطة بالمدارك وهي الأهم لمن يريد مجرد الإفتاء أو العمل، ومدركاً بالعكس بل في الحقيقة هي الأهم مطلقاً وإن قل نائلوها ومن ثم خالف الشافعي وأصحابه في مسائل كثيرة أكثر العلماء (لكن) جواب عما يقال إذا كان بهذه الكمالات فلم اختصرته واعترضته بإبداء عذرين ثانيهما يعلم من قوله منها التنبيه إلى آخره وأولهما هو أنه وقع (في حجمه) وحجم الشيء جرمه الناتئ من الأرض (كبر) اقتضى بعده (عن حفظ أكثر أهل) أي جماعة (العصر) الراغبين فيما هو الأحرى للمتفقه من حفظ مختصر في الفقه عن ظهر قلب والعصر بفتح أو ضم فسكون وبضمتين وأل فيه للعهد الذهني وهو هنا الزمن الحاضر وفي الآية كل الزمن (إلا بعض أهل) أي أصحاب (العنايات) منهم وهو من أتحف بخارق العادة في حفظه فلا يكبر أي يعظم عليهم حفظ أبسط منه فضلا عنه، ثم الاستثناء إن

كان من أهل لزم أنه مستدرک، لأنه مستغنى عنه فإنه علم من مفهوم أكثر إلا أن يكون صرح به

<ص: 42>

لإفادة وصف الأقل الذين يحفظونه بكونهم من ذوي العناية، وإن كان من أكثر لزم ذلك أيضا إلا أن يقال إن فيه فائدة هي إفادة أن الأقلين لا يعظم عليهم حفظه لتحملهم مشقته. وبعض الأكثر لا يعظم عليهم حفظه لكونهم من أهل العناية فالمفاد من مفهوم الأكثر غير المفاد بالاستثناء فتأمل (فرأيت) من الرأي في الأمور المهمة أي فبسبب عجز الأكثر عن حفظه أردت بعد التروي واتضح طريق الإقدام (اختصاره) مستوعبا لمقاصده بحسب الإمكان أو غالبا فلا يرد ما حذفه منه سهوا أو لأخذه من نظيره (في نحو نصف) بتثليث أوله (حجمه) أي قربه بزيادة أو نقص فلا ينافي زيادته على النصف، لأنه مع ما زاده عليه لم يبلغ ثلاثة أرباعه (ليسهل) علة لما مهده من تقليله لفظ المحرر إلى أن صار في ذلك الحجم (حفظه) أي المختصر لمن يرغب في حفظ مختصر (مع ما) حال من المجرور أي مصحوبا بما (أضمه إليه إن شاء الله تعالى) للتبرك راجع لما بعد رأيت امثالا لقوله تعالى {ولا تقولن لشيء} الآية. والإسناد لفعل الغير كهو لفعل النفس (من) بيان لما (النفائس المستجادات) أي المعدات جيادا لبلوغها أقصى الحسن (منها) أي تلك النفائس (التنبيه) من النبه بضم فسكون وهي الفطنة (على قيود) جمع قيد وهو اصطلاحا ما جيء به لجمع أو منع أو بيان واقع أذكرها (في بعض المسائل) أي قليل منها كما أشعر به ذكر بعض قيل وهي عشر

<ص: 43>

وسياتي تعريف المسألة (هي من الأصل) أي المحرر (محدوفات) سهوا أو اتكالا على المطولات أو اختصارا مع كونها مرادة قيل وفي إثارة الحذف على الترك ما يرجح الأخير وفيه ما فيه (ومنها مواضع يسيرة) نحو الخمسين (ذكرها) أي أثبتها (في المحرر) لم يعبر عنه بالأصل هنا تفننا، ولئلا يثقل لقربه (على خلاف المختار) أي الراجح (في المذهب) أذكره فيها كما دل عليه قوله (كما سترها) نفسه

لتأخر الرؤية قليلا عن هذا المحل (إن شاء الله تعالى) احتاج إليه مع إسناده فعل الرؤية لغيره لما مر أنه كفعله إذ لا يدري هل يراها أو لا أو لتضمنه فعلا لنفسه هو إتيانه بها كذلك، وكما نعت لذكر المحذوف أو حال والتقدير أذكر الراجح فيها ذكرا واضحا مثل الوضوح الذي سترها عليه وتخالف الشيء الواحد باعتبارين سائغ كما في " أنا أبو النجم وشعري شعري "

[تنبيه] زعم في الكشاف أن هذه السين تفيد القطع بوقوع مدخولها كما في {فسيكفيكم الله} {أولئك سيرحمهم الله} سأنتقم منك ويرد بأن القطع هنا لقرينة المقام لا من موضوع السين على أنه وطأ به لمذهبه الفاسد من تحتم الجزاء فتوجيه بعض المحققين له غفلة عن هذه الدسيسة الاعتزالية (واضحات) مفعول ثان لتري العلمية وكونه وفي بالتزامه النص على ما صححه المعظم لا ينافي ترجيح خلافه لما مر أنهم قد يرجحون ما عليه الأقل (ومنها إبدال ما) هي من صيغ العموم. ومع ذلك لا يعترض بقوله ده يازده خلافا لمن زعمه، لأن وقوعها في السنة السلف ثم الخلف كما يأتي أخرجها عن الغرابة (كان من ألفاظه غريبا) لا يؤلف كالباغ (أو موهما) أي موقعا في الوهم

<ص: 44>

أي الذهن (خلاف الصواب) بأن كان معناه المتبادر منه غير مراد أو استوى معناه فلا يدري المراد، وإن كان ذلك اللفظ مما يؤلف فلا يتحد هذا مع الغريب، لأن ذاك فيه عدم إلف ولو بلا إيهام وهذا فيه إيهام ولو مع إلف فبينهما عموم وخصوص من وجه وما هما كذلك لا يغني أحدهما عن الآخر وبفرض إغناء الخفي عنهما كأن يقول إبداله الخفي بالأوضح والأخصر لا يكفي في التنصيص على أن المحرر ارتكب هذين الأمرين الحقيقيين بالترك والطرح (بأوضح) منه لإلف الناس له وسلامته من الإيهام (و) مع ذلك يكون بلفظ (أخصر منه بعبارات) بدل مما قبله بإعادة الجار جمع عبارة وعبرة بفتح أوله وهي ما يعبر به عما في الضمير أي يعرب به عنه (جليات) في أداء المراد لخلوها عن الغرابة والإيهام وإشتمالها على حسن السبك ورصانة المعنى أي غالبا أو بحسب ظنه فلا ينافي

الاعتراض عليه في بعضها، وإدخال الباء في حيز الإبدال على المأخوذ وفي حيز بدل، والتبدل والاستبدال على المتروك هو الفصيح وخفي هذا التفصيل على من اعترض المتن بآية {وبدلناهم بجناتهم جنتين} {ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل} وقد تدخل في حيز بدل ونحوه على المأخوذ كما في قوله: "وبدل طالعي نحسي بسعدي" على أن الشيء قد يتعاور عليه الأخذ والترك باعتبارين فيتعاور عليه أبدل ومقابله رعاية لهما (ومنها بيان القولين) أو الأقوال للشافعي رضي الله عنه قيل ذكر المجتهد لها لإفادة إبطال

<ص: 45>

ما زاد لا للعمل بكل انتهى، ولا ينحصر في ذلك بل من فوائده بيان المدرك، وأن من رجع أحدها من مجتهد المذهب لا يعد خارجا عنه وأن الخلاف لم ينحصر فيها حتى يمنع الزائد بمعونة ما هو مقرر في الأصول أنهم إذا أجمعوا على قولين لم يجز إحداث ثالث إلا إن كان مركبا منهما بأن يكون مفصلا، وكل من شقيه قال به أحدهما ثم الراجح منهما ما تأخر إن علم، وإلا فما نص على رجحانه وإلا فما فرع عليه وحده وإلا فما قال عن مقابله مدخول أو يلزمه فساد، وإلا فما أفرد في محل أو جواب وإلا فما وافق مذهب مجتهد لتقويه به فإن خلا عن ذلك كله

<ص: 46>

فهو لتكافؤ نظريه وهو يدل على سعة العلم ودقة الورع حذر من ورطة هجوم على ترجيح من غير اتضاح دليل، وزعم أن صدور قولين معا في مسألة واحدة كفيها قولان لا يجوز إجماعا غلط أفرد رده وإن الإجماع على جوازه ووقوعه من الصحابة فمن بعدهم بتأليف حسن قال الإمام ووقع ذلك للشافعي رضي الله عنه في ثمانية عشر موضعا. ونقل القرافي الإجماع على تخيير المقلد بين قولي إمامه أي على جهة البدل لا الجمع إذا لم يظهر ترجيح أحدهما، وكأنه أراد إجماع أئمة مذهبه كيف ومقتضى مذهبنا كما قاله السبكي

<ص: 47>

منع ذلك في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه وبه يجمع بين قول الماوردي يجوز عندنا وانتصر له الغزالي كما يجوز لمن أداه اجتهاده إلى تساوي جهتين أن يصلي إلى أيهما شاء إجماعاً وقول الإمام يمتنع إن كانا في حكمين متضادين كإيجاب وتحريم بخلاف نحو خصال الكفارة، وأجرى السبكي ذلك وتبعوه في العمل بخلاف المذاهب الأربعة أي مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده، وجميع شروطه عنده وحمل على ذلك قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة أي في قضاء أو إفتاء ومحل ذلك وغيره من سائر صور التقليد ما لم يتتبع الرخص بحيث تنحل ربة التكليف من عنقه، وإلا أثم به بل قيل فسق وهو وجيه قيل ومحل ضعفه أن تتبعها من المذاهب المدونة وإلا فسق قطعاً ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب كالأمدى من عمل في مسألة بقول إمام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقاً لتعين حمله على ما إذا بقي من آثار العمل الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة. ثم رأيت السبكي في الصلاة من فتاويه ذكر نحو ذلك مع زيادة بسط فيه وتبعه عليه جمع فقالوا إنما يمتنع تقليد الغير بعد العمل في تلك الحادثة نفسها لا مثلها خلافاً للجلال المحلي كأن أفتى بينونة زوجته في نحو تعليق فنكح أختها، ثم أفتى بأن لا بينونة فأراد أن يرجع للأولى ويعرض عن الثانية من غير إبانته، وكان أخذ بشعبة الجوار تقليداً لأبي حنيفة ثم استحقت عليه فأراد تقليد الشافعي في تركها

<ص: 48>

فيمتنع فيهما، لأن كلا من الإمامين لا يقول به حينئذ فاعلم ذلك فإنه مهم ولا تغتر بمن أخذ بظاهر ما مر. (والوجهين) أو الأوجه للأصحاب خرجوها على قواعده أو نصوصه، وقد يشذون عنهما كالمزني وأبي ثور فتنسب لهما ولا تعد وجوهاً في المذهب (والطريقين) أو الطرق وهي اختلافهم في حكاية المذهب فيحكي بعضهم نصين وبعضهم نصوصاً وبعضهم بعضها أو مغايرها حقيقة كأوجه بدل أقوال أو عكسه أو باعتبار كتفصيل في مقابلة إطلاق وعكسه فلهذا كثرت الطرق في كثير من المسائل (والنص) أي المنصوص

للسافعي رضي الله عنه من نص الشيء رفعه وأظهره،
لأنه لما نسب إليه من غير معارض كان ظاهراً مرفوع
الرتبة على غيره (ومراتب الخلاف) قوة وضعفاً حيث ذكر
(في جميع الحالات) غالباً

<ص: 49>

لما يأتي والمحرر قد يبين وقد لا ولا ينافيه جزمه بمسائل
فيها خلاف، لأنه لم يلتزم ذكر كل خلاف فيما ذكر بل إنه
حيث ذكر خلافاً بين مرتبته أو فيها نص من غير ذكر له،
لأن قضية سياقه الآتي أنه إنما يذكر نصاً يقابله وجه أو
تخريج، وأنه لا يذكر كل نص كذلك بل إن ما ذكره لا
يكون إلا كذلك فتأمل. (فحيث) بالضم ويجوز الفتح والكسر
مع إبدال يائه واواً أو ألفاً وهي دالة على المكان حقيقة أو
مجازاً كما في {الله أعلم حيث يجعل رسالته} بتضمين
أعلم معنى ما يتعدى إلى الظرف أي الله أنفذ علماً حيث
يجعل أي هو نافذ العلم في هذا الموضع فاندفع ما قيل
يتعين أنها مفعول به على السعة، لأن أفعال التفضيل لا
ينصبه لا ظرف لأنه تعالى لا يكون في مكان أعلم منه
في مكان، ولأن المعنى أنه يعلم نفس المكان المستحق
لوضع الرسالة لا شيئاً في المكان قيل وكما هنا وهو
عجيب إذ التقدير فكل مكان من هذا الكتاب (أقول) فيه.
وزعم الأخفش أنها ترد للزمان (الأظهر أو المشهور

<ص: 50>

فمن) متعلق بالأظهر أو المشهور لكونه كالوصف له أي
فأحدهما كائن من جملة (القولين أو الأقوال فإن قوي
الخلاف) لقوة مدرك غير الراجح منه بظهور دليله وعدم
شذوذه وتكافؤ دليلهما في أصل الظهور، ويمتاز الراجح بأن
عليه المعظم أو بكون دليله أوضح، وقد لا يقع تمييز (قلت
الأظهر) لإشعاره بظهور مقابله (وإلا) يقو مدركه (فالمشهور)
هو الذي أعبر به لإشعاره بخفاء مقابله، ويقع للمؤلف
تناقض بين كتبه في الترجيح ينشأ عن تغير اجتهاده فليعتن
بتحرير ذلك من يريد تحقيق الأشياء على وجهها (وحيث
أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه) ثم إن
كانت من واحد فالترجيح بما مر في الأقوال أو من أكثر
فهو بترجيح مجتهد آخر (فإن قوي الخلاف) بنظير ما مر

في الأقوال (قلت الأصح) لإشعاره بصحة مقابله وكان المراد بصحته مع الحكم عليه بالضعف ومع استحالة اجتماع حكمين متضادين على موضوع واحد في آن واحد أن مدركه له حظ من النظر بحيث يحتاج في رده إلى غوص على المعاني الدقيقة والأدلة الخفية بخلاف مقابل الصحيح الآتي فإنه ليس كذلك بل يرده الناظر ويستهنه من أول وهلة

<ص: 51>

فكان ذلك صحيحا بالاعتبار المذكور، وإن كان ضعيفا بالحقيقة لا يجوز العمل به فلم يجتمع حكمان كما ذكر فتأمل ذلك وأعرض عما وقع هنا من إشكالات وأجوبة لا ترضي. وقد يقع للمصنف أنه في بعض كتبه يعبر بالأظهر وفي بعضها يعبر عن ذلك بالأصح فإن عرف أن الخلاف أقوال أو أوجه فواضح، والأرجح الدال على أنه أقوال، لأن مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعي رضي الله عنه بخلاف نافية عنه (وإلا) يقو (فالصحيح) هو الذي أعبر به لإشعاره بانتفاء اعتبارات الصحة عن مقابله، وأنه فاسد ولم يعبر بنظيره في الأقوال بل أثبت لنظيره الخفاء، وأن القصور في فهمه إنما هو منا فحسب تأديبا مع الإمام الشافعي كما قال وفرقا بين مقام المجتهد المطلق والمقيد فإن قلت إطباقهم هنا على أن التعبير بالصحيح قاض بفساد مقابله يقتضي أن كل ما عبر فيه به لا يسن الخروج من خلافه لأن شرط الخروج ومنه عدم فساده كما صرحوا به وقد صرحوا في مسائل عبروا فيها بالصحيح بسن الخروج من الخلاف فيها قلت يجب بأن الفساد قد يكون من حيث الاستدلال الذي استدل به لا مطلقا فهو فساد اعتباري ويفرض أنه حقيقي قد يكون بالنسبة لقواعدنا دون قواعد غيرنا ولما ظهر للمصنف مثلا والذي ظهر لغيره قوته فندب الخروج منه (وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق) كأن يحكي بعض القطع أي أنه لا نص سواه وبعض قولاً أو وجهاً أو أكثر، وبعض ذلك أو بعضه أو غيره مطلقاً أو باعتبار كما مر ثم الراجح المعبر عنه بالمذهب قد يكون طريق القطع

<ص: 52>

أو موافقها من طريق الخلاف أو مخالفتها، لكن قيل الغالب أنه الموافق والاستقراء الناقص المفيد للظن يؤيده. وربما وقع للمجموع كالعزير استعمال الطريقتين موضع الوجهين وعكسه (وحيث أقول النص فهو نص) الإمام القرشي المطلبي الملتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في جده الرابع عبد مناف محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف (الشافعي) نسبة لشافع المذكور، وشافع هذا أسلم هو وأبوه السائب صاحب راية قريش يوم بدر (رضي الله تعالى عنه) إمام الأئمة علما وعملا وورعا وزهدا ومعرفة وذكاء وحفظا ونسبا فإنه برع في كل مما ذكر وفاق فيه أكثر من سبقه لا سيما مشايخه كمالك وسفيان بن عيينة ومشايخهم، واجتمع له من تلك الأنواع وكثرة الأتباع في أكثر أقطار الأرض. وتقدم مذهبه وأهله فيها لا سيما في الحرمين والأرض المقدسة، وهذه الثلاثة وأهلها أفضل الأرض وأهلها ما لم يجتمع لغيره وهذا هو حكمة تخصيصه في الحديث المعمول به في مثل ذلك، وزعم وضعه حسد أو غلط فاحش وهو قوله صلى الله عليه وسلم {عالم قريش يملأ طباق الأرض علما} قال أحمد وغيره من أئمة الحديث والفقهاء نراه الشافعي أي لأنه لم يجتمع لقرشي من الشهرة كما ذكر ما اجتمع له فلم ينزل الحديث إلا عليه وكاشف أصحابه بوقائع وقعت بعد موته كما أخبر ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أعطاه ميزانا فأولت له بأن مذهبه أعدل المذاهب وأوفقها للسنة الغراء التي هي أعدل الملل وأوفقها للحكمة العلمية والعملية ولد بغزة على الأصح سنة خمسين ومائة ثم أجز بالإفتاء وهو ابن نحو خمس عشرة سنة، ثم رحل لمالك فأقام عنده مدة

<ص: 53>

ثم لبغداد ولقب ناصر السنة لما ناظر أكابرها وظفر عليهم كمحمد بن الحسن وكان أبو يوسف إذ ذاك ميتا ثم بعد عامين رجع لمكة ثم لبغداد سنة ثمان وتسعين ثم بعد سنة لمصر فأقام بها كهفا لأهلها إلى أن تقطب. ومن الخوارق التي لم يقع نظيرها لمجتهد غيره استنباطه وتحريره لمذهبه الجديد على سعته المفرطة في نحو أربع

سنين وتوفي سنة أربع ومائتين بها، وأريد بعد أزمنة نقله منها لبغداد فظهر من قبره لما فتح روائح طيبة عطلت الحاضرين عن إحساسهم فتركوه، وقد أكثر الناس التصانيف في ترجمته حتى بلغت نحو أربعين مصنفا ذكرت خلاصتها في شرح المشكاة وليتنبه لكثير مما في رحلته للرازي كالبيهقي فإن فيها موضوعات كثيرة (ويكون هناك وجه) مقابل له (ضعيف) لا يعتمد وإن كان في مدركه قوة بالاعتبار السابق (أو قول) له بناء على أن المخرج ينسب إليه وفيه خلاف الأصح لا لأنه لو عرض عليه لربما أبدى farka إلا مقيدا كما أفاده قوله (مخرج) من نصه في نظير المسألة على حكم مخالف بأن ينقل بعض أصحابه نص كل إلى الأخرى فيجتمع في كل منصوص ومخرج، ثم الراجح إما المخرج وإما المنصوص وإما تقرير النصين والفرق وهو الأغلب ومنه النص في مضغة قال القوابل لو بقيت لتصورت على انقضاء العدة بها، لأن مدارها على تيقن براءة الرحم، وقد وجد وعدم حصول أمية الولد بها، لأن مدارها على وجود اسم الولد، ولم يوجد (وحيث أقول الجديد) وهو ما قاله الشافعي رضي الله عنه بمصر ومنه المختصر والبويطي والأم خلافا لمن شذ. وقيل ما قاله بعد خروجه من بغداد إلى مصر (فالقديم)

<ص: 54>

وهو ما قاله قبل دخولها (خلافه) ومنه كتابه الحجة (أو) أقول (القديم أو في قول قديم) لا ينافيه عدم وقوع هذه في كلامه، لأنه لم يذكر أنه قالها بل إن صدرت فهي كسابقها (فالجديد خلافه) والعمل عليه إلا في نحو عشرين، وعبر بعضهم بنيف وثلاثين مسألة يأتي بيان كثير منها، وأنه لنحو صحة الحديث به عملا بما تواتر عن وصية الشافعي أنه إذا صح الحديث من غير معارض فهو مذهبه، ولو نص فيه على ما لم ينص عليه في الجديد، وجب اعتماده، لأنه لم يثبت رجوعه عن هذا بخصوصه (وحيث أقول وقيل كذا) فهو وجه ضعيف (والصحيح أو الأصح خلافه وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه) وكان تركه لبيان قوة الخلاف وضعفه فيهما لعدم ظهوره له أو لإغراء الطالب على تأمله والبحث عنه ليقوى نظره في المدارك والماخذ ووصف الوجه بالضعف دون القول تأديبا (ومنها مسائل) جمع مسألة

وهي ما يبرهن على إثبات محموله لموضوعه في العلم ومن شأن ذلك أن يطلب ويسأل عنه فلذا يسمى مطلوبا ومسألة (نفيضة) لعموم نفعها ومس الحاجة إليها، ووصف الجمع بالمفرد رعاية لمفرده سائغ (أضمها إليه) أي المختصر في مظانها اللائقة بها غالبا (ينبغي) أي يطلب ومن ثم كان

<ص: 55>

الأغلب فيها استعمالها في المندوب تارة والوجوب أخرى، وقد تستعمل للجواز أو الترجيح ولا ينبغي قد تكون للتحريم أو الكراهة (أن لا يخلي الكتاب) المذكور وهو المختصر وما ضم إليه وقد سماه في ظهر خطبته بخطة المنهاج وهو كالمنهج والنهج بفتح فسكون الطريق الواضح من نهج كذا أوضحه، وقد يستعمل بمعنى سلك فقط (منها) لنفاستها ووصفها بالنفاضة، والضم أفاده كلامه السابق لكن أعادهما هنا بزيادة ينبغي ومعموله إظهار السبب زيادتها مع خلوها عن التنكيت بخلاف سابقها (وأقول) غالبا فلا يرد عليه نحو قوله في فصل الخلاء ولا يتكلم وإن كان زيادة مسألة برأسها وسيعلم من قوله وفي إلحاق قيد إلخ أن له زيادات من غير تمييز ومن الاستقراء أنه يقول ذلك أيضا في استدراك التصحيح عليه (في أولها قلت وفي آخرها والله أعلم) أي من كل عالم وزعم بعض الحنفية أنه لا ينبغي أن يقال ذلك قيل مطلقا. وقيل للإعلام بختم الدرس ويرد بأنه لا إيهام فيه بل فيه غاية التفويض المطلوب بل في حديث البخاري في باب العلم في قصة موسى مع الخضر صلى الله على نبينا وعليهما وسلم ما يدل له وهو قوله فيه فعتب الله على موسى أي حيث سئل عن أعلم الناس فقال أنا إذ لم يرد العلم إليه إذ رده إليه صادق بأن يقول الله أعلم بل القرآن دال له وهو {الله أعلم حيث يجعل رسالته} وقد قال علي كرم الله وجهه وأبردها على كبدي إذا سئلت عما لا أعلم أن أقول الله أعلم ولا ينافيه ما في البخاري أن عمر سأل الصحابة رضي الله عنهم عن سورة النصر فقالوا الله أعلم فغضب وقال قولوا نعلم أو لا نعلم. وفي رواية أنه قال لمن قاله مرة قد تيقنا إن كنا لا نعلم أن الله يعلم لتعين حمله على أنه فيمن جعل الجواب به ذريعة إلى عدم إخباره عما سئل

عنه، وهو يعلم وقد ذكر الأئمة في الله أكبر وأعلم ونحوهما ما يصرح بحسن ما فعله المصنف فعليك به، ومما يؤيده أيضا قولهم يسن لمن سئل عما لا يعلم أن يقول الله ورسوله أعلم ومنع نحو ما أحلم الله نظرا لتقدير النحاة في التعجب شيء صيره كذا مردود بأن فيه غاية الإجلال ونحو {قل الله أعلم بما لبثوا له غيب السماوات والأرض أبصر به وأسمع} أي ما أبصره وأسمعه. كما قاله ابن عطية وغيره

<ص: 56>

لقول قتادة لا أحد أبصر من الله ولا أسمع وتقدير النحاة المذكور غير لازم ولا مطرد، لأن كل مقام بما يناسبه كشيء وصفه بذلك أما نفسه أو من شاء من خلقه (وما وجدته) أيها الناظر في هذا المختصر (من زيادة لفضة) أي كلمة كظاهر وكثير في قوله في اليتيم في عضو ظاهر بجرحه دم كثير (ونحوها) كالهزمة في أحق ما يقول العبد فإنها جزء كلمة لا كلمة (على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها) أي لا غنى ولا عوض عنها لطالب العلم لتوقف صحة الحكم أو المعنى أو ظهوره عليها (وكذا ما وجدته) فيه (من الأذكار) جمع ذكر وهو لغة كل مذكور وشرعا قول سبق لثناء أو دعاء، وقد يستعمل شرعا أيضا لكل قول يثاب قائله (مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فإنى حققته) أي ذكرته وأثبتته وأصله لغة صرت منه على يقين كتحققته (من كتب الحديث) وهو لغة ضد القديم واصطلاحا علم يعرف به أحوال ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وصفة (المعتمدة) في نقله لاعتناء أهله بلفظه، والفقهاء إنما يعتنون غالبا بمعناه دون غير المعتمدة ففيه حث على إثارة فعله، لأن كل أحد يؤثر المعتمد على غيره (وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة) أي لوقوع النسبة بين الشئيين حتى يكون بينهما وجه مناسب (أو اختصار) قبل أحدهما كاف لاستلزامه الآخر انتهى.

<ص: 57>

ويرد بمنع الاستلزام إذ قد توجد مناسبة بلا اختصار بل قد لا توجد إلا مع عدمه، وقد يوجد اختصار من حيث اللفظ

من المناسبة من حيث المعنى، وذلك كما وقع له أول الجراح فإنه آخر بحث المكروه عن بحث السبب الموجب للقيود ليجمع أقسام المسألة بمحل واحد (وربما) للتقليل كما جرى عليه عرف الفقهاء وإن قيل إنها للتكثير أكثر، وقد قيل بهما في {ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين}. (قدمت فصلا) وهو لغة الحاجز بين الشئيين وهو في الكتب كذلك لفصله بين أجناس المسائل وأنواعها (للمناسبة) كفصل كفارات محرمات الإحرام على الإحصار (وأرجو) من الرجاء ضد اليأس فهو تجويز وقوع محبوب على قرب واستعماله في غيره كما في {ما لكم لا ترجون لله وقارا} أي لا تخافون عظمته مجاز يحتاج لقرينة (إن) عبر بها مع أن المناسب للرجاء إذا إشارة إلى أنه مع رجائه ملاحظ لمقام الخوف المقتضي للتردد في التمام اللازم للمرجو (تم هذا المختصر) الحاضر ذهنا وإن تقدم على وضع الخطبة كما هو مبين في أول شرحي للإرشاد وتقدمها يدل عليه صنيعه في مواضع، وقد تم ولله الحمد (أن يكون في معنى الشرح) من شرح كشف وبين (للمحرر) لقيامه بأكثر وظائف الشرح من إبدال الغريب والموهوم وذكر قيود المسألة وبيان أصل الخلاف ومراتبه وضم زيادات نفيسة

<ص: 58>

إليه ولم يبق إلا ذكر نحو الدليل والتعليق فلذا لم يقل شرحا ثم علل ذلك بقوله (فإني لا أحذف) بإعجام المذال أسقط (منه شيئا) بحسب ما عزمت عليه (من الأحكام) التي في نسختي، ولم يكن فيما ذكرته ما يفهم ما حذفته فلا يرد عليه شيء مما اعترض عليه بحذفه له من أصله. والحكم الشرعي خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف والشيء لغة عند أكثر أئمتنا ما يصح أن يعلم ويخبر عنه وعليه أكثر الاستعمال في القرآن وغيره وعند آخرين كالبيضاوي حقيقة في الموجود مجاز في المعدوم ولم تختلف الأشاعرة والمعتزلة في إطلاقه على الموجود، وإنما النزاع بينهما في شيئية المعلوم بمعنى ثبوته في الخارج وعدم ثبوته فيه فعند الأشاعرة لا وعند المعتزلة نعم قال المصنف وغيره ووافقونا على أن المحال لا يسمى شيئا ومحل بسط ذلك كتب الكلام (أصلا) هي

عرفا للمبالغة في النفي مصدرا أو حالا مؤكدة لا أحذف أي مستأصلا أي قاطعا للحذف من أصله من قولهم استأصله قطعه من أصله (ولا) أحذف منه شيئا بالمعنى السابق (من الخلاف ولو كان واهيا) أي ضعيفا جدا مجاز عن الساقط (مع ما) أي آتي بجميع ذلك مصحوبا بما (أشرت إليه من النفاثس) المتقدمة (وقد) للتحقيق (شرعت) بعد شروعي في ذلك المختصر كما أفاده السياق أو مع شروعي فيه عرفا ولا ينافيه ذلك السياق والتعبير بالتمام لاحتمال أنه باعتبار ما في الذهن (في جمع جزء) أي كتاب صغير الحجم تشبيها بمعنى الجزء لغة وهو بعض الشيء (لطيف) حجمه جدا (على صورة الشرح) صفة ثانية لجزء (لدقائق) جمع دقيقة وهي ما خفي إدراكه إلا بعد مزيد تأمل (هذا المختصر) من حيث اختصاره لعبارة المحرر لا لكل دقائق الكتاب كما أشار إليه لفظ المختصر، وصرح به قوله (ومقصودي به التنبيه على الحكمة) أي السبب

<ص: 59>

والتحقيق أنها في نحو ومن يؤت الحكمة العلم والعمل المتوفر فيهما سائر شروط الكمال ومتمماته (في العدول عن عبارة المحرر وفي إلحاق) الزائد على المحرر بلا تمييز من (قيد) للمسألة (أو حرف) في الكلام كالهزمة في أحق (أو شرط للمسألة) وهو بالسكون لغة تعليق أمر مستقبل بمثله، واصطلاحا ما يأتي أول شروط الصلاة واختلفوا هل الشرط يرادف القيد، ورجح أن مالهما لشيء واحد ويرد بأن من أقسام القيد ما جيء به لبيان الواقع كما مر، وهو نقيض الشرط (ونحو) مبتدأ (ذلك) وهو التنبيه على المقاصد وما قد يخفى ومنه بيان شمول عبارته لما لم تشمله عبارة أصله، ويصح جر نحو وهو ظاهر (وأكثر ذلك) المذكور (من الضروريات) وهي ما لا مندوحة عنه، وتفسيرها بما يحتاج إليه قاصر فمن ثم فسرها بقوله (التي لا بد منها) لمريد الكمال بمعرفة الأشياء على وجهها، قال الشراح واحترز بذلك عما ليس بضروري بل حسن كزيادة لفظ الطلاق في قوله فإن انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق مع أنه لم يذكره في المحرمات ومع ذكر أصل له في الطلاق ووجه حسنه التنبيه على ما لعله يخفى في محل احتيج إليه فيه. وفي صحته نظر، لأن

المشار إليه بقوله ذلك ليس فيه زيادة مسألة مستقلة وهذا الذي أخرجوه به مسألة مستقلة نظير ولا يتكلم السابقة فلا يصح إخراج به فالوجه أنه إنما احترز بذلك عن إلحاق الحرف فإنه بعض المشار إليه وهو غير ضروري لكن بقيد كونه لا يتوقف صحة المعنى عليه نعم إن كانت الإشارة لجميع ما مر من النفاثس أو المراد بالحرف مطلق الكلمة

<ص: 60>

ولو بالمعنى اللغوي اتجه ما قالوه كما أنه متجه على جر نحو (وعلى الله) لا غيره (الكريم) بالنوال قبل السؤال أو مطلقا ومن ثم فسر بأنه الذي عم عطاؤه جميع خلقه بلا سبب منهم وتفسيره بالعفو أو العلي بعيد (اعتمادى) بأن يقدرني على إتمامه كما أقدرني على الشروع فيه فإنه لا يرد من اعتمد عليه، وفي هذا كالذي سبق إيدان بسبق وضع الخطبة (وإليه) لا إلى غيره (تفويضي) من فوض أمره إليه إذا رده رضا بفعله واعتقادا لكماله (واستنادى) في ذلك وغيره فإنه لا يخيب من استند إليه والاعتماد والاستناد يصح أن يدعى ترادفهما، وأن الاعتماد أخص ولما تم رجاؤه بإجابة سؤاله قدر وقوع مطلوبه. فقال (وأساله النفع به) أي بتأليفه بنية صالحة (لي) في الآخرة إذ لا معول إلا على نفعها (ولسائر المسلمين) أي باقيهم أو جميعهم من السور أو سور البلد بأن يلهمهم الاعتناء به ولو بمجرد كتابة ونقل ووقف، ونفعهم يستلزم نفعه، لأنه السبب فيه (ورضوانه عني وعن أحبائي) بالتشديد والهمز أي من يحبوني وأحبهم وإن لم يأت زمنهم، لأنه ينبغي أن يحب في الله كل من اتصف بكمال سابقا ولاحقا (وجميع المؤمنين) فيه تكرير الدعاء للبعض الذي هو منهم والإسلام والإيمان طال فيما بينهما من النسب الكلام

<ص: 61>

والحق أنهما متحدان ما صدقا إذ لا يوجد شرعا مؤمن غير مسلم ولا عكسه ومن آمن بقلبه وترك التلفظ بلسانه مع قدرته عليه نقل المصنف الإجماع على تخليده في النار لكن اعترض بأن كثيرين بل المحققين على خلافه مختلفان مفهوما إذ مفهوم الإسلام الاستسلام والانقياد ومفهوم

الإيمان التصديق الجازم بكل ما علم مجيئه صلى الله عليه وسلم به بالضرورة إجمالاً في الإجمالي وتفصيلاً في التفصيلي هذا.

كتاب أحكام الطهارة المشتملة على وسائل أربعة ومقاصد كذلك

<ص: 62>

وأفردتها بتراجم دون تلك إلا النجاسة لطول مباحثها فرقا بين المقصود بالذات وغيره والكتاب كالكتب والكتابة لغة الضم والجمع، واصطلاحاً اسم لجملة مختصة من العلم فهو إما باق على مصدرية أو بمعنى اسم المفعول أو الفاعل والإضافة إما بمعنى اللام أو بيانية، ويعبر عن تلك الجملة بالباب وبالفضل فإن جمعت كان الأول للمشتملة على الأخيرين والثاني للمشتملة على الثالث وهو المشتملة على مسائل غالباً في الكل.

والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح هاءه أفصح من ضمها يطهر بضمها فيهما، وأما طهر بمعنى اغتسل فمثلث الهاء لغة الخلوص من الدنس ولو معنوياً <ص: 63> كالعيب، وشرعاً لها وضعان حقيقي وهو زوال المنع الناشئ عن الحدث والخبث ومجازي من إطلاق اسم المسبب على السبب وهو الفعل الموضوع لإفادة ذلك أو بعض آثاره كالتييم، وبهذا الوضع عرفها المصنف بأنها رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما كالتييم وطهر السلس أو على صورتها كالغسلة الثانية والطهر المندوب وفيه أعني التعبير بالمعنى والصورة إشارة لقول ابن الرفعة إنها في هذين لا من مجاز التشبيه إلا أن يجاب عنه بمنعه وإثبات أنها فيها حقيقة عرفية كما صرحوا به في التيمم، وبدءوا بالطهارة لخبر الحاكم وغيره {مفتاح الصلاة الطهور}، ثم بما بعدها على الوضع البديع الآتي لأمرين: الأول الخبر المشهور {بني الإسلام على خمس} وأسقطوا الكلام على الشهادتين، لأنه أفرد بعلم وآثروا رواية تقديم الصوم على الحج، لأنه فوري ومتكرر، وأفرد من يلزمه أكثر، والثاني أن الغرض من البعثة انتظام أمر المعاش والمعاد

<ص: 64>

بكمال القوى النطقية ومكملها العبادات، والشهوية ومكملها غذاء ونحوه المعاملات، ووطء ونحوه المناكحات، والغضبية ومكملها التحرز عن الجنائيات، وقدمت الأولى لشرفها، ثم الثانية لشدة الحاجة إليها، ثم الثالثة، لأنها دونها في الحاجة، ثم الرابعة لقلّة وقوعها بالنسبة لما قبلها، وإنما ختمها الأكثر بالعتق تفاقماً. وبدءوا من مقدمات الطهارة بالماء، لأنه الأصل في ألّتها وافتتح هذا الكتاب بآية لتعود بركتها على جميع الكتاب لا لكونها دليله، لأن من شأنه التأخر عن المدلول على أنه إذا كان قاعدة كلية ينطبق عليها أكثر المسائل كما هنا قدم ولم يراع ذلك في غيره وإن راعاه أصله كالشافعي رضي الله عنه اختصاراً (قال الله تعالى {وأنزلنا}) أي إنزالاً مستمرا باهرا للعقول ناشئاً عن عظمتنا ({من السماء}) أي الجرم المعهود إن أريد الابتداء أو السحاب إن أريد الانتهاء ({ماء}) فيه عموم من حيث إنه للامتنان وبهذا استفيد منه أنه طاهر إذ لا امتنان بالنجس فمن ثم كان (طهوراً) معناه مطهراً لغيره وإلا لزم التأكيد والتأسيس خير منه

<ص: 65>

ويدل لذلك أيضا ليظهركم به، وأنه الأصل في فعول وإن جاء مصدرا وللمبالغة بأن يدل على زيادة في معنى فاعل مع مساواته له تعديا كضروب أو لزوما كصبور وللآلة كسحور لما يتسحر به، وبهذا الاشتراك مع كون الأصل ما ذكر اندفع الاستدلال لظهورية المستعمل نظرا إلى إفادة المبالغة على أن فيما قلناه تكرارا أيضا لرفعه أحداث أجزاء العضو الواحد بجريه عليه أما المضموم فيختص بالمصدر، وقيل يأتي بمعنى المطهر لغيره أيضا واختصاص الطهارة بالماء الذي أشارت إليه الآية ولا يرد شرابا طهورا، لأنه قد وصف بأعلى صفات الدنيا تعبدي أو لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره ومن ثم قيل لا لون له وبهذا الاختصاص يتضح منهم القياس عليه لا لمفهومه، لأنه لقب.

(يشترط لرفع الحدث) إجماعا واعتراض وهو هنا أمر اعتباري قائم بالأعضاء يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص أو المنع المترتب على ذلك وكون التيمم يرفع هذا لا يرد، لأنه رفع خاص بالنسبة لفرض واحد، وكلامنا في

الرفع العام وهذا خاص بالماء، وهو إما أصغر ورافعه الوضوء وإما أكبر ورافعه الغسل، وقد يقسم هذا نظرا إلى تفاوت ما يحرم به إلى متوسط، وهو ما عدا الحيض والنفاس وأكبر وهو هما إذ ما يحرم بهما أكثر. (و) رفع (النجس)

<ص: 66>

وهو شرعا مستقدر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص أو معنى يوصف به المحل الملاقي لعين من ذلك مع رطوبة وهذا هو المراد هنا، لأنه الذي لا يرفعه إلا الماء ولأن المصنف استعمل فيه الرفع كما تقرر، وهو لا يصح فيه حقيقة إلا على هذا المعنى أما على الأول فوصفه به من مجاز مجاورته للحدث، وكان عدوله عن تعبير أصله بالإزالة رعاية للأول، لأنه حقيقة وما راعاه هو مجاز وهو أبلغ من الحقيقة باتفاق البلغاء على أن ذاك موهم إذ يزيله غير الماء، وتخصيصهما لأنهما الأصل وإلا فالطهر المسنون وطهر السلس الذي لا رفع فيه كالذمية والمجنونة لتحل للمسلم والميت كذلك كما يعلم من كلامه فيما يأتي (ماء مطلق) أي استعماله بمعنى مروره عليه فلا يجوز كما عبر به أصله، وأفاده مفهوم الاشتراط من جهة أن تعاطي الشيء على خلاف ما أوجبه الشارع حرام، ولا يصح كما صرح به كل من نفي الحل لكن بخفاء وإن سلمنا أنه يستعمل فيهما، لأن الأكثر استعماله في الحرمة فقط ومن الاشتراط لكن بظهور ففي كل من العبارتين مزية خلافا لمن أطلق ترجيح هذه ولمن أطلق ترجيح تلك فتأمله

<ص: 67>

رفع أو إزالة شيء من تلك الأربعة إلا به لأمره تعالى بالتيمم عند فقد {وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصب الذنوب من الماء على بول ذي الخويصرة التميمي لما بال في المسجد}، وهو إنما ينصرف للمطلق، لأنه المتبادر إلى الذهن ولمنع القياس عليه كما مر. وخرج بتلك الأربعة نحو إزالة طيب عن بدن محرم، لأن القصد زوال عينه وهو لا يتوقف على ماء (وهو ما يقع عليه) عند أهل اللسان بالنسبة للعالم بحاله (اسم ماء بلا قيد) لازم وإن رشح من بخار الطهور المغلي أو تغير بما لا يضر مما

يأتي أو جمع من ندى وزعم أنه نفس دابة لا دليل عليه
أو كان زلالا وهو ما يخرج من جوف صور توجد في نحو
الثلج كالحیوان، وليست بحيوان فإن تحقق كان نجسا، لأنه
قيء وخرج بالماء

<ص: 68>

من حيث تعلق الاشتراط به التراب، ولو في المغلظ فإن
المطهر هو الماء بشرط مزجه به ومحو أدوية الدباغ، لأنها
محيلة وحجر الاستنجا، لأنه مرخص وبقوله بلا قيد مع
قولنا عند إلى آخره المقيد بلازم ولو نحو لام العهد كخبر
{إنما الماء من الماء} وكالمتغير بالتقديري وكالمستعمل
على الأصح وكقليل وقع فيه نجس، لأن العالم بها لا
يذكرها إلا مقيدة على أنها مقيدة شرعا بخلاف المتغير بما
لا يضر والمقيد بغير لازم نحو ماء البئر وإذا تقرر أن
المطلق ما ذكر المعلوم منه مع ذكر الآية أن ما صدق
الطهور والمطلق واحد. (ف) الماء الكثير والقليل (المتغير بـ)
مخالط طاهر (مستغنى) بفتح النون وكسرها بعيد متكلف
(عنه كزعفران) ومني وثمر ساقط وطحلب طرح بعد دقه
وورق طرح

<ص: 69>

ثم تفتت وملح جبلي وقطران أو كافور مخالط فكل منهما
نوعان (تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء) لكثرتة ولو تقديرا،
كان وقع في الماء ما يوافق كمستعمل لكن في قليل كما
يأتي وكماء ورد لا ریح له فإنه يقدر وسطا كریح لأذن
ولون عصير وطعم ماء رمان فإن غير مع ذلك ضر وإلا
فلا، لأنه لما كان لموافقته لا يغير

<ص: 70>

اعتبر بغيره كالحكومة (غير طهور) وإن كان التغير بما على
عضو المتطهر كما أنه غير مطلق فلو حلف لا يشرب ماء
فشربه لم يحنث.

(ولا يضر) في الطهورية (تغير لا يمنع الاسم) لقلته
ولو احتمالا بأن شك أهو كثير أو قليل ما لم يتحقق
الكثرة ويشك في زوالها (ولا متغير) قيل الأحسن حذف

الميم ليناسب ما قبله ويرد بأن التفنن المشعر باتحاد المقصود من العبارتين أفود وأبلغ. (بمكث)

<ص: 71>

بتثليث ميمه وطين وطحلب بفتح لامه وضمها نابت من الماء أو ألقى فيه ولم يدق وورق وقع بنفسه وإن تفتت وخالط (وما في مقره) ومنه كما هو ظاهر القرب المتي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة لإصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء وإن كان من القطران المخالط (وممره) لو مصنوعا من نحو نورة وإن طبخت وكبريت وإن فحش التغير بذلك كله لتعذر صون الماء عنه، ولو وضع من هذا المتغير على غيره ما غيره لم يضر على الأوجه، لأنه ظهور فهو كالتغير بالملح المائي، وكون التغير

<ص: 72>

هنا إنما هو بما في الماء لا بد أنه لا ينظر إليه، لأنه أمر مشكوك فيه بل يحتمل أن سببه لطافة الماء المنبث هو في أجزائه فقبله الماء الثاني وانبث فيه ولو نزل بنفسه لم يقبله فلم يكثر تغيره به لكثافته ومع الشك لا تسلب الطهورية المحققة ألا ترى أنه لو وقع بماء مجاور ومخالط، وشككنا في المغير منهما لم يضر فكذا هنا (وكذا) لا يضر في الطهورية (متغير بمجاور) طاهر على أي حال كان (كعود ودهن) وإن طيبا وكحب وكتان وإن أغليا ما لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة تسلب الاسم. وبهذا التفصيل يجمع بين إطلاقات متباينة <ص: 73> في ماء مبلات الكتان، لأن له حالات متفاوتة في التغير أولا وأخرا كما هو مشاهد نعم الذي ينبغي فيما شك في انفصال عين فيه أنه لو تجدد له اسم آخر بحيث ترك معه اسمه الأول السلب، لأن هذا التجدد قرينة ظاهرة جدا على انفصال تلك العين فيه (أو بتراب) ظهور بناء على أنه مخالط، وإلا فلا فرق كما هو واضح خلافا لمن وهم فيه، ومثله في جميع ما يأتي الملح المائي لا الجبلي إلا إن كان بممر أو مقر (طرح) لا لتطهير مغلظ، وإلا لم يصر طينا لا يجري بطبعه وإلا أثر جزما (في الأظهر) إذ التغير بالمجاور ومنه البخور ولو احتمالا إذ ما شك في أنه مخالط أو مجاور له حكم المجاور، ثم رأيت جمعا جزموا بأنه مجاور حتى من

قال إنه يضر لكنه بناه على الضعيف من التفرقة في المجاور بين الريح وغيره، ولا ينافي كونه مجاورا أن الأصح في دخان الشيء أنه من نفس جرمه، لأنه لا مانع أن ينفصل جرم مجاور من جرم مخالط إذ المشاهدة قاضية في الدخان بأنه مجاور يطفو على الماء ولا يختلط به مجرد تروح، وإن فحش فهو كتغير بجيفة على الشط وبالتراب. أما مجرد كدورة لا تمنع الاسم فعليه هو مجاور، والمتغير به مطلق وهو الأشهر وإما للتسهيل على العباد

<ص: 74>

فهو غير مطلق قال جمع وهو الأقعد ويؤيده أن المتن مصرح به، لأنه أعاد الباء في بتراب ولم يجعله من أمثلة المجاوز فدل على أنه مخالط، وأن التغير به مغتفر مع ذلك نظرا لما فيه من الطهورية. وأصل هذا اختلافهم في حد المخالط أهو ما لا يمكن فصله فخرج التراب، أو ما لا يتميز في رأي العين فدخل، أو المعتبر العرف أوجه أشهرها الأول وقضية جزمهم بإخراج التراب عليه أن المراد ما لا يمكن فصله حالا ولا مالا ورجح شيخنا في بعض كتبه تبعا لشيخه القاياتي ولأبي زرعة ما دلت عليه عبارة المتن، وصرح به جمع متقدمون أن التراب مخالط، وأن ذلك يدل على أن الأرجح من التعاريف الثلاثة الثاني، وأنه المعتمد وقد يقال ما لا يمكن فصله حالا ولا مالا لا يتميز في رأي العين فيتحدان، ويكون ما دل عليه بيانا للعرف فلا خلاف في الحقيقة

(ويكره) تنزيها وقيل تحريما شرعا لا طبا فحسب فيثاب التارك أمثالا شديد حر وبرد لمنعهما الإسباغ أو للضرر فإن قلت ينافي هذا حديث {وإسباغ الوضوء على المكاره} قلت لا ينافيه، لأن ذلك في إسباغ على مكرهة لا بقيد الشدة، وهذا مع قيدها الذي من شأنه منع وقوع العبادة على كمال المطلوب منها. و (المشمس) ولو مغطى لكن كراهة المكشوف أشد يعني ما أثرت فيه الشمس بحيث قويت على أن تفصل بحدتها منه زهومة ماء كان أو مائعا وكل شروطه للمطولات، وهي أن يكون بقطر حار وقت الحر في إناء منطبع، وهو ما يمتد تحت المطرقة ولو بالقوة كبركة في جبل حديد

<ص: 75>

غير نقد ومغشي به يمنع انفصال الزهومة بخلاف نقد غشي أو اختلط بما تتولد هي منه ولو غير غالب خلافا للزركشي وادعاءاتها لا تتولد إلا من غالب أو متحصل بالنار ممنوع ويؤيده قوله وإن رددته في شرح العباب بتولدها من الصداء بل هو شرط فيها عنده سواء النقد وغيره كما شملته عبارته، وهي تخص الكراهة بكل إناء منطبع مصدي وأن يستعمل وهو حار ولو في ثوب لبسه رطبا في ظاهر أو باطن بدن حي كأبرص يخشى زيادة برصه وغير آدمي يخشى برصه، وذلك للخبر الصحيح {دع ما يريبك إلى ما لا يريبك} واستعماله مريب، لأنه يخشى منه البرص كما صح عن عمر رضي الله عنه واعتمده بعض محققي الأطباء لقبض تلك الزهومة على مسام البدن فتنجس الدم، ومحل هذا وما قبله حيث لم يظن بقول عدل أو بمعرفة نفسه ضرره له بخصوصه، وإلا حرم فيلزم التيمم إن لم يجد غيره أو

<ص: 76>

لم يتعين، وإلا بأن لم يجد غيره وقد ضاق الوقت وجب استعماله وشراؤه ولا كراهة كمشخن بالنار، ولو بنجس مغلظ، لأنها تذهب الزهومة لقوتها بخلافها في الطعام المائع لاختلاطها بأجزائه. ويكره ماء وتراب كل أرض غضب عليها إلا بئر الناقة بأرض ثمود، ولا يكره الطهر بماء زمزم ولكن الأولى عدم إزالة النجس به وجزم بعضهم بحرمة ضعيف بل شاذ

<ص: 77>

وهو أفضل من ماء الكوثر خلافا لمن نازع فيه ويكره الطهر بفضل المرأة للخلاف فيه قيل بل ورد النهي عنه وعن التطهر من الإناء النحاس. (والمستعمل في فرض الطهارة) أي ما لا بد منه في صحتها كالغسلة الأولى

<ص: 78>

ولو من طهر صبي لم يميز لطواف أو سلس أو حنفي لم ينو أو صلاة نفل أو كتابية انقطع دمها لتحل لحليل مسلم

أي يعتقد توقف الحل عليه كما هو ظاهر، لأن الاكتفاء بنيتها إنما هو للتخفيف عليه أو مجنونة أو ممتنعة غسلها حلليها المسلم من ذلك لتحل له غير طهور أما المستعمل في الخبث فواضح، وأما المستعمل في الحدث فكذلك، لأنه حصل باستعماله زوال المنع من نحو الصلاة

<ص: 79>

فينتقل إليه كما أن الغسالة لما أثرت في المحل تأثرت وإن لم يجب غسل النجس المعفو عنه، ومر أنه غير مطلق أيضا. (قيل و) المستعمل في (نفلها) ومنه ماء غسل به الرجل بعد مسح الخف، لأنه لم يزل مانعا بخلاف ماء غسل به الوجه مع بقاء التيمم لرفعه الحدث عنه (غير طهور) أيضا، لأن المدار على تأدي العبادة به، ولو مندوبة ويرد بأنه لا مانع ينتقل إليه حتى يتأثر به فكان باقيا على طهوريته، وبما قررت به المتن يندفع الاعتراض عليه بأن المتبادر منه أن هذا الوجه يشترط اجتماع الفرض مع النفل، والحق أنه لو قال أو كان أوضح، ثم قولنا إن المستعمل في فرض غير طهور إنما هو (في) الأصح في (الجديد) لا القديم، لأن المنع لا يتأتى انتقاله للماء، ويجب بأنه انتقال اعتباري (فإن جمع) المستعمل على الجديد فبلغ (قلتين فطهور) وإن قل بعد بتفريقه (في الأصح) بناء على الأصح أيضا أن استعمال القليل أضعفه. وقيل أزال قوته من أصلها كحناء صبغ به لا يؤثر بعد وكالنجس إذا بلغهما بلا تغير

<ص: 80>

وأولى وزعم بقاء وصف الاستعمال لا يؤثر، لأن وصفه لا يضر مع الكثرة ألا ترى أن المستعمل إذا نزل في ماء قليل قدر مخالفا وسطا كما مر أو كثير لم يقدر، لأنه بوصوله إليه صار طهورا، فعلم أن الاستعمال لا يثبت إلا مع قلة الماء أي وبعد فصله ولو حكما كأن جاوز منكب المتوضئ أو ركبته وإن عاد لمحله أو انتقل من يد لأخرى، نعم لا يضر في المحدث خرق الهواء مثلا للماء من الكف إلى الساعد ولا في الجنب انفصاله من نحو الرأس للصدر مما يغلب فيه التقاذف وهو جريان الماء إليه على الاتصال، ولو أدخل يده للغسل عن الحدث أولا بقصد بعد نية الجنب

وتثليث وجه المحدث ما لم يقصد الاقتصار على الأولى وإلا فبعدها بلا نية اغتراف

<ص: 81>

ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر صار مستعملا بالنسبة لغير يده فله أن يغسل بما فيها

<ص: 82>

باقي ساعدها، وواضح مما ذكر أن من يصب عليه تحصل له سنة التثليث ما لم يقصد الاقتصار على الأولى لرفع حدث يده بالثانية حينئذ ما لم ينو صرفه عنه. ولو انغمس محدث، ثم نوى أو جنب في ماء قليل ارتفع حدثه وما دام لم يخرج له أن يرفع ما يطراً عليه فيه من أصغر وأكبر

<ص: 83>

بالانغماس لا بالاغتراف ولو بيده وإن نوى اغترافا كما شمله كلامهم.

(ولا تنجس قلنا الماء) ولو احتمالا كأن شك في ماء أبلغهما أم لا وإن تيقنت قلته قبل (بملاقاة نجس) للخبر الصحيح {إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث} أي لم يقبله كما صرحت به رواية لم ينجس وهي صحيحة أيضاً، وخرج بقلنا الماء الصريح في أنهما كلهما من محض الماء ما لو وقع في ماء ينقص عن قلتين مائع يوافقه فبلغهما به، ولم يغيره فرضاً لو قدر مخالفا فإنه ينجس بمجرد الملاقاة ولا يدفع الاستعمال عن نفسه، وإنما نزل ذلك المائع منزلة الماء في جواز الطهر بالكل، لأنه أخف إذ هو رفع وذاك دفع وهو أقوى غالباً ألا ترى أن الماء القليل الوارد يرفع الحدث والخبث ولا يدفعهما لو وردا عليه ومن ثم اختلفوا في مستعمل كثر انتهاء

<ص: 84>

هل ترفع كثرته استعماله أو لا واتفقوا في كثير ابتداء على أنه يدفع الاستعمال عن نفسه، وخرج ب غالباً نحو الطلاق فإنه يرفع النكاح، ولا يدفعه لحل ارتجاع المطلقة وعكسه الإحرام وعدة الشبهة فهو أقوى تأثيراً منهما، فعلم أن الشيء قد يدفع فقط كهذين، وقد يرفع فقط كالطلاق

والماء هنا وأن الرفع التأثير بما يصلح له لولا ذلك المدافع من ذلك قولهم يسن لمن دعا برفع بلاء واقع أن يجعل ظهر كفيه للسماء، ويدفعه أن يقع به بعد عكسه ولو كان القلتان في محلين بينهما اتصال وبأحدهما نجس نجس الآخر إن ضاق ما بينهما وإلا طهر النجس كما يأتي. (فإن غيره) أي النجس الماء القلتين ولو يسيرا أو تقديرا كان وقع فيه موافقة فغيره بالفرض والتقدير، ثم إن وافقه في الصفات الثلاث قدرناه مخالفا أشد فيها

<ص: 85>

كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل أو في صفة قدرناه مخالفا فيها فقط (فنجس) إجماعا ولو بوصف واحد في الأولى أو بعضه فلكل حكمه فإن كثر غير المتغير بقي على طهارته وإلا فلا، وإنما قدر الطاهر بالوسط لأنه أخف ولو وقع في متغير بما لا يضر قدر زواله فإن غير حينئذ ضرر وإلا فلا. (فإن زال تغيره بنفسه) بأن لم ينضم إليه شيء كأن طال مكثه (أو بماء) انضم إليه ولو متنجسا، أو أخذ منه والباقي كثير بأن كان الإناء منخفا به فزال انخافه ودخله الريح وقصره أو بمجاور وقع فيه أي أو بمخالط تروح به كما هو ظاهر مما يأتي في نحو زعفران لا طعم ولا ريح (طهر) لزوال سبب التنجس، وإنما لم تعد طهارة الجلالة بزوال التغير من غير علف طاهرا، لأن الظاهر أن سبب نجاستها عند القائل بها رداءة لحمها وهي لا تزول إلا بالعلف الطاهر، وإنما لم يقدرها هنا الواقع بعد زوال التغير مخالفا أشد

<ص: 86>

لأن المخالفة كانت موجودة بالفعل، ثم زالت لقوة الماء عليها فلم يكن لفرض المخالفة حينئذ وجه بخلافها ابتداء ولو عاد التغير لم يضر أي، وإن لم يحتمل أنه بتروح نجس آخر كما شمله إطلاقهم ودل عليه أيضا كلامه إلا إن بقيت عين النجاسة، وهل يقال بهذا في زوال نحو ريح متنجس بالغسل، ثم عاد أو يفصل بين عوده فورا أو متراخيا أو بين غسله بماء فقط أو مع نحو صابون لندرة العود هنا جدا أو يفرق بين البابين للنظر فيه مجال. وقضية ما سأذكره أن سبب عدم التأثير هنا ضعفه بزواله، ثم

عوده وحينئذ فذاك مثله لوجود هذه العلة فيه نعم قد يؤخذ مما يأتي في محرمات الإحرام في نحو فاغية أو كاد أو طيب بثوب جف أن ريجه إن ظهر برش الماء استصحب له اسم الطيب وإلا فلا لأن ظهوره هنا إذا كان ناشئا عن نحو ماء أثر إلا أن يفرق بأن تأثير الماء في الإزالة أقوى من تأثير الجفاف فيها فأثر، ثم أدنى قرينة بخلافه هنا، وكلام المتن يشمل التغير التقديري أيضا بأن تمضي عليه مدة لو كان ذلك في الحسي لزال أو أن يصب عليه من الماء قدر لو صب على ماء متغير حسا لزال تغيره. ويعلم ذلك بأن يكون إلى جانبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة فيعلم أن هذا أيضا يزول تغيره في هذه المدة، وذلك لأن النجاسة مقدرة فالمزيل ينبغي أن يكون مقدرا (أو) زال أي ظاهرا فلا ينافي التعليل بالشك الآتي فلا اعتراض على المصنف بالعطف المقتضي لتقدير الزوال الذي ذكرته، ثم رأيت بعض الشراح أجاب

<ص: 87>

بذلك والرافعي أول كلام الوجيز بذلك تغير ريجه (بمسك و) لونه بسبب (زعفران) وطعمه بخل مثلا (فلا) للشك في أن التغير زال حقيقة أو استتر، ويؤخذ منه أن زوال الريح والطعم بنحو زعفران لا طعم له ولا ريح والطعم واللون بنحو مسك واللون والريح بنحو خل لا لون له ولا ريح يقتضي عود الطهارة، وهو متجه وفاقا لجمع من الشراح، لأنه لا يشك في الاستتار حينئذ ولا يشكل هذا بإيجاب نحو صابون توقفت عليه إزالة نجس مع احتمال ستره لريجه بريجه، لأن من شأن ذلك أنه مزيل لا ساتر بخلاف هذا. (وكذا) بنحو (تراب وجص) أي جس زال تغيره بأحدهما فلم يوجد ريح النجس أو طعمه أو لونه لا يطهر الماء (في الأظهر) للشك أيضا ودعوى أنهما لا يغلبان على أوصاف الماء يردّها أنهما يكدرانه والكدرية من أسباب الستر ولا ينافي هذا ما قبله في نحو زعفران لا طعم له، لأن الظاهر أن لهما الأوصاف الثلاثة فإن لم توجد اعتبر الوصف المناسب لما فيهما فقط ولو صفا الماء ولا تغير طهر جزما كالتراب. (و) الماء (دونهما) أي القلتين ولم يبال بكون إضافتها إلى الضمير ضعيفة في العربية، لأنها شائعة

على الألسنة مع دعاية الاختصار الذي هو بصدده، فزعم أن دونهما مبتدأ في كلامه وهي لا تتصرف على الأصح ليس في محله على أن تصرفها قرئ به في ومنا دون ذلك بالرفع فلا بدع فيه هنا بالأول.

والكلام في دون الظرفية التي هي نقيض فوق فما بمعنى غير متصرفة وفي الكشاف معنى دون أدنى مكان من الشيء، وتستعمل لتفاوت حال كزيد دون عمرو أي شرفا، ثم اتسع فيه

<ص: 88>

فاستعمل لتجاوز حد إلى حد ك {أولياء من دون المؤمنين} أي لا يتجاوزوا ولاية المؤمنين إلى ولاية الكافرين (ينجس) حيث لم يكن واردا وإلا ففيه تفصيل يأتي، ومنه فوار أصاب النجس أعلاه وموضوع على نجس يترشح منه ماء فلا ينجس ما فيه إلا إن فرض عود الترشيح إليه (بالملاقة) أي بوصول النجس الغير المعفو عنه له لمفهوم حديث القلتين السابق المخصص لعموم خبر {الماء طهور لا ينجسه شيء} واختار كثيرون من أصحابنا مذهب مالك أن الماء لا ينجس مطلقا إلا بالتغير وكأنهم نظروا للتسهيل على الناس، وإلا فالمدليل صريح في التفصيل كما ترى، وإنما تنجس المائع مطلقا، لأنه ضعيف لا يشق حفظه بخلاف الماء فيهما وحيث كان المتنجس الملاقي ماء اشترط أن لا يبلغ قلتين كما علم من قوله (فإن بلغهما بماء) ولو متنجسا أو متغيرا أو مستعملا أو ملحا مائيا أو ثلجا أو بردا ذاب وتنكير الماء ليشمل الأنواع الثلاثة الأولى لا ينافيه حدهم المطلق بأنه ما يسمى ماء، لأن هذا حد بالنظر للعرف الشرعي، ولهذا لو حلف لا يشرب ماء اختص بالمطلق وما في المتن تعبير بالنظر لمطلق العرف وهو شامل للمطلق وغيره (ولا تغير) به (فطهور) لكثرتة حينئذ ومن بلوغهما به

<ص: 89>

ما لو كان النجس أو الطاهر بحفرة أو حوض آخر وفتح بينهما حاجز، واتسع بحيث يتحرك ما في كل بتحرك الآخر تحركا عنيفا وإن لم تنزل كدورة أحدهما ومضى زمن يزول فيه تغير لو كان أو بنحو كوز واسع الرأس بحيث يتحرك

كما ذكر ممتلئ غمس بماء، وقد مكث فيه بحيث لو كان ما فيه متغيرا زال تغيره لتقويه به حينئذ بخلاف ما لو فقد شرط من ذلك، وينبغي في أحواض تلاصقت الاكتفاء بتحريك الملاصق الذي يبلغ به القلتين دون غيره. (فلو كوثر بإيراد) ماء (طهور) عليه أكثر من النجس كما أفهمه المتن لكن بالنسبة للضعيف المشترط لكونه أكثر كما يعلم ذلك مما ذهب إليه أكثر المفسرين في {ولا تمنن تستكثر} وإن كان التحقيق نظرا للمقام أنه نهى عن البذل لطلب الجزاء مطلقا (فلم يبلغهما لم يطهر) للقلة، وبه يعلم أن قولهم إن الوارد القليل لا يتنجس بملاقاة النجاسة، وقولهم إن الإناء يطهر حالا بإدارة ماء على جوانبه أي ولو بعد أن مكث الماء فيه مدة قبل الإدارة على ما جزم به غير واحد أخذا من كلامهم أي، لأن إيراده منع تنجسه بالملاقاة فلم يضر تأخير الإدارة عنها محلها في وارد على حكمية أو عينية أزال جميع أوصافها بخلاف ما لو ورد على عينية بقي بعض أوصافها كنقطة دم أو ماء متنجس ولم يبلغهما، ثم رأيت الإسنوي وغيره صرحوا بذلك فما في الجواهر وغيرها من أنه لو صب ماء بإناء فيه نجس مائع ولم يتغير به طهر بالإدارة ضعيف (وقيل) هو (طاهر لا طهور) كثوب غسل ويرده مفهوم حديث القلتين السابق، ويجاب عن قياسه بأن الثوب زالت نجاسته بما ورد عليه دون الماء واستفيد من كلامه أن الضعيف يشترط كونه واردا وطهورا وأكثر أي وأن لا يكون فيه نجس عيني ولا هنا اسم بمعنى غير لفقد بعض شروط عطفها ومنه أن لا يصدق أحد متعاطفها على الآخر

<ص: 90>

إعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف.
[تنبيه] قيل يؤخذ من كلامهم أنه لو صب ماء من أنبوبة إناء به ماء قليل على سرجين مثلا، وصار كالفوار الذي أوله بالإناء وآخره متصل بالنجس تنجس حتى ما في الإناء كقليل ماء اتصل بعضه بنجس وفيه نظر حكما وأخذا بل الذي يتجه تشبيهه بالجاري المندفع في صلب بل هذا لكونه أقوى تدافعا بانصبابه من العلو إلى السفلى أولى منه بحكمه أنه لا ينجس إلا المماس للنجس دون ما قبله وهذا واضح، وإنما الذي يتردد فيه النظر نظير ذلك في المائع

أيلحق بالماء فيما ذكر فلا ينجس منه أيضا إلا المتصل بالنجس لا لكون الجاري له تأثير فيه بل لكون ما فيه من الانصباب أقوى مما في الجاري منع تسمية غير المماس متصلا بالنجس أو يفرق بأن المائع يستوي فيه الجاري وغيره اعتبارا بالتواصل الحسي فيه لضعفه بخلاف الماء كل محتمل لكن كلام الإمام الآتي في المبيع قبل قبضه ظاهر في الأول فإنه نقل عنهم في زيت أفرغ من إناء في إناء آخر به فأرة ميتة ما وجهه بما يفيد أن ما هو في هواء الظرف الثاني المصبوب فيه الصادق باتصاله بما في إنائه وبالفأرة بل هذا هو المتبادر من صب مائع إناء في إناء آخر لا ينجس منه إلا ملاقيها، ووجهه ما قدمته من أنه لم يوجد فيه حقيقة الاتصال العرفي. ثم رأيت الزركشي صرح في قواعده بأن الجرية من المائع الجاري إذا وقع بها نجس صار كله نجسا بخلاف الماء ومع ذلك الذي يتجه أنه لا فرق هنا لما تقرر من الانصباب هنا الأقوى مما في الجاري إلى آخره، ثم رأيت في شرح المهذب صرح نقلا عن الأصحاب بما ذكرته أنه لا اتصال هنا في ماء ولا مائع، وعبارته بعد أن قرر أن المصلي لو جرح فخرج دمه يتدفق ولوث البشرة قليلا لم تبطل صلاته واحتجوا بالحديث الحسن في ذلك قالوا ولأن المنفصل عن البشرة لا يضاف إليها، وإن كان بعض الدم متصلا ببعضه، ولهذا لو صب الماء من إبريق على نجاسة، واتصل طرف الماء بالنجاسة لم يحكم بنجاسة الماء الذي في الإبريق وإن كان بعضه متصلا ببعض أي حسا لا حكما انتهت وبها يعلم بطلان ما قيل يؤخذ من كلامهم إلى آخره، وصحة ما ذكرته بل لكون ما فيه من الانصباب إلى آخره، وبيانه أنهم جزموا بأن المنفصل عن الشيء لا يضاف إليه، وإن تواصل بعضه ببعض حتى اتصل أوله بما في الإبريق وآخره بالنجس فالخروج من الإبريق منع إضافة الخارج منه لما فيه ماء كان أو مائعا فلم يتأثر ما فيه بالخارج المتصل بالنجاسة، وإن اتصل بما فيه أيضا لما تقرر أن هذا الاتصال لا عبء به مع كون العرف قطع إضافته إليه كما ذكره، وإلا لم يعف عن ذلك الدم فيما إذا اتصل بدم كثير في الأرض مثلا وبقياسهم مسالة الدم على مسالة الماء علم أنهم مصرحون بأنه لا فرق بين الماء والمائع في عدم إضافة ما في الماء إلى الخارج عنه فتأمل ذلك

فإنه مهم، وقد غفل عنه كثيرون قلدوا ذلك القائل أنه يؤخذ من كلامهم النجاسة.

(ويستثنى) مما ينجس قليل الماء الملحق به كثير غيره وقليله بملاقاته له فالخلاف الآتي في الماء أيضا خلافا لمن زعم أن المتن يوهم تخصيصه بالمائع نظرا إلى أنه قسم له عند الفقهاء وغفلة عن المستثنى منه (ميتة لا دم لها)

<ص: 91>

أي لجنسها (سائل) عند شق عضو منها في حياتها كذباب وبعوض وقمل وبراغيث وخنافس وبق وعقرب ووزغ وبنات وردان وزنبور وسام أبرص لا حية وسلحفاة وضفدع ولو شك في شيء أيسل دمه أو لا لم يجرح فيما يظهر خلافا للغزالي كما بينته في شرح الإرشاد وغيره بل له حكم ما لا يسيل دمه

[تنبيه] جوز في المجموع في سائل الرفع والنصب ووجهها ظاهر والفتح واعتراض للفاصل بما بسطت رده في شرح العباب فراجعه فإنه مهم. (فلا تنجس) رطبا (مائعا) كان أو غيره كثوب وآثر المائع لموافقته للشراب الآتي في الخبر لا للتخصيص به فلا اعتراض عليه بملاقاتها له إذا لم تغيره (على المشهور)

<ص: 92>

للخبر الصحيح {إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله، ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء} وفي رواية صحيحة {وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء} وفي أخرى {أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء فإذا وقع في الطعام فامقلوه أي اغمسوه فيه فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء} وغمسه يؤدي إلى موته لا سيما في الحار فلو نجس لم يأمر به وقيس بالذباب غيره من كل ما ليس فيه دم متعفن، وإن لم يعم وقوعه، لأن عدم الدم المتعفن يقتضي خفة النجاسة بل طهارتها عند جماعة كالقفال فكانت الإناطة به أولى. ومع ذلك لا بد من رعاية ذاك إذ لو طرح فيه ميت من ذلك نجس إذ لا حاجة حينئذ، وإن كان الطارح غير مكلف لكن من جنسه أو المطروح ماء أو مائعا هي فيه على ما اقتضاه إطلاقهم

<ص: 93>

إلا أن يقال يغتفر في الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا ويؤيده ما مر في وضع المتغير بما لا يضر على غيره فغيره، ولا ينافي الأول عدم تأثير إخراجها وإن تعددت بنحو أصبع واحد مع أن فيه ملاقاتها قصدا لوضوح الفرق فإنه هنا محتاج بل مضطر لإخراجها، وبللها طاهر فلا موجب للتنجيس وثم عين النجاسة وقعت بفعل لا ضرورة إليه فأثرت، ويؤيد ذلك قول الزركشي ينبغي أن يستثنى من ضرر المطروح ما يحتاج إليه كوضع لحم مدود في قدر الطبخ فقد صرح الدارمي بأنه لا ينجس على الأصح أهـ.

ويؤخذ منه رد ما توهم أنه لا يضر الطرح بلا قصد مطلقا إذ لو أرادوا هذا لم يصح ذلك الاستثناء فتأمله ولا ينافي ذلك قول غير واحد لو طرح في قصدا ضرر جزما، لأن القصد قيد للجزم لا لأصل الحكم كما هو واضح نعم لو أخرجها بأصبعه مثلا فسقطت منه بغير اختياره لم يضر

<ص: 94>

وكذا لو صفى ماء هي فيه من خرقة على مائع آخر إذ لا طرح هنا أصلا ولا أثر ل طرح نحو الريح كما هو ظاهر، لأنه ليس من جنس المكلفين ولا ل طرح الحي مطلقا أو الميتة التي نشؤها منه كما هو ظاهر كلامهما أي من جنسه، وفرض كلامهما في حي طرح فيما منشؤه منه، ثم مات فيه بدليل كلام التهذيب ممنوع إذ طرحها حية لا يضر مطلقا، وعبارة المجموع قال أصحابنا فإن أخرج هذا الحيوان مما مات فيه وألقي في مائع غيره أورد إليه فهل ينجس فيه القولان في الحيوان الأجنبي أي الذي وقع بنفسه، وهذا متفق عليه في الطريقتين أنه لا يضر أهـ فتأمله ليندفع به ما لكثيرين هنا.

[تنبيه] ما ذكرته من التفصيل في المطروحة هو ما عليه جمع من محققي المتأخرين وجرى أكثرهم على أن المطروحة

<ص: 95>

تضر مطلقا وجمع منهم البلقيني وغيره ودل عليه كلام تنقيح المصنف أنه لا يضر الطرح مطلقا، وبينت ما في ذلك في شرح العباب

[تنبيه آخر] يظهر من الخبر السابق ندب غمس الذباب لدفع ضرره، وظاهر أن ذلك لا يأتي في غيره بل لو قيل بمنعه فإن فيه تعذيبا بلا حاجة لم يبعد، ثم رأيت الدميري صرح بالندب وبتعميمه قال: لأن الكل يسمى ذبابا لغة إلا النحل لحرمة قتله، والوجه ما ذكرته، وتلك التسمية شاذة على أنه لم يعول عليها في القاموس، وعبارته والذباب معروف والنحل وعبر في الروضة بالأظهر وما هنا أولى إذ لا فرق للخلاف مع هذا الخبر. (وكذا) يستثنى (في قول نجس) غير مغلظ وليس بفعله على الأوجه (لا يدركه) لقلته ولو احتمالا بأن شكك أيدركه أو لا فيما يظهر عملا بالأصل (طرف) أي بصر معتدل مع فرض مخالفة لون الواقع عليه له

<ص: 96>

فلا ينجس، وإن تعددت محاله ولو اجتمع لكثير على خلاف يأتي في نظيره في شروط الصلاة رطبا للمشقة أيضا أي نظرا لما من شأنه، ومن ثم مثله بنقطة خمر (قلت ذا القول أظهر) من القول الآخر الذي لا يستثنى هذا (والله أعلم).

ويستثنى صور أخرى استوعبتها مع بيان ما فيها في شرح العباب منها ما على رجل الذباب وإن رئي ويسير عرفا من شعر أو ريش

<ص: 97>

نعم المركوب يعفى عن كثير شعره ومن دخان أو بخار تصعد بنار وإلا كبخار كنيف وريح دبر رطب فطاهر، وبحث القمولي نجاسة جميع رغيغ أصابه كثيره لرتوبته مردود بأنه جامد فلا يتنجس إلا مماسة فقط ولا يطهره الماء ومن غبار سرجين وما على منفذ غير آدمي مما خرج منه

<ص: 98>

وروث منشؤه منه وذرق طير وما على فمه وفم كل مجتر كما نقله المحب الطبري عن ابن الصباغ في البعير

واعتمده وفم صبي قال جمع وكذا ما تلقيه الفئران من
الروث في حياض الأخلية إذا عم الابتلاء به ويؤيده بحث
الفزاري العفو عن بعير فأرة في مائع عم بها الابتلاء
وشرط ذلك كله أن لا يغير، وأن يكون من غير مغلظ،
وأن لا يكون بفعله فيما يتصور فيه ذلك

[تنبيه] علم من كلامهم في هذه المستثنيات أنها لا
تنجس ملاقيها وفي شروط الصلاة أن المعفوات ثم تنجس
لكن لا تبطل بها الصلاة مثلا، وحينئذ يشكل الفرق فإن
الضرورة أو الحاجة الموجبة للعفو موجودة في الكل إلا أن
يقال على بعد إن أصل الضرورة هنا أكد، وقد يؤيد ذلك
عدم تأثير الخمر في نجاسة طرفها إذا تخللت.

واختلافهم في قليل شعر الجلد إذا اندبغ هل يطهر
تبعاً له كالذي قبله أو يعفى عنه فقط أي، لأنه أخف
ضرورة منه، ولو تنجس آدمي أو حيوان طاهر وإن ندر
اختلاطه بالناس، ثم غاب وأمكن إعادة طهره حتى من
مغلظ، والنزاع في الهرة بأن ما تأخذه بلسانها قليل لا
يطهر فمها يردده أنها تكرر الأخذ به عند شربها فينجذب
إلى جوانب فمها ويطهر جميعه لم ينجس

<ص: 99>

ما مسه، وإن حكمنا ببقاء نجاسته عملاً بالأصل لضعفه
باحتمال طهره مع أصل طهارة الممسوس ويؤخذ منه أنه
لو أصابه من أحد المشتبهين شيء لم ينجسه للشك وهو
واضح قبل الاجتهاد أما بعده فإنه إذا ظهر له به النجس
فأصابه شيء منه فإنه ينجسه كما هو ظاهر نعم هل
ينعطف الحكم على ما مسه قبل ظهور نجاسته بالاجتهاد
لبعد التبعض مع بقاء ذات ما في الإناء على حالها أو لا
وآخرًا.

والاختلاف إنما هو في خارج عنها وهو الشك قبل
الاجتهاد والظن بعده أو لا، لأنه لا معارض للشك فيما
مضى بخلافه الآن عارضه ما هو مقدم على الأصل وهو
الاجتهاد لتصريحهم الآتي بطرح النظر للأصل بعد الاجتهاد
كل محتمل، والأول أقرب وادعاء قصر معارضة ما ذكر
على ما بعد الاجتهاد ممنوع بل تنعطف المعارضة فيما
مضى أيضاً، ثم رأيتني في شرح العباب رجحت الثاني
وعلته بما حاصله أن النجاسة لا تثبت بالنسبة لما هو

محقق الطهارة بغلبة الظن، وإن ترتبت على اجتهاد ولا يعارضه امتناع التطهر بماء غلب على الظن نجاسته بالاجتهاد، لأنه إن استعمله في حدث تعذر جزمه بالنية أو في خبث فهو محقق فلا يزول بمشكوك فيه، ولأنه لو حل التطهر به حل التطهر بمظنون الطهارة بالأولى فيلزم استعمال يقين النجاسة نعم يعلم من قول الزركشي قضية ما نقلوه عن ابن سريج فيما إذا تغير اجتهاده أنه يورده موارد الأول الحكم بتنجسه هنا أن محل قولنا لا أثر لظنه نجاسة ما أصابه الرشاش بالنسبة لعدم تنجيسه لمماسه حيث لم يستعمل ما ظن طهارته، وإلا لزمه بالنسبة لصحة صلاته غسل ذلك لثلا يصلي بيقين النجاسة.

(والجاري) وهو ما اندفع في منحدر أو مستو فإن كان أمامه ارتفاع فهو كالراكد وجريه مع ذلك متباطئ لا يعتد به (كراكد) في تفصيله السابق من تنجس قليله بالملاقة وكثيره بالتغير، لأن خبر القلتين عام (وفي القديم لا ينجس) قليله (بلا تغير) لقوته وعلى الجديد فالجريات وإن اتصلت حسا هي منفصلة حكما فكل جرية وهي الدفعة بين حافتي النهر أي ما يرتفع منه عند تموجه تحقيقا أو تقديرا طالبة لما أمامها هاربة مما وراءها

<ص: 100>

فإن كانت دون قلتين بأن لم تبلغهما مساحة أبعادها الثلاثة تنجست بمجرد الملاقة وإلا فالمتغير ثم إن جرت النجاسة في جرية بجريها طهر محلها بما بعدها، وإلا فكل ما مر عليها من الجريات القليلة نجس حتى يقف الماء ومن ثم يقال لنا ماء فوق ألف قلة وهو نجس من غير تغير.

(والقلتان) بالمساحة في المربع ذراع وربيع طولا ومثله عرضا ومثله عمقا بذراع الآدمي وهو شبران تقريبا ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون رعبا على إشكال حسابي فيه بينته مع جوابه في شرح العباب وهي الميزان فلكل ريع ذراع أربعة أرتال لكن على مرجح المصنف في رطل بغداد وعلى مرجح الرافعي لم يتعرضوا له ويوجه بأنه لا يظهر هنا بينهما تفاوت إذ هو خمسة دراهم

<ص: 101>

وخمسة أسباع درهم ومثل ذلك لا يظهر به تفاوت في المساحة ففي غير المربع يمسح ويحسب ما يبلغه أبعاده فإن بلغ ذلك فقلتان وإلا فلا، وقد حددوا المدور بأنه ذراع من سائر الجوانب بذرّاع الأدمي، وهو شبران تقريبا وذراعان عمقا بذرّاع النجار وهو ذراع وربيع وقيل ذراع ونصف.

[تنبيه] الظاهر أن مرادهم بذرّاع النجار ذراع العمل المعروف، وحينئذ فتحيده بما ذكر ينافيه قول السمهودي في تاريخه الكبير ذراع العمل ذراع وثلاث من ذراع الحديد المستعمل بمصر وذلك اثنان وثلاثون قيراطا وذراع اليد الذي حرّناه أحد وعشرون قيراطا اهـ وبه يتأيد الثاني إذ التفاوت حينئذ بين ذراع ونصف باليد وذراع العمل نصف قيراط ولم يستثنه لقلته وبالوزن (خمسائة رطل) بفتح الراء وكسرهما وهو أفصح (بغدادى) بإعجامهما وإهمالهما وإعجام واحدة وإهمال الأخرى وبإبدال الأخيرة نونا لخبر الشافعي والترمذي والبيهقي {إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجس} وهي بفتح أوليها قرية بقرب المدينة النبوية على مشرفها أفضل الصلاة والسلام، وقد قدر الشافعي رضي الله عنه القلة منها أخذا من تقدير شيخه ابن جريج الرائي لها بقريتين ونصف بقرب الحجاز والواحدة منها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادى، وحينئذ فانتصار ابن دقيق العيد لمن لم يعمل بخبر القلتين محتجا بأنه مبهم

<ص: 102>

لم يبين عجيبا إذ لا وجه للمنازعة في شيء مما ذكر، وإن سلم ضعف زيادة من قلال هجر، لأنه إذا اكتفى بالضعيف في الفضائل والمناقب فالبيان كذلك بل أبو حنيفة رضي الله عنه يحتج به مطلقا وأما اعتماد الشافعي لها فهو يدل على أنه إما لهذا أو لثبوتها عنده (تقريبا)، لأن تقدير الشافعي أمر تقريبي فلا يضر نقص رطلين فأقل على المعتمد وخلافه بينت ما فيه في غير هذا المحل (في الأصح) وقيل هما ألف وقيل ستمائة لاختلاف قرب العرب فأخذنا الأسوأ، ويرد بأن المدار على الغالب وهو ما مر وقيل تحديد فيضر نقص أي شيء كان، ورد بأنه إفراط وتفسير التقريب، ثم التحديد هنا يعلم أن التحديد ثم غير

التحديد هنا. (والتغير المؤثر بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح) وحمل طعم وما بعده باعتبار ما اشتمل عليه صحيح أي تغير طعم إلى آخره فاندفع ما قيل إن هذا حمل غير مفيد لا يقال سلمنا إفادته، وهو لا يتقيد بالمؤثر، لأن غير المؤثر تغير طعم إلى آخره أيضا، لأننا نقول ليس المراد حمل كل على حدته حتى يرد ذلك بل حمل ما أفاده مجموع المتعاطفات من انحصار المؤثر في أحدها فلا يشترط اجتماعها ولا يؤثر غيرها كحرارة أو برودة فأو مانعة خلو، وخرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به وبالمؤثر بنجس التغير بجيفة بالشط وما لو وجد فيه وصف لا يكون إلا للنجاسة فلا يحكم بنجاسته فيما يظهر ترجيحه في الثانية خلافا للبغوي ومن تبعه لاحتمال أن تغيره تروح ولا ينافيه ما لو وقع فيه نجس لم يغيره حالا بل بعد مدة فإنه يسأل أهل الخبرة ولو واحدا فيما يظهر فإن جزم بأنه منه فينجس، وإلا فلا لتحقق الوقوع هنا لإثم، ومما يصرح بما ذكرته ما مر في عود التغير ولا نجاسة بل ذاك أولى من هذا لتحقق النجاسة وتأثيرها أو لا لكن لما زالت ضعف تأثيرها فلم يؤثر عودها فإذا لم يؤثر عود المتحقق قبل فأولى ما لم يتحقق أصلا فإن قلت يمكن حمل كلام البغوي على ما إذا علم أن لا نجاسة، ثم يحتمل تروجه بها قلت يمكن. ويؤيده قولهم لو رأى في فراشه أو ثوبه منيا لا يحتمل أنه من غيره لزمه الغسل وقولهم لو رأى المتوضئ على رأس ذكره بلا يحتمل أنه من غيره لزمه الوضوء، وقولهم شرعت المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء وريحه، ويؤخذ مما ذكره في المنى

<ص: 103>

وعلى رأس الذكر أنه لو وقع في ماء كثير نجس وطاهر فتغير فإن احتمل أنه من أحدهما فقط، ومنه أن يكون النجس لو فرض وحده لغير فله حكمه وإن شك فإن ترتبا في الوقوع وتأخر التغير عنهما أسدناه إلى الثاني أخذا من مسألة الظبية وإن وقعا معا أو مرتبا، ولم يعلم ذلك لم يؤثر، لأن الأصل طهارة الماء هذا ما يظهر في طهارة المسألة، ووقع في الخادم وغيره ما يخالفه فاحذره ولو خلطهما قبل الوقوع تنجس، لأن التغير بالمتنجس كالنجس ومن ثم قال في المجموع إن دخان النجاسة والمنتجس

حكهما واحد أي خلافا لمن فرق لمدرک يخص هذه نعم إن خالط النجس ماء واحتجنا للفرض بأن وقع هذا المختلط فيما يوافق فرضنا المغير النجس وحده، لأن الماء ممكن يوافق فرضنا المغير النجس وحده، لأن الماء ممكن طهره أو مائعا فرضنا الكل، لأن عين الجميع صارت نجسة لا يمكن طهرها كما هو ظاهر.

(ولو اشتبه) على من فيه أهلية الاجتهاد في ذلك المشتبه بالنسبة لنحو الصلاة ولو صبيا مميزا كما هو ظاهر (ماء) أو تراب وذكره، لأن الكلام فيه وإلا فسيعلم مما سيذكره في شروط الصلاة أن الثياب والأطعمة وغيرها سواء اختلط ماله بماله أم بمال غيره يجوز الاجتهاد فيها. وظاهر أنه لا يعتد فيها بالنسبة لنحو الملك باجتهاد غير المكلف (طاهر) أي ظهور ليوافق قوله وتظهر إلى آخره (بنجس)

<ص: 104>

أي متنجس أو بمستعمل (اجتهد) وإن قل عدد الطاهر كواحد في مائة بأن يبحث عن أمانة يظن بها ما يقتضي الإقدام أو الإحجام وجوبا مضيقا بضيق الوقت وموسعا بسعته إن لم يجد غير المشتبهين، ولم يبلغا بالخلط قلتين فإن ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم بعد تلفهما، وجوزا إن وجد طاهرا أو طهورا بيقين وزعم بعض الشراح وجوبه هنا أيضا مستدلا بأن كلا من خصال المخير يصدق عليه أنه واجب ليس في محله، لأن ما هنا ليس كذلك إذ خصال المخير انحصرت بالنص، وهي مقصودة لذاتها والاجتهاد وسيلة للعلم بالطاهر فإن لم يجد غير المشتبهين تعينت كسائر طرق التحصيل وإن وجد غيرهما لم تنحصر الوسيلة في هذا بل لا يصدق عليه حد الوسيلة حينئذ فلم يجب أصلا

<ص: 105>

فتأمله (وتطهر بما ظن) بالاجتهاد مع ظهور الأمانة (طهارته) منهما فلا يجوز الهجوم من غير اجتهاد ولا اعتماد ما وقع في نفسه من غير إمانة فإن فعل لم يصح طهره، وإن بان أن ما استعمله هو الطهور كما لو اجتهد وتطهر بما ظن طهارته، ثم بان خلافه لما هو مقرر أن العبرة

في العبادات بما في نفس الأمر، وظن المكلف وسيأتي أنهم أعرضوا في هذا الباب عن أصل طهارة الماء فيؤخذ منه أن ما ظن طهارته باجتهاده لا يجوز لغيره استعماله إلا إن اجتهد فيه بشرطه وظن ذلك أيضا، وظاهر أن للمجتهد تطهير نحو حليلته المجنونة به أو غير مميزة للطواف به أيضا (وقيل إن قدر على طاهر) أي ظهور آخر غير المشتبهين كما أفاده كلامه خلافا لمن اعترضه (ببقيين فلا) يجوز له الاجتهاد في الإناءين كالقبلة، ورد بأنها في جهة واحدة فطلبها من غيرها عبث بخلاف الماء ونحوه. ومن ثم لو قدر على ظهور ببقيين كماء نازل من السماء جاز له تركه والتطهر بالمظنون، وقد كان بعض الصحابة يسمع من بعض مع قدرته على السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك المقتضى لشذوذ هذا الوجه لا يبعد ندب رعايته، ثم رأته مصرحا به (والأعمى كبصير) فيما مر فيه

<ص: 106>

فلا يرد عليه أن له التقليد أي ولو لأعمى أقوى منه إدراكا كما هو ظاهر إذا تحير بخلاف البصير (في الأظهر) لقدرته على إدراك النجس بنحو لمس وشم وذوق وحرمة ذوق النجاسة مختصة بغير المشتبه، وإنما جاز له في المواقيت التقليد ابتداء، لأن إدراكه له أعسر منه هنا فإن فقد تلك الحواس لم يجتهد جزما، ويتمم فيما إذا تحير وفقد من يقلده ولو لاختلاف بصيرين عليه لم يترجح أحدهما عنده، ويظهر ضبط فقد المقلد بأن يجد مشقة في الذهاب إليه كمشقة الذهاب للجمعة فإن كان بمحل يلزمه قصده لها لو أقيمت فيه لزمه قصده لسؤاله هنا وإلا فلا. (أو) اشتبه (ماء وبول) لنحو انقطاع ريحه (لم يجتهد) فيهما (على الصحيح)، لأن البول لا أصل له في التطهير يرد بالاجتهاد إليه

<ص: 107>

ولا نظر لأصله لاستحاله إلى حقيقة أخرى مغايرة للماء اسما وطبعا بخلاف الماء المتنجس فاندفع تفسير الزركشي له بإمكان رده للطهارة بوجه وهو في الماء ممكن بمكائثرته دون البول انتهى على أن فيه غفلة عن قولهم لو كان مع جمع ماء كثير لا يكفيهم إلا ببول يستهلك فيه ولا

يغيره لاستهلاكه به لزمهم خلطه به قيل له الاجتهاد هنا لشرب ما يظن طهارته وهو غفلة عما يأتي في نحو خمر وخل ولبن أتان ولبن مأكول (بل) هنا وفيما يأتي انتقالية لا إبطالية كما هو الأكثر فيها، ومن ثم قال جمع محققون لم يقع الثاني في القرآن، لأنه في الإثبات إنما يكون من باب الغلط فزعم ابن هشام أن هذا وهم غير صحيح (يخلطان) عطف على جملة لم يجتهد أو يصبان أو يصب من أحدهما في الآخر، واحتمال أنه صب من الطاهر فهو باق على طاهرته ليس أولى من ضده فلم ينظر إليه على أن المدار على أن لا يكون معه طهور بيقين، وبذلك الصب لا يبقى معه طهور بيقين فلا إشكال أصلا وبهذا أعني جعلهم من التلف صب شيء من أحدهما في الآخر يتأيد قول القمولي كالرافعي يشترط لجواز الاجتهاد أن لا يقع من أحد المشتبهين شيء في الآخر لتنجس هذا بيقين فزال التعدد المشترك كما سيأتي انتهى.

نعم تعليله غير صحيح، وإنما ألحق تعليله بما ذكرته فإن قلت يشكل عليه ما في زوائد الروضة وجرى عليه القمولي أيضا

<ص: 108>

أنه لو اغترف من دينين فيهما ماء قليل أو مائع في إناء فرأى فيه فأرة اجتهد وإن اتحدت المعرفة مع أنهما حينئذ إما نجسان إن كانت في الأول أو الثاني إن كانت فيه فهو نجس يقينا فزال التعدد المشترك قلت يفرق بأن الاجتهاد هنا لحل التناول ولو في الماءين القليلين فكفى فيه لضعفه بعدم توقفه على النية التعدد صورة ليتناول الأول أو يتركه، ثم رأيت الفيني استشكل الاجتهاد في مسألة الروضة بأن الثاني متيقن النجاسة وشرط الاجتهاد أن لا تتيقن نجاسة أحدهما بعينه، ثم أجاب عنه بقوله: ولعل ذلك إذا جهل الثاني بعد ذلك أي فحينئذ يجتهد ليظهر له الثاني من الأول ورأيتني في شرح العباب بسطت الكلام في ذلك فراجعه فإنه مهم ومنه الجواب عن الإشكال المستلزم لتناقض القمولي بأن الاجتهاد هنا إنما هو لبيان محل الفأرة وكل من الإناءين يحتمل أنه محلها فالمجتهد فيه باق على تعدده بخلافه ثم، ونبه بالخلط على بقية أنواع التلف فلا اعتراض عليه (ثم يتيمم) بعد نحو الخلط فلا يصح قبله هنا

وفيما إذا تحير المجتهد أو اختلف اجتهداه أو غير ذلك كأن تحير الأعمى ولم يجد من يقلده أو وجدته وتحير أو اختلف عليه اثنان ولا مرجح، لأن معه ماء طاهراً بيقين له قدرة على إعدامه وبه فارق التيمم بحضرة ماء منعه منه نحو سبع. (أو) اشتبه عليه ماء (وماء ورد) لانقطاع ربحه

<ص: 109>

(توضاً) وجوبا إن لم يجد غيرهما وجوازا إن وجدته خلافا لمن منع حينئذ (بكل) منهما (مرة) وإن زادت قيمة ماء الورد الذي يملكه على ثمن مثل ماء الطهارة هو عند التحصيل لا الحصول مع ضعف ماليته بالاشتباه المانع لا يراد عقد البيع عليه ولا يجتهد فيهما لما مر أنه لا أصل لغير الماء في التطهير قيل ويلزمه وضع بعض كل في كف، ثم يغسل بكفيه معا وجهه من غير خلط ليتأتى له الجزم بالنية حينئذ لمقارنتها لغسل جزء من وجهه بالماء يقينا انتهى وهو وجهه معنى وظاهر كلامهم أنه مندوب لا واجب للمشقة وفيما إذا اشتبه طهور بمستعمل لا يتوضأ بكل منهما كما يصرح به كلام المجموع لعدم جزمه بالنية مع قدرته على الاجتهاد إلا إن فعل تلك الكيفية كما حررته بما فيه في شرح الإرشاد الصغير (وقيل له الاجتهاد)

<ص: 110>

فيهما كالماءين ويرده ما تقرر من الفرق نعم له الاجتهاد للشرب ليشرب ما يظنه الماء أو ماء الورد وإن لم يتوقف أصل شربه على اجتهاد، ثم إذا ظهر له بالاجتهاد الماء جاز له التطهر به على ما قاله الماوردي، لأنه يغتفر في الشيء تبعا ما لا يغتفر فيه مقصودا، ونظيره منع الاجتهاد للوطء ابتداء وجوازه بعد الاجتهاد للملك.

(وإذا استعمل ما ظنه) الطاهر من الماءين بالاجتهاد أي كله أو بعضه (أراق) ندبا (الآخر) إن لم يحتج به وقيده بالاستعمال بفرض أنه لم يرد باستعمال أراد، لأنه لا يتحقق الإعراض عن الآخر إلا به غالبا فلا ينافي أن المعتمد ندب الإراقة قبله لئلا يغلط ويتشوش ظنه (فإن تركه) بلا إراقة فإن لم يبق من الأول بقية لم يجز الاجتهاد، لأن شرطه على الأصح عند المصنف أن يكون في متعدد حقيقة فلا يجوز في كمين لثوب مثلا ما داما متصلين به. وزعم أنه

إذا تلف أحدهما ينبغي استعمال الباقي بلا اجتهاد كالمشكوك في نجاسته نظرا للأصل مردود بأن باب الاجتهاد ترك فيه الأصل بالشك أي أصل الطهارة وأصل عدم وقوع النجس في كل إناء بخصوصه كما ترك الأصل في طيبة رثيت تبول في ماء كثير، ثم رئي عقب البول متغيرا عملا بالظاهر لقوته باستناده لمعين مع ضعف احتمال خلافه، وإن بقي من الأول بقية وإن قلت لوجوب استعمال الناقص لزمه عند إرادة الوضوء إعادة الاجتهاد فإن وافق الأول فواضح (و) إن (تغير ظنه) فيه

<ص: 111>

(لم يعمل بالثاني) من ظنيه (على النص) لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل جميع ما أصابه الأول أو يصلي بيقين النجاسة إن لم يغسله والتزام المخرج الأول قياسا على القبلة بعيد، لأن أحد هذين الفسادين لا يأتي في العمل بالثاني فيها لاحتمال الجهة الثانية للصواب كالأولى فلم يلزم عليه نقض اجتهاد أصلا، وأخذ البلقيني مما ذكر

<ص: 112>

أنه لو غسل بين الاجتهادين جميع ما أصابه بماء غيرهما عمل الثاني إذ لا يلزم عليه ما ذكر وحينئذ هو نظير مسألة القبلة وظاهر كلامهم الإعراض عن الظن الثاني، وما يترتب عليه حينئذ فلو تغير اجتهاده ووضوءه الأول باق صلى به ولا نظر لظنه نجاسة أعضائه الآن لما علمت من إلغاء هذا الظن لما يلزم عليه من الفساد المذكور (بل يتيمم) بعد نحو الخلط لا قبله كما مر (بلا إعادة) حيث لم يغلب وجوده في محل التيمم (في الأصح)، لأنه ليس مع ظاهر بيقين ولا نظر إلى أن معه طاهرا بالظن، لأنه لا عبرة بهذا الظن لما يلزم عليه من الفساد كما تقرر.

[تنبيه] ما قررت به المتن من فرض قوله وتغير ظنه فيما إذا بقي من الأول بقية، إنما هو ليأتي على طريقته أنه لا يجوز الاجتهاد إلا في متعدد ومن التقييد بنحو الخلط إنما هو ليصح قوله بلا إعادة لما علم من قوله بل يخلطان، ثم يتيمم إن شرط صحة التيمم تلفهما أو تلف أحدهما، وأما اشتراط أن لا يغلب وجود الماء فمعلوم من كلامه في التيمم فعلم أنه لا اعتراض عليه

بوجه، وأنه يصح تخريج كلامه على طريق الرافعي أيضا من جواز الاجتهاد مع عدم التعدد، وأنه لا يحتاج عليها في عدم الإعادة إلى تقييد بنحو خلط، لأنه ليس معه إلا إناء واحد فلا ظهور معه بيقين هذا كله مع قطع النظر عن قوله في الأصح فمع النظر إليه يتعين تخريجه على رأي الرافعي فقط، لأنه لا يظهر مقابل الأصح مع نحو الخلط المشترك على رأي المصنف بل مع وجود واحد فقط، لأنه ظاهر بالظن. وزعم بعضهم تخالفهما في الإعادة فهي على طريقة الرافعي لا تجب وعلى طريقة المصنف تجب، لأن معه ظهورا بيقين

<ص: 113>

غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا بما قدمه من أن الخلط أي أو نحوه شرط لصحة التيمم وهذا الذي سلكته في تقرير عبارته من التفصيل أولى مما وقع للمتكلمين عليه من إطلاق بعضهم تخريج كلامه على الرأيين وبعضهم حصره على رأي الرافعي وعلم مما مر في الماء والبول أن شرط الاجتهاد

<ص: 114>

أيضا أن يتأيد بأصل حل المطلوب فلا يجتهد عند اشتباه خل بخر أو لبن أتان بلبن مأكول أو مذكاة بميتة ومما سيذكره في موانع النكاح أن شرطه أيضا أن يكون للعلامة فيه مجال ومن ثم لم يجتهد في صورة اختلاط المحرم الآتية. ثم ومما قدمته في المتحير أنه يشترط للعمل به ظهور العلامة فلا يجوز له الإقدام على أحدهما بمجرد الحدس والتخمين كما مر، وإنما كان هذا شرطا للعمل بخلاف ما قبله، لأن تلك إذا وجدت اجتهد، ثم إن ظهر له شيء عمل به وإلا فلا فما دل عليه ظاهر الروضة تبعا للغزالي من أن الأخير شرط للاجتهاد أيضا غير مراد وعن بعض الأصحاب اشتراط كونهما لواحد، وإلا تطهر كل بإنائه كما في إن كان ذا غرابا فهي طالق وعكسه الآخر ولم يعلم فإن زوجة كل تحل له ورد بأن الوطاء يستدعي ملك الواطئ للمحل، والوضوء يصح بمغصوب وأوضح منه أنه لا مجال للاجتهاد في الأبخاع فأبقينا كلا على أصل الحل إذ لا نية ثم تتأثر بالشك، وهنا له مجال من حيث إنه يصح من

كل النظر في الطاهر منهما فوجب لتأثر النية بالشك في حق كل منهما.

(ولو أخبر بتنجسه) أي الماء وهو مثال أو استعماله له ولو على الإبهام أو بطهارته على التعيين قبل استعمال ذلك أو بعده

<ص: 115>

وفارق الإبهام، ثم التعيين هنا بأن التنجيس على الإبهام يوجب اجتنابهما، والطهارة على الإبهام لا تجوز استعمال واحد منهما، وإن استويا في إفادة الإبهام في كل جواز الاجتهاد فيهما (مقبول الرواية) وهو المكلف العدل ولو امرأة وقنا عن نفسه أو عدل آخر فلا يكفي إخبار كافر وفاسق ومميز إلا إن بلغوا عدد التواتر أو أخبر كل عن فعله فيقبل قوله عما أمر بتطهيره طهرته لا طهر (وبين السبب) في تنجسه أو استعماله أو طهره كـ ولغ هذا الكلب في هذا وقت كذا، ولم يعارضه مثله كـ كان في ذلك الوقت بمحل كذا وإلا كان استويا ثقة أو كثرة أو كان أحدهما أوثق والآخر أكثر سقطا وبقي أصل طهارته (أو كان فقيها) أي عارفا بأحكام الطهارة والنجاسة

<ص: 116>

أو الاستعمال وإطلاق الفقيه على نحو هذا شائع عرفا نظير ما يأتي في نحو الوقف والوصية وتخصيصه بالمجتهد اصطلاح خاص (موافقا) لاعتقاد المخبر في ذلك أو عارفا به وإن لم يعتقد فيما يظهر، لأن الظاهر أنه إنما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه بأنه لا يقبله فالتعبير بالموافق للغالب فإن قلت يحتمل أنه يخبره باعتقاد نفسه ليخرج من الخلاف قلت هذا احتمال بعيد ممن يعرف المذهبين فلا يعول عليه على أنه غير مطرد (اعتمده) وجوبا وإن لم يبين بخلاف عامي ومخالف لم يبين سببا لانتفاء الثقة بقولهما، وإنما قبلت الشهادة على الردة مع الإطلاق على ما يأتي تغليظا على المرتد لإمكان أن يبرهن عن نفسه ووجب التفصيل في الشهادة بالجرح ولو من الفقيه الموافق على ما فيه، لأن الحاكم يلزمه الاحتياط ومنه أن لا يعول على إجماله غيره مطلقا على ما يأتي أواخر الشهادات.

<ص: 117>

(ويحل استعمال كل إناء طاهر) من حيث كونه طاهرا وإن حرم من جهة أخرى كجلد آدمي غير حربي ومرتد وكمغصوب بخلاف النجس فيحرم إلا في ماء كثير أو جاف والإناء جاف نعم يكره، وظاهر أن المراد بالنجس هنا ما يعم المنتجس ولا ينافي الحرمة هنا ما يأتي من كراهة البول في الماء القليل، لأنه لا تضحخ بنجاسة ثم أصلا والكلام هنا

<ص: 118>

في استعمال متضمن للتضحخ بالنجاسة في بدن وكذا ثوب بناء على حرمة التضحخ بها فيه وهو ما صححه المصنف في بعض كتبه ويؤيد ذلك تصريحهم بحل استعمال النجس في نحو عجن طين (إلا) منقطع إن نظرنا إلى التأويل السابق (ذهبا وفضة) أي إناء ولو بابا ومرودا وخلا لا كله أو بعضه من أحدهما أو منهما (فيحرم) استعماله في أكل أو غيره وإن لم يؤلف كان كبه على رأسه واستعمل أسفله فيما يصلح له كما شمله إطلاقهم، ولو على امرأة أكلت به طفلا لغير حاجة الجلاء للنهي عن ذلك مع التوعد عليه بما قد يؤخذ منه أن ذلك كبيرة

<ص: 119>

وتجويرهم الاستنجاء بالنقد محله في قطعة لم تهيأ، لأنها حينئذ لا تعد إناء ولم تطبع، لأنه لا احترام لها واتخاذ الرأس من النقد للإناء محله أيضا إن لم يسم إناء بأن كان صفيحة لا تصلح عرفا لشيء مما تصلح له الأنية ومع ذلك يحرم نحو وضع شيء عليه للأكل منه مثلا كما هو ظاهر، لأنه استعمال له فهو إناء بالنسبة إليه وإن لم يسم إناء على الإطلاق نظير الخلال والمروود والعلة العين بشرط ظهور الخيلاء أي التفاخر والتعاضم ومن ثم قالوا لو صدئ إناء الذهب أي بحيث ستر الصدء جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الخيلاء، وبه يعلم أن تغشية الذهب الساترة لجميعه كالصدء بل أولى وإن لم يحصل منها شيء خلافا لجمع. وظاهر أن المدار على الاستعمال العرفي أخذا من قولهم يحرم الاحتواء على مجمرة النقد وشم

رائحتها من قرب بحيث يعد متطيبا بها لا من بعد ويحرم تبخير نحو البيت بها انتهى فلا تحرم الملاقاة بالفم أو غيره من المطر النازل من ميزاب الكعبة وإن مسه الفم على نزاع فيه، لأنه لا يعد استعمالا له عرفا وليس من الآنية سلسلة الإناء وحلقته ولا غطاء الكوز

<ص: 120>

أي وهو غير رأسه السابق صورة وشفيفة فيها بيوت للكيزان ومحل حيث لم يكن شيء من ذلك على هيئة إناء أو لا كحق الأشنان حرم ومن الحيل المبيحة لاستعماله صب ما فيه

<ص: 121>

ولو في نحو يد لا يستعمله بها، ثم يستعمله منها نعم هي لا تمنع حرمة الوضع في الإناء ولا حرمة اتخاذه فتفتن له [تنبيه] صرحوا في نحو كيس الدراهم الحرير بحله وعللوه بأنه منفصل عن البدن غير مستعمل فيما يتعلق به فيحتمل أن يقال بنظير هذا هنا ويؤيده تعليلهم حل نحو غطاء الكوز بأنه منفصل عن الإناء لا يستعمل، ويحتمل الفرق بأن ما هنا أغلظ ولعله الأقرب ومحل تعليلهم المذكور حيث لم يكن على هيئة إناء كما علم مما تقرر. [تنبيه آخر] محل النظر لكونه يسمى إناء بالنسبة للفضة أما الذهب فيحرم منه نحو السلسلة مطلقا نظير ما يأتي في الضبة لغلظه (وكذا) يحرم (اتخاذه) أي اقتناؤه خلافا لمن وهم فيه (في الأصح)، لأنه يجوز لاستعماله غالبا كآلة اللهو قال الزركشي كالشبابة ومزماراة الرعاة وككلب لم يحتج له أي لا وقرد وإحدى الفواسق الخمس وصور نقشت على غير ممتهن وسقف مموه بنقد يتحصل منه شيء انتهى وما ذكره في القرد غير صحيح لتصريحهم بصحة بيعه والانتفاع به، وما أدى إلى معصية له حكمها، وإنما جاز اتخاذ نحو ثياب الحرير بالنسبة للرجل على خلاف ما أفتى به ابن عبد السلام الذي استوجهه بعضهم، لأن للنفس ميلا ذاتيا لذاك أكثر فكان اتخاذه مظنة استعماله بخلاف غيره.

<ص: 122>

(ويحل) الإناء (المموه) أي المطلي من أحدهما بنحو نحاس مطلقا كما مر أو من غيرهما بأحدهما أي استعماله حيث لم يتحصل يقينا منه شيء وعبارة الأنوار متمول ويوافقها قول الزركشي يظهر في الوزن بالنار

[تنبيه] ذكر بعض الخبراء المرجوع إليه في ذلك أن لهم ماء يسمى بالحاد، وأنه يخرج الطلاء ويحصله وإن قل بخلاف النار من غير ماء فإن القليل لا يقاومها فيضمحل بخلاف الكثير، والظاهر أن مراد الأئمة هذا دون الأول لندرته كالعارفين به نعم زعم بعضهم أن ما خلط بالزئبق لا يتحصل منه شيء بها وإن كثر وتسلمه فيظهر اعتبار تجرده عن الزئبق، وأنها حينئذ هل ليحصل منه شيء أو لا (في الأصح) لانتفاء العين حينئذ فإن حصل حرم لوجودها

<ص: 123>

والكلام في استدامته كما أفهمه قوله المموه أما فعل التمويه فحرام في نحو سقف وإناء وغيرهما مطلقا خلافا لمن فرق، لأنه إضاعة مال بلا فائدة فلا أجره لصانعه كالإناء ولا أرش على مزيله أو كاسره والكعبة وغيرها سواء في ذلك نعم بحث حله في آلة الحرب تمسكا بأن كلامهم يشمله ويوجه بعد تسليمه بأنه لحاجة كما يأتي [تنبيه] يؤخذ من إطباقهم

<ص: 124>

هنا على نفي الأجرة شذوذ قول الماوردي والرويانى يحل ما يؤخذ بصنعة محرمة كالتنجيم، لأنه عن طيب نفس ويرد ما علا به أن كسب الزانية كذلك، والخبر الصحيح أن كسب الكاهن خبيث وأن بذل المال في مقابلة ذلك سفه فأكله من أكل أموال الناس بالباطل ومن ثم شنع الأئمة في الرد عليهما، وليس من التمويه لصق قطع نقد في جوانب الإناء المعبر عنه في الزكاة بالتولية لإمكان فصلها من غير نقص بل هي أشبه شيء بالضبة لزينة فيأتي فيها تفصيلها فيما يظهر، ثم رأيت بعضهم عرف الضبة في عرف الفقهاء بأنها ما يلصق بالإناء وإن لم ينكسر، وكأنه أخذه من جعلهم سمر الدراهم في الإناء كالضبة وهو صريح فيما ذكرته، وبهذا يعرف أن تولية آلة الحرب جائزة وإن كثرت كالضبة لحاجة وإن تعددت وأن إطلاقهم تحريم

تحلية غيرها يتعين حمله على قطع يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة لزينة فتأمله.

(و) يحل الإناء (النفيس) في ذاته (كياقوت) ومرجان وعقيق وبلور أي استعماله (في الأظهر) كالمخذ من نحو مسك وعنبر، لأنه لا يعرفه إلا الخواص فلا تنكسر به قلوب الفقراء بخلاف النقد ومحل الخلاف في غير فص الخاتم فيحل منه جزما وكل ما في تحريمه خلاف قوي كما هنا ينبغي كراهته (وما) أي والإناء الذي (ضرب بذهب أو فضة ضبة كبيرة) عرفا (لزينة) ولو في بعضها بأن يكون بعضها لزينة وبعضها لحاجة كما في أصله المقتضى أنه لا فرق فيما للزينة بين صغره وكبره وكان وجهه أنه لما انبهم، ولم يتميز عما للحاجة غلب وصار المجموع كأنه للزينة وعليه فلو تميز الزائد على الحاجة

<ص: 125>

كان له حكم ما للزينة وهو متجه (حرم) هو يعني استعماله للزينة مع الكبر أي المحقق فما شك في كبره الأصل إباحته (أو صغيرة بقدر الحاجة) وهي هنا غرض الإصلاح لا العجز عن غيرها، لأنه يبيح أصل الإناء (فلا) يحرم بل ولا يكره للحاجة مع الصغر (أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز) مع الكراهة فيهما (في الأصح) لوجود الصغر الواقع في محل المسامحة وللحاجة وضبة نصبت ب ضرب كنصب المصدر بفعله توسعا، لأنها اسم عين وعليه فباء بذهب بمعنى من وهو حال من ضبة النكرة سوغه تقدمه عليها أو بنزع الخافض وهو مع شذوذه موهم نعم الوجه أن الضبة المموهة بنقد يتحصل كالمتمحضنة منه. (وضبة موضع الاستعمال)

<ص: 126>

بنحو شرب أو أكل (كغيره) مما ذكر في الحل والحرمة (في الأصح) ولا أثر لمباشرتها بالاستعمال مع وجود المسوغ ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة فمقتضى كلامهم حلها ويتعين حمله على ما إذا لم يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة، وإلا فينبغي تحريمها لما فيها من الخيلاء وبه فارق ما يأتي فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكثير على أحد الوجهين فيه وحاصله أن أصل المشقة المقتضية

للعفو موجود وبه يبطل النظر لتقدير الكثرة بفرض الاجتماع وهنا المقتضي للحرمة الخيلاء وهو موجود مع التفرق الذي هو في قوة الاجتماع فإن قلت الذي اعتمده في شرح العباب أنه لا تحل الزيادة على طرازين أو رقعتين لزينة فهلا كان ما هنا كذلك بجامع أن الكل للزينة. وأن الأصل في الفضة والحريير التحريم بل الفضة أغلظ فكان ما هنا أولى فإذا امتنع الزائد على ثنتين ثم فهنا أولى قلت يفرق بأن صغر ضبة الزينة وكبرها أحالوه على محض العرف وهو عند التعدد مضطرب فنظروا إلى أن ذلك التعدد هل يساوي الكبيرة فيحرم أو لا فيحل. وأما ثم فورد تقديره بأربع أصابع وكان قضيته أنه لا يجوز أكثر من رقعة لكن وجدنا الطراز يحل مع تعدده فألحقنا به المترقيع، فالحاصل أن هناك أصلا واردا فاعتبرناه ولا كذلك هناك فاعتبرنا قياس المتعدد المضطرب فيه العرف على الكبير للزينة، لأنه لا اضطراب فيها (قلت المذهب تحريم) إناء (ضبة الذهب مطلقا)، لأن الخيلاء فيه أشد كضبة الفضة إذا عمت الإناء ومنه ما اعتيد في مرآة العيون كما هو ظاهر وأخذ من العلة أنه لو فقد غير

<ص: 127>

إنائهما تعين الفضة وهو محتمل (والله أعلم) والأصل في الضبة أن قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه سلسله أنس رضي الله عنه فضة لانصداعه أي شعبه بخيط فضة لانشقاقه وهو وإن احتمل أن ذلك فعل بعد وفاته صلى الله عليه وسلم خوفا عليه دلالة باقية، لأن إقدام أنس وغيره عليه مع مبالغتهم في البعد عن تغيير شيء من آثاره مؤذن بأنهم علموا منه الإذن في ذلك، ونهي عائشة عن المضيب بفرض صحته محتمل، وأصلها ما يصلح به خلل الإناء، ثم أطلقت على ما هو للزينة توسعا

باب أسباب الحدث

المراد عند الإطلاق غالبا، وهو الأصغر

<ص: 128>

ومر له معنيان ويطلق أيضا على الأسباب الآتية، فإن أريد أحد الأولين فالإضافة بمعنى اللام أو الثالث فهي بيانية

وعبر بالأسباب ليسلم عما أورد على التعبير بالنواقض من اقتضائه أنها تبطل الطهر الماضي وليس كذلك، وإنما ينتهي بها ولا يضر تعبيره بالنقض في قوله فخرج المعتاد نقض، لأنه قد بان المراد به وبالموجبات من اقتضائه أنها توجهه وحدها وليس كذلك بل هي مع إرادة فعل نحو الصلاة ولتقدم السبب طبعاً المناسب له تقدمه وضعاً كان تقديمها هنا على الوضوء أظهر من عكسه الذي في الروضة، وإن وجه بأنه لما ولد محدثاً أي له حكم المحدث احتاج أن يعرف أولاً الوضوء ثم ناقضه ولذا لم يولد جنباً اتفقوا على تقديم موجب الغسل عليه (هي أربعة) لا غير والحصر فيها تعبدى، وإن كان كل منها معقول المعنى فمن ثم لم يقس عليها نوع آخر، وإن قيس على جزئياتها ولم ينقض ما عداها، لأنه لم يثبت فيه شيء

<ص: 129>

كأكل لحم جزور على ما قالوه وتوزعوا بأن فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شاف وأجيب بأننا أجمعنا على عدم العمل بهما، لأن القائل بنقضه يخصه بغير شحمه ويسنامه ويرد بأنهما لا يسميان لحماً كما يأتي في الأيمان فأخذ بظاهر النص، وخروج نحو قيء ودم ومس أمرد حسن أو فرج بهيمة وقهقهة مصل وانقضاء مدة المسح وإيجابه لغسل الرجلين حكم من أحكامه لا لكونه يسمى حدثاً والبلوغ بالسن والردة، وإنما أبطلت التيمم لضعفه ونحو شفاء السلس لا يرد، لأن حدثه لم يرتفع (أحدها خروج شيء) ولو عوداً أو رأس دودة، وإن عادت ولا يضر إدخاله، وإنما امتنعت الصلاة لحمله متصلاً بنجس إذ ما في الباطن لا يحكم بنجاسته إلا إن اتصل به شيء من الظاهر (من قبله) أي المتوضئ الحي الواضح ولو ربحاً من ذكره أو قبلها

<ص: 130>

وإن تعدداً نعم لما تحققت زيادته أو احتملت حكم منفتح تحت المعدة أو بلا رآه عليه ولم يحتمل كونه من خارج خلافاً لمن وهم فيه أو وصل نحو مذيها لما يجب غسله في الجنابة، وإن لم يخرج إلى الظاهر أو خرجت رطوبة فرجها إذا كانت من وراء ما يجب غسله يقينا وإلا فلا أما

المشکل فلا بد من خروجه من فرجيه (أو دبره) كالدم الخارج من الباسور، وهو داخل الدبر لا خارجه وكالباسور نفسه إذا كان ثابتاً داخل الدبر فخرج أو زاد خروجه وكمقعدة المزحور إذا خرجت فلو توضع حال خروجها

<ص: 131>

ثم أدخلها لم ينتقض، وإن اتكأ عليها بقطنة حتى دخلت ولو انفصل على تلك القطنة شيء منها لخروجه حال خروجها وبحث بعضهم النقض بما خرج منها لا بخروجها، لأنها باطن الدبر، فإن ردها بغير باطن كفه، فإن قلنا لا يفطر بردها أي، وهو الأصح كما يأتي فمحمّل، وإن قلنا يفطر نقضت ضعيف بل لا وجه له وذلك للنص على الغائط والبول والمذي والريح وقيس بها كل خارج (إلا المنى) أي منى المتوضئ وحده الخارج منه أولاً فلا نقض به حتى يصح غسله، وإن لم يتوضأ اتفاقاً على ما قيل، وينوي بوضوئه له سنة الغسل لا رفع الحدث وزعم أن التيمم حينئذ يصلي به فروضاً نظراً لبقاء وضوئه غلط، لأن الجنابة وحدها توجب التيمم لكل فرض، وذلك، لأنه أوجب أعظم الأمرين بخصوص كونه منياً فلا يوجب أدونهما بعموم كونه خارجاً، وإنما نقض الحيض والنفاس، لأن حكمهما أغلظ ولو خرج منه منى غيره أو نفسه بعد استدخاله نقض

<ص: 132>

كمضغة من امرأة على الأوجه لاختلاطها بمنى الرجل وزعم ابن العماد النقض بخروج منيها مطلقاً لاختلاطه ببله فرجها يرد بأن ذلك الاختلاط غير محقق دائماً فساوت الرجل (ولو) خلق منسد الفرجين بأن لم يخرج منهما شيء نقض خارجه من أي محل كان، ولو الفم أو أحدهما نقض

<ص: 133>

المناسب له أو لهما سواء أكان انسداده بالتحام أم لا خلافاً لشيخنا وصرح الماوردي بأنه لا يثبت للأصلي أحكامه حينئذ وفيه نظر لبقاء صورته فلينقض مسه، ويجب الغسل والحد بإيلاجه والإيلاج فيه وغير ذلك ثم رأيت صاحب البيان صحح الانتقاض بمسه وعلله بأنه يقع عليه اسم الذكر وهو

صريح فيما ذكرته فعلم أنه لا يثبت للمفتوح حينئذ إلا النقص خلافا لما قد يوهمه كلام الماوردي المذكور أو غير منسده، وإنما طرأ له (إن انسد مخرجه) المعتاد أي صار بحيث لا يخرج منه شيء (وانفتح) مخرج (تحت معدته) فخرج المعتاد خروجه، وهي بفتح فكسر في الأفصح وبفتح أو كسر فسكون وبكسر أوليه هنا سرته وحقيقتها مستقر الطعام من المنخسف تحت الصدر إلى السرة (فخرج المعتاد) خروجه (نقض) إذ لا بد للإنسان من مخرج يخرج منه حدثه

<ص: 134>

(وكذا نادر كدود) ومنه الدم وكذا الريح هنا، وإن كان مطلقه معتادا (في الأظهر) كالمعتاد (أو) انفتح (فوقها) أي المعدة أو فيها أو محاذيا لها (وهو) أي الأصلي (منسد) انسدادا طارئاً (أو) انفتح (تحتها وهو مفتوح فلا) ينقض خارجه المعتاد والنادر (في الأظهر)، لأنه من فوقها وفيها ومحاذيها بالقيء أشبهه ومنحتها عنه غني وحيث نقض المفتوح لم يثبت له من أحكام الأصلي غير ذلك وفي المجموع لو نام ممكنه من الأرض أي مثلا لم ينتقض وضوءه

[تنبيه] ظاهر المتن هنا مشكل، لأنه جعل انسداد الأصلي مقسما ثم فصل بين انسداده وانفتاحه وقد يجاب بأن قوله أو فوقها معطوف على تحت لا بقيد ما قبله ونحو ذلك قد يقع في كلامهم (الثاني زوال العقل) أي التمييز بجنون أو إغماء

<ص: 135>

أو نحو سكر ولو ممكنا مقعده إجماعا أو نوم للخبر الصحيح {فمن نام فليتوضأ} وقد بينت خلاصة ما للعلماء في تعريف العقل وتوابعه في شرح العباب وهو أفضل من العلم، لأنه منبعه وأسه، لأن العلم يجري منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين ومن عكس أراد من حيث استلزامه له، وأنه تعالى يوصف به لا بالعقل (إلا) متصل كما عرف في تفسير العقل بما ذكر (نوم) قاعد (ممكنا مقعده) أي أليبه من مقره ولو دابة سائرة، وإن استند لما لو زال عنه لسقط أو احتبى وليس بين بعض مقعده

ومقره تجاف للأمن من خروج شيء حينئذ وعليه حملنا
خبر مسلم أن الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا
يتوضئون وفي رواية لأبي داود ينامون حتى تخفق رءوسهم
الأرض

<ص: 136>

ويؤخذ من قولهم للأمن إلى آخره أنه لو أخبر نائما غير
ممکن معصوم كالخضر بناء على الأصح أنه نبي بأنه لم
يخرج منه شيء لم ينتقض وضوءه واعتمده بعضهم وقد
تنازعه قاعدة أن ما نيط بالمظنة لا فرق بين وجوده
وعدمه كالمشقة في السفر وعلى هذا يتجه عد المتن
الزوال نفسه في غير النائم الممكن سببا للحدث. وأما
على الأول فوجه عده أنه سبب لخروج شيء من الدبر
غالبا فكأنه قال الأول الخروج نفسه والثاني سببه وخرج
بالقاعد الممكن غيره كالنائم على قفاه، وإن استتفر
وألصق مقعده بمقره وبالنوم النعاس وأوائل نشأة السكر
لبقاء نوع من التمييز معهما إذ من علامات النعاس سماع
كلام الحاضرين، وإن لم يفهمه ولا ينتقض وضوء شاك هل
نام أو نعس أو هل كان ممكنا أو لا أو هل زالت أليته
قبل اليقظة أو بعدها وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا
أثر له بخلافه

<ص: 137>

مع الشك فيه، لأنها مرجحة لأحد طرفيه ولا وضوء نبينا
كسائر الأنبياء صلى الله عليهم وسلم بالنوم لبقاء يقظة
قلوبهم فتدرك الخارج وعدم إدراكه لطلوع الشمس في
قصة الوادي، لأن رؤيتها من وظائف البصر أو صرف القلب
عنه للتشريع المستفاد منه في هذه القصة من الأحكام ما
لا يحصى كثرة (الثالث التقاء بشرتي الرجل) أي الذكر
الواضح المشتهي طبعاً يقينا لذوات الطباع السليمة ولو
صبيا وممسوحاً (والمرأة) أي الأنثى الواضحة المشتهية طبعاً
يقينا لذوي الطباع السليمة، وإن كان أحدهما مكرهاً أو ميتاً
لكن لا ينتقض وضوء الميت قال بعضهم أو جنياً، وإنما
يتجه إن جوزنا نكاحهم وذلك لقوله تعالى {أو لامستم
النساء} أي لمستم

<ص: 138>

كما قرئ به في السبع وبه يندفع تفسيره بجمعهم على أنه خلاف الظاهر وخبر {كان صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ} ضعيف من طريقه الوارد منهما وغمزه رجل عائشة، وهو يصلي يحتمل أنه بحائل ووقائع الأحوال الفعلية يسقطها ذلك واللمس الجس باليد ونقض، لأنه مظنة الالتذاذ المحرك للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر وقيس به اللمس بغيرها ولو زائدا أشل سهوا بغير شهوة واختص المس الآتي بطن الكف، لأن المظنة ثم منحصرة فيه والبشرة ظاهر الجلد وألحق بها نحو لحم الأسنان واللسان وهو متجه خلافا لابن عجيل أي لا باطن العين فيما يظهر، لأنه ليس مظنة للذة اللمس بخلاف ما ذكر فإنه مظنة لذلك ألا ترى أن نحو لسان الحليلة يلتذ بمصه ولمسه كما صح عنه صلى الله عليه وسلم في لسان عائشة رضي الله عنها ولا كذلك باطن العين وبه يرد قول جمع بنقضه توهمها أن لذة نظره تستلزم لذة لمسه وليس كذلك بدليل السن والشعر والفرق بأنهما مما يطراً، ويزول لا يجدي، لأنهم لم يلاحظوا في عدم نقضهما إلا أنه يلتذ بنظرهما دون مسهما وهذا موجود في باطن العين.

[فائدة مهمة] لا يكتفى بالخيال في الفرق قاله الإمام وعقبه بما يبين أن المراد به ما ينقدح على بعد دون ما يغلب على الظن أنه أقرب من الجمع وعبر غيره بأن كل فرق مؤثر ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر أي عند ذوي السليقة السليمة وإلا فغيرها يكثر منه الزلل في ذلك ومن ثم قال بعض الأئمة الفقه فرق وجمع (إلا محرماً) بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو احتمالاً كأن اختلطت محرمة بغير محصور فلا ينقض لمسه ولو بشهوة (في الأظهر)، لأنه ليس مظنة للشهوة

<ص: 139>

فاستنبط من النص معنى خصصه ولا يلحق به نحو مجوسية، لأن تحريمها لعارض يزول وجعلها كالرجل في حل إقراضها وتملكها باللقطة إنما هو لقيام المانع بها المخرج عن مشابهة ذلك لإعارة الجواري للوطء فاندفع ما لبعضهم هنا وعلم من الالتقاء أنه لا نقض باللمس من

وراء حائل، وإن رق ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله أي من غير خشية مبيح تيمم فيما يظهر أخذا مما يأتي في الوشم لوجوب إزالته لا من نحو عرق حتى صار كالجذء من الجلد، وأنه لا فرق بين اللمس والملموس لكن فيه خلاف صرح بهما لأجله فقال (والملموس كلامس) في انتقاض وضوئه (في الأظهر) لاشتراكهما في مظنة اللذة كالمشتركين في الجماع، وإنما لم ينتقض وضوء الممسوس فرجه، لأنه لم يوجد منه مس لمظنة لذة أصلا بخلافه هنا (ولا تنقض صغيرة) وصغير لا يشتهيان كما مر (وشعر وسن)، وينبغي أن يلحق به كل عظم ظهر بل أولى، لأن في نظر السن لذة أي لذة بخلاف نظر هذا وقول الأنوار المراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر مراده ما صرحوا به هنا من أنها ظاهر الجلد وما ألحق به كما مر وقول جمع

<ص: 140>

بنقضه يردده أن هذا لا يلتذ بلمسه ولا ينظره كما تقرر (وظفر) بضم فسكون أو ضم وبكسر فسكون أو كسر والخامسة أظفور (في الأصح) لانتفاء لذة اللمس عنها ولا نظر للالتذاذ بنظرها ولا جزء منفصل أي، وإن التصق بعد بحرارة الدم لوجوب فصله كما يأتي في الجراح بل، وإن لم يجب فصله لخشية محذور تيمم منه فيما يظهر، لأنه مع ذلك في حكم المنفصل، وإنما لم يجب الفصل لعارض بدليل أنه لو زالت الخشية وجب نعم لو فرض عود الحياة فيه بأن نما وسرى إليه الدم احتمل أن يلحق بالمتصل الأصلي وله وجه وجيه واحتمل أنه لا فرق، وهو الأقرب إلى إطلاقهم أنه بالفصل الأول صار أجنيا فلم ينظر لعود حياة ولا لغيره ومن ثم لو ألصق موضعه عضو حيوان لم يلحق بالمتصل، وإن نما جزما كما هو ظاهر فعلمنا أن عود الحياة وصف طردي لا تأثير له إلا إن كان فوق النصف خلافا لمن قال بنقض النصف أيضا ولمن قال لا ينقض إلا النصف الذي فيه الفرج وعجيب استحسان بعضهم لهذا مع وضوح فساده، لأن الفرج لا دخل له هنا ولا ما شك في نحو أنوثته أو خنوثته إن قرب الاحتمال عادة فيما يظهر من كلام غير واحد ويسن الوضوء من كل ما قيل فيه إنه ناقض كلمس الأمر.

[تنبيه] ظاهر كلامهم في هذا الباب أنه لو أخبره غير عدد التواتر بنحو ناقض منه أو له

<ص: 141>

لم يعتمده وقياس ما مر في إخبار عدل الرواية بنجاسة الماء قبوله هنا إلا أن يفرق بأن ما أدير الأمر فيه على فعل الإنسان كالعدد في الصلاة والطواف لا يقبل فيه الخبر والحدث من هذا بخلاف النجاسة ثم رأيت الإمام فرق بين قطعهم فيمن غلب على ظنه الحدث بعد تيقن الطهارة بأن له الأخذ بها وحكايتهم الخلاف فيما غلبت نجاسته بأن الأسباب التي تظهر بها النجاسة كثيرة جدا بخلافها في الحدث فإنها قليلة ولا أثر للنادر فكان التمسك باستصحاب اليقين أقوى انتهى وفيه تأييد لما ذكرته ورأيتني في شرح العباب قلت ما نصه وظاهر أنه لو أخبره عدل بمسها له أو بنحو خروج ريح منه في حال نومه متمكنا وجب عليه الأخذ بقوله ولا يقال الأصل بقاء الطهارة فلا يرفع بالظن إذ خبر العدل إنما يفيد فقط، لأننا نقول هذا ظن أقامه الشارع مقام العلم في تنجس المياه كما مر وفي غيرها كما يأتي انتهى وهذا هو الذي يتجه ويفرق بين ما هنا والعدد في ذينك بأنه لا يلزم منه الحسبان إذ قد توجد الأربع أو السبع ولا يحسب له منها إلا واحدة لترك نحو ركن أو وجود صارف فلم يفد الإخبار به المقصود فألغي ولو بلغ حد التواتر على ما اقتضاه إطلاقهم كما يأتي بما فيه وهنا الإخبار قيد للمقصود إذ لا احتمال يسقطه فوجب قبوله على أن الحدث قد يكون من غير فعله (الرابع مس) الواضح والخنثى جزءا ولو سهوا أو مكرها من (قبل الآدمي) الواضح

<ص: 142>

الفرج والناقض منه ملتقى شفرية المحيطين بالمنفذ إحاطة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك والذكر حتى قلفته المتصلة ولو بعضا منهما منفصلا إن بقي اسمه كدبر قور وبقي اسمه وقول الزركشي لا يتقيد

<ص: 143>

بقدر الحشفة منه موهم ومشتبها به وكذا زائد عمل أو كان على سنن الأصلي (ب) جزء من (بطن الكف) الأصلية والمشتبهة بها وكذا الزائدة من كف أو إصبع إن عملت أو سامت الأصلية بأن كانت الكف

<ص: 144>

على معصمها والإصبع على كفها وسامتاها وبحث أن العبرة في العمل والمسامة بوقت المس دون ما قبله وما بعده، وهو ظاهر وذلك للخبر الصحيح خلافاً لمن نازع فيه {إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ} وبمفهومه لاشتماله على أداة الشرط خص عموم الخبر الصحيح أيضاً {من مس ذكره فليتوضأ} إذ الإفضاء لغة المس بطن الكف وهو بطن الراحتين وبطن الأصابع والمنحرف إليهما عند انطباقهما مع يسير تحامل ومس فرج غيره أفحش لهتكه حرمة أي غالباً إذ نحو يد المكروه والناسي كغيرهما بل رواية من مس ذكرًا تشمله لعموم النكرة الواقعة في حيز الشروط والخبر الناص على عدم النقص قال البغوي كالخطابي منسوخ وفيه، وإن جرى عليه ابن حبان وغيره نظر ظاهر بينته في شرح المشكاة مع بيان أن الأخذ بخبر النقص أرجح فتعين، لأنه الأحوط بل والأصح عند كثيرين من الحفاظ

[تنبيه] لا ينافي ما تقرر من نقص كل من يدين أو ذكرين أو فرجين إن اشتبه أو زاد وسامت عدم النقص بأحد فرجي الخنثى ويوجه بأن كلا منهما لا يصدق عليه وحده أنه فرج رجل أو أنثى فلم يؤثر الشبه الصوري فيه بخلاف كل من تلك فإنه يصدق عليه أنه يد رجل أو أنثى وذكر رجل وفرج أنثى فأثر فيه ذلك (وكذا في الجديد حلقة) بسكون اللام على الأشهر (دبره) كقبله، لأن كلا ينقض خارجه ويسمى فرجا وهي ملتقى المنفذ

<ص: 145>

فلا ينقض باطن صفحة وأثيان وعانة وشعر نبت فوق ذكر أو فرج وخبر {من مس ذكره فليتوضأ أو رفغيه أي بضم الراء وبالفاء والمعجمة أصل فخذه فليتوضأ} موضوع، وإنما هو من قول عروة وحينئذ يسن الوضوء من ذلك خروجاً من الخلاف (لا فرج بهيمة) ومنها هنا الطير فلا يرد عليه

وذلك لعدم حرمتها واشتهائه طبعاً ومن ثم حل نظره وانتفى الحد فيه

[تنبيه] ظاهر كلامهم بل صريحه أن القديم يقول بنقض دبر البهيمة لا دبر الآدمي، وهو مشكل جداً إلا أن يفرق بأن دبرها مساو لفرجها من كل وجه فشمله اسم الفرج بخلاف دبره ليس مساوياً لفرجه لتخالف أحكامهما في فروع كثيرة فلم يشمله اسم الفرج على القديم الناظر للوقوف على مجرد الظاهر ثم رأيت الرافعي لحظ ذلك الإشكال فخص الخلاف بقبلها وقطع في دبرها بعدم النقض قال، لأن دبر الآدمي لا ينقض في القديم فدبرها أولى انتهى وقد علمت أن لكلامهم وجهها (وينقض فرج الميت والصغير) لصدق الاسم عليهم (ومحل الجب) أي القطع، لأنه أصل الذكر أو الفرج ولو بقي أدنى شاخص منه نقض قطعاً (والذكر) والفرج (الأشل وباليد الشلاء في الأصح) لشمول الاسم قيل إدخال الباء هنا متعين، لأن الإضافة في مس قبل للمفعول ومتى كانت اليد ممسوسة للذكر لا ينتقض الوضوء كما أفاده قولهم يبطن الكف الصريح في باء الآلة المقتضي كونها آلة المس انتهى وما ذكره في الإضافة صحيح وقوله ومتى إلخ فاسد كزعمه تعين الباء للآلة، لأن جعل اليد آلة إنما هو باعتبار الغالب ولم يبالوا بذلك الإيهام اتكالا على ما مهدوه من أنها مظنة للذة الصريح في أنه لا فرق بين كونها ماسة للذكر أو ممسوسة له (ولا تنقض رءوس الأصابع وما بينها) وحرفها وحرف الكف لخبر الإفضاء السابق مع أنها ليست مظنة للذة

(ويحرم) على غير فاقد الطهورين ونحو السلس (بالحدث) الذي هو أحد الأسباب أو المانع السابق، ويصح إرادة المنع لكن بتكلف إذ ينحل المعنى إلى أنه يحرم بسبب المنع من نحو الصلاة الصلاة

<ص: 146>

وذلك المنع هو التحريم فيكون الشيء سبباً لنفسه أو بعضه (الصلاة) إجماعاً ومثلها صلاة الجنابة وسجدة تلاوة أو شكر وخطبة جمعة (والطواف) فرضاً ونفلاً للحديث الصحيح على نزاع في رفعه صحح المصنف منه عدمه الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق (وحمل

المصحف) بتثليث ميمه وخرج به ما نسخت تلاوته وبقية الكتب المنزلة (ومس ورقه) ولو البياض للخبر الصحيح {لا يمس القرآن إلا طاهر} والحمل أبلغ من المس (وكذا جلده) المتصل به

<ص: 147>

يحرم مسه ولو بشعرة (على الصحيح)، لأنه كالجاء منه ويؤخذ منه أنه لو جلد مع المصحف غيره حرم مس الجلد الجامع لهما من سائر جهاته، لأن وجود غيره معه لا يمنع نسبة الجلد إليه وبتسليم أنه منسوب إليهما فتغليب المصحف متعين نظير ما يأتي في تفسير وقرآن استويا، فإن قلت وجود غيره معه فيه يمنع إعداده له قلت الإعداد إنما هو قيد في غيره مما يأتي ليتضح قياسه عليه وأما هو فكالجزاء كما تقرر فلا يشترط فيه إعداده، ويلزم عاجزا عن طهر ولو تيمما حمله أو توسده إن خاف عليه نحو غرق أو حرق أو كافر أو تنجس ولم يجد أمينا يودعه إياه، فإن خاف ضياعه جاز الحمل لا التوسد، لأنه أقبح، ويحرم توسد كتاب علم محترم لم يخش نحو سرقة

<ص: 148>

(و) حمل ومس (خريطة وصندوق) بفتح أوله وضمه ومثله كرسي وضع عليه كما هو ظاهر (فيهما مصحف) وقد أعدا له أي وحده كما هو ظاهر لشبههما حينئذ بجلده بخلاف ما إذا انتفى كونه فيهما أو إعدادهما له فيحل حملهما ومسهما وظاهر كلامهم أنه لا فرق فيما أعد له بين كونه على حجمه

<ص: 149>

وأن لا، وإن لم يعد مثله له عادة، وهو قريب (و) حمل ومس (ما كتب لدرس قرآن) ولو بعض آية (كلوح في الأصح)، لأنه كالمصحف وظاهر قولهم بعض آية أن نحو الحرف كاف وفيه بعد بل ينبغي في ذلك البعض كونه جملة مفيدة وقولهم كتب لدرس أن العبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه

<ص: 150>

أو لغيره تبرعا وإلا فآمره أو مستأجره وظاهر عطف هذا على المصحف أن ما يسمى مصحفا عرفا لا عبرة فيه بقصد دراسة ولا تبرك، وأن هذا إنما يعتبر فيما لا يسماه، فإن قصد به دراسة حرم أو تبرك لم يحرم، وإن لم يقصد به شيء نظر للقرينة فيما يظهر، وإن أفهم قوله: لدرس أنه لا يحرم إلا القسم الأول (والأصح حل حمله في) هي بمعنى مع كما عبر به غيره فلا يشترط كون المتاع ظرفا له (أمتعة) بل متاع ومثله حمل حمله بقصده، لأن المصحف تابع حينئذ أي بالنسبة للقصد فلا فرق بين كبر جرم المتاع وصغره كما شمله إطلاقهم

<ص: 151>

أو مطلقا على ما اقتضاه كلام الرافعي وجرى عليه شيخنا وغيره لكن قضية ما في المجموع عن الماوردي الحرمة، وهي قياس ما يأتي في استواء التفسير والقرآن وفي بطلان الصلاة إذا أطلق فلم يقصد تفهيمًا ولا قراءة ويؤيده تعليلهم الحل في الأولى بأنه لم يخل بالتعظيم إذ حمله هنا يخل به لعدم قصد يصرفه عنه، فإن قصد المصحف حرم، وإن قصدهما فقضية عبارة سليم بل صريحها الحرمة خلافا للأذرعى وجرى عليها غير واحد من المتأخرين. وهو القياس وجرى آخرون أخذاً من العزيز على الحل، والمس هنا كالحمل فإذا وضع يده فأصاب بعضها المصحف وبعضها غيره تأتي فيها التفصيل المذكور ولو ربط متاع مع مصحف فهل يأتي هنا ذلك التفصيل كما شمله كلامهم أو لا، لأنه لربطه به مع علمه بذلك لا يتصور قصد حمله وحده كل محتمل، فإن قلت تصور كون أحدهما هو المقصود بالحمل والآخر تابع يتأتى ولو مع الربط قلت إنما يتأتى هذا إن فصلنا في قصدهما بناء على الحرمة فيه بين كون أحدهما تابعا والآخر متبوعا، وفيه بعد من كلامهم بل الظاهر منه أنه عند قصدهما لا فرق (و) حمله ومسه في نحو ثوب كتب عليه و (تفسير) أكثر منه مع الكراهة وكذا في حمله مع متاع للخلاف في حرمة أيضا لا أقل أو مساو تميز القرآن عنه أم لا، لأنه المقصود حينئذ وفارق استواء الحرير مع غيره بتعظيم القرآن

<ص: 152>

وهل العبرة هنا في الكثرة والقلة بالحروف الملفوظة أو المرسومة كل محتمل والذي يتجه الثاني ويفرق بينه وبين ما يأتي في بدل الفاتحة بأن المدار ثم على القراءة، وهي إنما ترتبط باللفظ دون الرسم وهنا على المحمول، وهو إنما يرتبط بالحروف المكتوبة لتعد في كل وينظر الأكثر ليكون غيره تابعا له وعلى الثاني فيظهر أنه يعتبر في القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الإمام، وإن خرج عن مصطلح علم الرسم، لأنه ورد له رسم لا يقاس عليه فتعين اعتباره به وفي التفسير رسمه على قواعد علم الخط، لأنه لما لم يرد فيه شيء وجب الرجوع فيه للقواعد المقررة عند أهله ولو شك في كون التفسير أكثر أو مساويا حل فيما ظهر لعدم تحقق المانع، وهو الاستواء ومن ثم حل نظير ذلك في الضبة والحريير. وجرى بعضهم في الحريير على الحرمة فقياسها هنا كذلك بل أولى، ويجري ذلك فيما لو شك أقصد به الدراسة أو التبرك ويفرق بين هذا وما قدمته فيما لم يقصد به شيء بأنه لما لم يوجد ثم مقتض حل ولا حرمة تعين النظر للقرينة الدالة على أنه من جنس ما يقصد به تبرك أو دراسة وهنا وجد احتمالان تعارضا فنظرنا لمقوي أحدهما، وهو أصل عدم الحرمة والمانع على الأول والاحتياط على الثاني فتأمله وبما قدرته في عطف تفسير اندفع جعله معطوفاً على الضمير المجرور ثم اعتراضه بأنه ضعيف على أن التحقيق أنه لا ضعف فيه (و) حمله ومسه في (دنانير) عليها سورة الإخلاص أو غيرها، لأن القرآن لما لم يقصد هنا لما وضع له من الدراسة والحفظ لم تجر عليه أحكامه ولذا حل أكل طعام وهدم جدار نقش عليهما وفي بمعنى مع فيما لا ظهور للظرفية فيه كما قدمت الإشارة إليه (لا) حل (قلب ورقه) أو ورقة منه (بعود) مثلا من جانب إلى آخر ولو قائمة كما شمله إطلاقه (في الأصح) لانتقاله بفعله فصار كأنه حمله (و) الأصح (أن الصبي) المميز إذ لا يجوز تمكين غيره منه مطلقا، لأنه قد ينتهكه (المحدث) حدثا أصغر أو أكبر

<ص: 153>

وبحث منع الجنب القرآن، وأنه يحرم على وليه تمكينه منه إنما يتأتى على بحث منع الجنب هنا من المس وليس كذلك على أنه أكد لحرمة على المحدث بخلاف القراءة فلا قياس (لا يمنع) من مسه وحمله عند حاجة تعلمه ودرسه ووسيلتهما

<ص: 154>

كحمله للمكتب والإتيان به للمعلم ليعلمه منه فيما يظهر وذلك لمشقة دوام طهره ثم رأيت ابن العماد قال يجوز تمكينه من حمله للدراسة والتبرك ونقله إلى محل آخر، وأن هذا هو صريح كلامهم اعتبارا بما من شأنه أن يحتاج إليه انتهى وفي عمومته نظر كتخصيص الإسنيوي ومن تبعه بالحمل للدراسة فالأوجه ما ذكرته (قلت الأصح حل قلب ورقه) مطلقا (بعود) أو نحوه (وبه قطع العراقيون والله أعلم)، لأنه ليس بحمل ولا في معناه ومن ثم لو انفصلت الورقة على العود حرم اتفاقا كما هو ظاهر، لأنه حمل كما لو لف كفه على يده وقلب بها ورقة منه، وإن لم تنفصل، ويحرم مسه ككل اسم معظم بمتنجس بغير معفو عنه وجزم بعضهم بأنه لا فرق تعظيما له ووطء شيء نقش به ويفرق بينه وبين كراهة لبس ما كتب عليه المستلزم لجلوسه عليه المساوي لوطنه بآنا لو سلمنا هذا الاستلزام والمساواة أمكننا أن نقول: ووطؤه فيه إهانة له قصدا ولا كذلك لبسه ويغتفر في الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا ووضع نحو درهم في مكتوبه وجعله وقاية ولو لما فيه قرآن فيما يظهر

<ص: 155>

ثم رأيت بعضهم بحث حل هذا وليس كما زعم وتمزيقه عبثا، لأنه إزراء به وترك رفعه عن الأرض، وينبغي أن لا يجعله في شق، لأنه قد يسقط فيمتهن وبلغ ما كتب عليه بخلاف أكله لزوال صورته قبل ملاقاته للمعدة ولا تضر ملاقاته للريق، لأنه ما دام بمعدنه غير مستقذر ومن ثم جاز مصه من الحليلة كما يأتي في الأطعمة.

قال الزركشي ومد الرجل للمصحف وللمحدث كتبه بلا مس ويسن القيام له كالعالم بل أولى وصح {أنه صلى الله عليه وسلم قام للتوراة} وكأنه لعلمه بعدم تبديلها

ويكره حرق ما كتب عليه إلا لغرض نحو صيانة ومنه تحريق عثمان رضي الله عنه للمصاحف والغسل أولى منه على الأوجه

<ص: 156>

بل كلام الشيخين في السير صريح في حرمة الحرق إلا أن يحمل على أنه من حيث كونه إضاعة للمال، فإن قلت مر أن خوف الحرق موجب للحمل مع الحدث وللتوسد وهذا مقتض لحرمة الحرق مطلقا قلت ذاك مفروض في مصحف وهذا في مكتوب لغير دراسة أو لها وبه نحو بلى مما يتصور معه قصد نحو الصيانة وأما النظر لإضاعة المال فأمر عام لا يختص بهذا على أنها تجوز لغرض مقصود ولا يكره شرب محوه، وإن بحث ابن عبد السلام حرمة (ومن يتقن طهرا أو حدثا وشك) أي تردد باستواء أو رجحان (في ضده) أطرا عليه أم لا (عمل بيقينه) باعتبار الاستصحاب فلا ينافي اجتماع الشك معه وذلك {لنهييه صلى الله عليه وسلم الشاك في الحدث عن أن يخرج من المسجد إلا أن يسمع صوتا أو يجد ريحا} وفي وجه يجب الوضوء وحينئذ فالقياس ندبه لكن يشكل عليه النهي في الحديث إلا أن يقال المراد منه النهي عن أخذ بشك يؤدي إلى وسوسة وتشكك غالب وزعم الرافعي ومن تبعه أنه يعمل بظن الطهر بعد يقين الحدث مؤول أو وهم ورفع يقين الطهر بنحو النوم ويقين الحدث بالماء المظنون طهره لا يردان على القاعدة، لأنهما مما جعل فيه الظن كاليقين وكذا ما ذكره بقوله (فلو تيقنهما) بأن وجدا منه بعد الشمس مثلا (وجهل السابق) منهما (فضد ما قبلهما) يأخذ به بتفصيله المطوي اختصارا (في الأصح)، فإن كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر مطلقا

<ص: 157>

لتيقنه الطهر وشكه في تأخر الحدث عنه والأصل عدم تأخره أو متطهرا، فإن احتمل وقوع تجديد منه فهو الآن محدث لتيقن رفع الحدث لأحد طهره مع الشك في تأخر الطهر الآخر عنه والأصل عدم تأخره وقرينة احتمال التجديد تؤيده، وإن لم يحتمل فهو متطهر، لأن الظاهر تأخر طهره الثاني عن حدثه ولو علم قبلهما طهارة وحدثا وجهل

أسبقهما نظر لما قبل قبلهما وهكذا ثم أخذ بالضد في الأوتار وبالمثل في الأشفاق بعد اعتبار احتمال وقوع التجديد وعدمه كما بينته بما فيه في شرح العباب، فإن لم يعلم ما قبلهما لزمه الوضوء بكل حال حيث احتمل وقوع تجديد منه لتعارض الاحتمالين بلا مرجح بخلاف من لم يحتمل وقوع تجديد منه فإنه يأخذ بالطهر بكل حال فلا أثر لتذكره وعدمه.

(فصل) في آداب قاضي الحاجة ثم الاستنجاء (يقدم) ندبا (داخل الخلاء) ولو لحاجة أخرى وكذا في أكثر الآداب الآتية وعبر به كالخارج للغالب

<ص: 158>

والمراد الواصل لمحل قضاء الحاجة ولو بصحراء والتعيين فيها لغير المعد بالقصد لصيرورته به مستقذرا كالخلاء الجديد وفيما له دهليز طويل يقدمها عند بابه ووصوله لمحل جلوسه وأصل الخلاء بالمد المحل الخالي ثم خص بما تقضى فيه الحاجة قيل، وهو اسم شيطان فيه لحديث يدل له (يساره) أو بدلها ككل مستقذر من نحو سوق ومحل قذر ومعصية كالصاغة فيحرم دخولها على ما أطلقه غير واحد لكن قيده المصنف في فتاويه بما إذا علم أن فيها أي حال دخوله كما هو ظاهر معصية كريبا ولم تكن له حاجة في الدخول ومنه يؤخذ أن محل حرمة دخول كل محل به معصية كالزنية ما لم يحتج لدخوله أي بأن يتوقف قضاء ما يتأثر بفقده تأثيرا له وقع عرفا على دخول محلها وذلك، لأنها للمستقذر (و) يقدم (الخارج يمينه) كالداخل للمسجد، لأنها لغير المستقذر ومن ثم كان الأوجه فيما لا تكرمه فيه ولا استقذار أنه يفعل باليمين وفي شريف وأشرف كالكعبة وبقية المسجد تتجه مراعاة الأشرف وشريفين كمسجد بلصق مسجد مثله

<ص: 159>

يتجه التخيير وبه يعلم تخير الخطيب عند صعوده للمنبر وشريف ومستقذر بالنسبة إليه كبيت بلصق مسجد وقذر وأقذر منه كخلاء في وسط سوق يتجه مراعاة الشريف في الأولى والأقذر في الثانية. (ولا يحمل) داخله أي الواصل

لمحل قضاء الحاجة (ذكر الله) أي مكتوب ذكره ككل
معظم من قرآن

<ص: 160>

واسم نبي وملك مختص أو مشترك وقصد به المعظم أو
قامت قرينة قوية على أنه المراد به، ويظهر أن العبرة
بقصد كاتبه لنفسه وإلا فالمكتوب له نظير ما مر

<ص: 161>

فيكره حمل ما كتب فيه شيء مما ذكر للخبر الصحيح
{أنه صلى الله عليه وسلم كان ينزع خاتمه إذا دخل
الخلاء} وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول
سطر والله سطر ولم يصح في كيفية وضع ذلك شيء ولو
دخل به ولو عمدا غيبه ندبا بنحو ضم كفه عليه، ويجب
على من يبساره خاتم عليه معظم نزعه عند استنجا
ينجسه ومال الأذرعى وغيره إلى الوجه المحرم لإدخال
المصحف الخلاء بلا ضرورة، وهو قوي المدرك (ويعتمد) ندبا
في حال قضاء حاجته (جالس يساره)، لأنها الأنسب بذلك
بخلاف يمينه فيضع أصابعها بالأرض، وينصب باقيها، لأن ذلك
أسهل لخروج الخارج أما القائم، فإن أمن مع اعتماد
اليسرى تنجسها اعتمدها وإلا اعتمدهما وعلى هذا يحمل
إطلاق بعض الشراح الأول وبعضهم الثاني وقد بحث
الأذرعى حرمة البول أو التغوط قائما بلا عذر إن علم
التلويث ولا ماء أو ضاق الوقت أو اتسع وحرمنا التضمخ
بالنجاسة عبثا أي، وهو الأصح وبه يقيد إطلاقهم كراهة
القيام بلا عذر وواضح أنه لو لم يأمن من التنجيس إلا
باعتماد اليمين وحدها اعتمدها (ولا يستقبل القبلة) أي
الكعبة

<ص: 162>

وخرج بها قبله بيت المقدس فيكره فيها نظير ما يحرم هنا
(ولا يستدبرها) أدبا مع سائر ارتفاعه ثلثا ذراع فأكثر وقد
دنا منه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي المعتدل، فإن فعل
فخلاف الأولى

<ص: 163>

هذا في غير المعد أما هو فذلك فيه مباح والتنزه عنه حيث سهل أفضل (ويحرمان) أي الاستقبال والاستدبار بعين الفرج الخارج منه البول أو الغائط ولو مع عدمه بالصدر لعين القبلة لا جهتها على الأوجه ولو اشتبهت عليه لزمه الاجتهاد، ويأتي هنا جميع ما يأتي قبيل صفة الصلاة فيما يظهر (بالصحراء) يعني بغير المعد وحيث لا ساتر كما ذكر ومنه إرخاء ذيله، وإن لم يكن له عرض

<ص: 164>

لأن القصد تعظيم جهة القبلة لا الستر الآتي وإلا اشترط له عرض يستر العورة لا يقال تعظيمها إنما يحصل بحجب عورته عنها، لأننا نمنع ذلك بحل الاستنجاء والجماع وإخراج الريح إليها وأصل هذا التفصيل نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذينك مع فعله للاستدبار في المعد وقد سمع عن قوم كراهة الاستقبال في المعد فأمر بتحويل مقعدته للقبلة مبالغة في الرد عليهم ولو لم يكن له مندوحة عن الاستقبال والاستدبار تخير بينهما على ما يقتضيه قول القفال لو هبت ريح عن يمين القبلة، ويسارها وخشي الرشاش جازا فتأمل قوله جازا ولم يقل تعين الاستدبار

<ص: 165>

وعليه يفرق بين هذا وتعين ستر القبل فيما لو وجد كافي أحد سوائيه الآتي في شروط الصلاة بأن الملحظ ثم أن الدبر مستتر بالألئين بخلاف القبل وهنا أن في كل خروج نجاسة بإزاء القبلة إذ لا استتار في الدبر وقت خروجها فاختلفا ثم لا هنا، فإن قلت يرد على ذلك كراهة استقبال القمرين دون استدبارهما.

قلت هذا تناقض فيه كلام الشيخين وغيرهما فلا إيراد، وإن كان الأصح ما ذكر وعليه فيفرق بأنهما علويان فلا تتأتى فيهما غالبا حقيقة الاستدبار فلم يكره بخلاف القبلة فإنه يتأتى فيها كل منهما فتخير ومحل الكراهة هنا حيث لا ساتر كالقبلة بل أولى ومنه السحاب كما هو ظاهر وشمل كلامهم محاذاة القمر نهارا، وهو محتمل ويحتمل التقييد بالليل، لأنه محل سلطانه، وعليه فما بعد الصبح يلحق بالليل نظير ما يأتي في الكسوف. ثم رأيت عن الفقيه إسماعيل الحضرمي التقييد بالليل وأجاب عما يحتج

به للإطلاق من رعاية ما معه من الملائكة بأنه يلزم عليه كراهة ذلك في حق زوجته نظرا لما معها من الحفظة (ويبعد) ندبا عن الناس في الصحراء بحيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشتم له ريح، ويظهر أن البنيان كذلك إن سهل فيه ذلك ثم رأيت الأذرعى نقل عن الحليمي أن غير الصحراء مما لم يعد مثلها لكن تقييده بما لم يعد بعيد بل الوجه الإبعاد مطلقا إن سهل كما ذكرته، فإن لم يبعد سن لهم الإبعاد عنه كذلك ويسن أن يغيب شخصه عن الناس للاتباع بل صح {أنه صلى الله عليه وسلم كان، وهو بمكة يقضي حاجته بالمغمس} محل على نحو ميلين منها والظاهر أن هذه المبالغة في البعد كانت لعذر كاتشار الناس ثم حينئذ (ويستتر) بالسائر السابق لكن مع عرض يمنع رؤية عورته ومحل في الجالس كما دل

<ص: 166>

عليه تعليل بعضهم له بأنه يستتر من سرته إلى قدميه فافهم أنه لا بد فيه بالنسبة إلى القائم من ارتفاعه زيادة على ما مر حتى يستتر من سرته إلى ركبته ومن عرضه حتى يستتر عورته هذا إن لم يكن بيناء يسهل تسقيفه عادة وإلا كفى، وإن بعد عنه السائر وفارق ما مر في القبلة بأن القصد ثم تعظيمها كما مر، وهو لا يحصل مع ذلك وهنا عدم رؤية عورته غالبا، وهو يحصل مع ذلك فزعم اتحادهما ليس في محله ومحل ذلك كله حيث لم يكن ثم من ينظر لعورته غير حليلته وعلمه وإلا لزمه الستر على المنقول المعتمد ويسن رفع ثوبه شيئا فشيئا مبالغة في الستر، فإن رفعه دفعة قبل دنوه كره إلا لخشية نحو تنجس ولا يتخرج على كشف العورة في الخلوة، لأنه يباح لأدنى غرض وهذا منه وأن يعد الأحجار أو الماء قبل جلوسه ولو تعارض الستر والإبعاد أو والاستقبال أو والاستدبار قدم الستر

<ص: 167>

في الأولى كما بحث وفي غيرها إن وجب فيما يظهر (ولا يبول) ولا يتغوط (في ماء) مملوك له أو مباح غير مسبل ولا موقوف (راكد) قل أو كثر للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، فإن فعل كره ما لم يستبحر

بحيث لا تعافه نفس البتة أما الجاري فلا يكره في كثيره لقوته وبحث المصنف حرمة في القليل، لأن فيه إتلافا له عليه وعلى غيره جوابه، وإن وافقه الإسني في بعض تفصيل اعتمده ما قررته أن الكلام في مملوك له أو مباح وطهره ممكن بالمكاثرة نعم إن دخل الوقت وتعين لطهره حرم كإتلافه، ويحرم في مسبل وموقوف مطلقا وماء هو واقف فيه إن قل لحرمة تنجس البدن ويكره في الماء بالليل مطلقا كالاغتسال لما قيل أنه مأوى الجن وعجيب استنتاج الكراهة

<ص: 168>

من هذه العلة التي لا أصل لها بل لو فرض أن لها أصلا كانت التسمية دافعة لشهرهم فلتحمل الكراهة هنا على الإرشادية وقد يجب بالتزام أنها شرعية ويوجه بنظير ما مر في كراهة المشتمس أنه مريب وفي الحديث {دع ما يريبك إلى ما لا يريبك} ودفع التسمية لذلك إنما يظن في غير عتاة كفرتهم، فإن قلت الماء العذب ربوي، لأنه مطعوم فليحرم البول فيه مطلقا كالطعام قلت هذا ما تخيله بعض الشراح، وهو فاسد، لأن الطعام يتنجس ولا يمكن تطهير مائعه والماء له قوة ودفع للنجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات (و) لا يبول ولا يتغوط في (حجر) لصحة النهي عنه، وهو الثقب أي الخرق المستدير النازل في الأرض وألحق به السرب بفتح أوليه أي الشق المستطيل، فإن فعل كره خشية أن يتأذى أو يؤذي حيوانا فيه ومنه يؤخذ أن الكلام في غير المعد، وأنه لا يكفي الإعداد هنا بالقصد

[تنبيه] وقع لشيخنا وغيره أنهم نقلوا عن المجموع أنه بحث الحرمة هنا لصحة النهي، وأنه قيد الكراهة بغير المعد ولم أر ذلك في عدة نسخ فيه هنا، فإن كان فيه بمحل آخر أو في بعض نسخه وإلا فكلامهم مؤول بأن مقتضى بحثه في الملاعن الحرمة لصحة النهي فيها أن هذا مثلها فنسبوه إليه تسامحا نعم نقل ذلك الأذرعي وغيره عن المصنف ولم ينسبوه لكتاب من كتبه قيل ونهي عن البول في البالوعة وتحت الميزاب وعلى رأس الجبل (و) لا يبول ولا

<ص: 169>

يتغوط مائعا في محل صلب (و) لا في (مهب ريح) أي جهة هبوبها الغالب في ذلك الزمن فيكره ذلك، وإن لم تكن هابة بالفعل لئلا يعود عليه رشاش الخارج وكالمائع جامد يخشى عود ريحه والتأذي به ولا يبول ولا يتغوط في مستحم لا منفذ له، لأنه يجلب الوسواس (و) لا في (متحدث)، وهو محل اجتماع الناس في الشمس شتاء والظل صيفا والمراد هنا كل محل يقصد لغرض كمعيشة أو مقيل فيكره ذلك إن اجتمعوا لجائز وإلا فلا (وطريق) فيكره وقيل يحرم التغوط وعليه جماعة وذلك لصحة النهي عن التخلي فيهما معللا بأنه يجلب اللعن كثيرا

<ص: 170>

(و) لا يبول ولا يتغوط (تحت) شجرة (مثمرة) أي من شأنها ذلك فيكره ما لم يطهر المحل أو يعلم مجيء ماء يطهره قبل وجودها خشية تلويثها فتعاف ومنه يؤخذ أن الكلام في ثمرة مأكولة إلا أن يقال إن غيرها يعاف استعماله، وإن طهر وفي عمومه نظر ظاهر والكراهة في الغائط أخف من حيث إنه يرى فيجتنب أو يطهر وفي البول أخف من حيث إقدام الناس غالبا على أكل ما طهر منه بخلاف الغائط وعلى هذا يحمل الاختلاف في ذلك (ولا يتكلم) أي يكره له إلا لمصلحة تكلم حال خروج بول أو غائط ولو بغير ذكر أو رد سلام للنهي عن التحدث على الغائط ولو عطس حمد بقلبه فقط كمجامع، فإن تكلم ولم يسمع نفسه فلا كراهة أو خشية وقوع محذور بغيره لولا الكلام وجب أما مع عدم خروج شيء فيكره بذكر أو قرآن فقط واختير التحريم في القرآن (ولا يستنجي بماء في مجلسه) بغير

<ص: 171>

معد أو به إن صعد منه هواء مقلوب فيكره خشية تنجسه ويسن لمستنجح بحجر عدم الانتقال بل يلزمه حيث لا ماء يكفيه لطهارة الخبث والحدث وقد دخل الوقت، لأن قيامه يمنعه أجزاء الحجر إلا أن يباعد ما بين فخذه بحيث لا يتماس باطنا صفحته (ويستبرئ) ندبا وقيل وجوبا وانتصر له جمع إن ظن عوده لولا الاستبراء (من البول) وكذا الغائط

إن خشي عود شيء منه عند انقطاعه فيما يظهر بنحو تنحج وتتر ذكر وجذبه بلطف لئلا يضعفه قال بعضهم ودق الأرض بنحو حجر ومسح البطن أخذاً من أمر غاسل الميت به انتهى ومسح ذكر وأثنى مجامع العروق بيده وغير ذلك مما اعتاده مخرجا للفضلة لئلا يعود شيء فينجسه ولا يبالغ فيه، لأنه يورث الوسواس والضرر، ويظهر أنه لو احتاج في نحو المشي لمسك المذكر المتنجس بيده جاز إن عسر عليه تحصيل حائل يقيه النجاسة ويكرهه لغير سلس حشو ذكره ويكره القيام قبل الاستنجاء أي لمن استبرأ من جلوس لئلا ينافي ما مر، ويحرم التبرز على محترم

<ص: 172>

كعظم وقبر وفي موضع نسك ضيق كالجمره والمشعر ويقرب قبر نبي قال الأزرعي وبين قبور نبشت لاختلاط تربتها بأجزاء الميت ويكره بقرب قبر محترم وتشتد الكراهة في قبر ولي أو عالم أو شهيد ويسن اتخاذ إناء للبول فيه ليلا نعم {نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن ينقع البول في إنائه}، لأن الملائكة أي الذين للرحمة والزيارة لا تدخل بيتا هو فيه ككلب ولو معلما وجنب وصورة ونهى أن يقول الإنسان أهرقت الماء ولكن ليقل بليت (ويقول) ندبا (عند دخوله) أي وصوله لمحل قضاء حاجته أو لبابه، وإن بعد محل الجلوس عنه

<ص: 173>

ولو لحاجة أخرى، فإن أغفل ذلك حتى دخل قاله بقلبه (باسم الله) أي أتحصن ولا يزيد "الرحمن الرحيم"، وإنما قدم التعوذ عليها عند القراءة، لأنها من جملتها وعن ابن كج أنه إن قصد باسم الله القرآن حرم، وهو مبني على حرمة قراءة القرآن في الخلاء، وهو ضعيف (اللهم إني أعوذ) أي أعتصم (بك من الخبث) بضم الباء وإسكانها جمع خبث وهم ذكران الشياطين (والخبائث) جمع خبيثة وهن إناثهم للاتباع (و) يقول (عند خروجه منه) أو مفارقتة له (غفرانك) أي اغفر أو أسألك وحكمة هذا، الاعتراف بغاية العجز عن شكر هذه النعمة المنطوية على جلائل من النعم لا تحصى ومن قيل يكررها (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى) بهضمه وتسهيل خروجه (وعافاني) منه للاتباع أيضا

ومن الآداب أيضا أن ينتعل، ويستر رأسه ولا يطيل قعوده بلا ضرورة ولا يعبت ولا ينظر للسماء أو فرجه أو خارجه بلا حاجة (ويجب) لا فورا بل عند إرادة نحو صلاة

<ص: 174>

أو ضيق وقت وحينئذ لو تعين الماء وعلم أن ثم من لا يفض بصره عن عورته لم يعذر بخلاف نظيره في الجمعة، لأنهم توسعوا فيها بأعذار هذا أشد من كثير منها بخلاف إخراج الصلاة عن وقتها (الاستنجاء) للأحاديث الأمرة به مع التوعد في بعضها على تركه من النجوى، وهو القطع فكان المستنحي يقطع به الأذى عن نفسه مقدما وجوبا على طهر سلس ومتميم وندبا في غيره (بماء) على الأصل، ويكفي فيه غلبة ظن زوال النجاسة ولا يسن حينئذ شم يده وزعم وجوبه رددته في شرح العباب، وهو من يده دليل على نجاسة يده فقط إلا أن يشمها من الملاقي للمحل فإنه دليل على نجاستهما كما هو ظاهر. والكلام في ربح لم تعسر إزالتها كما يعلم مما يأتي ولو توقفت في المحل على نحو أشنان أو صابون فقضية إطلاقهم ثم الوجوب هنا وفيه من العسر ما لا يخفى، وينبغي الاسترخاء لئلا يبقى أثرها في تضاعيف شرح المقعدة فليتنبه لذلك (أو حجر) ونحوه للاتباع ومر حكم ماء زمزم وحجر الحرم كغيره (وجمعهما)

<ص: 175>

في بول أو غائط بأن يقدم الحجر (أفضل) من الاقتصار على أحدهما ليجتنب مس النجاسة لإزالة عينها بالحجر ومن ثم حصل أصل السنة هنا بالنجس خلافا لمن نازع فيه ولمن نقل عن نص كلام الأصحاب أنه يأثم به. وإن قيل محله أن فعله عبثا وبدون الثلاث مع الإنقاء فيهما والاقتصار على الماء أفضل منه على الحجر، لأنه يزيلهما بل يتعين في قبلي مشكل دون ثقته التي بمحلها على الأوجه لأصالتها حينئذ وفي ثقبه منفتحة وبول الأقلق إذا وصل للجلدة وبول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر يقينا لا في دم حيض أو نفاس لم ينتشر عن محله فلها بعد الانقطاع ولو ثيبا الاستنجاء به فيما إذا أرادت التيمم لفقد الماء ولا إعادة عليها ويوجه ما ذكر في البول الواصل

لمدخل الذكر بأنه يلزم من انتقاله لمدخله انتشاره عن محله إلى ما لا يجزئ فيه الحجر فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه، لأن نحو الخرقه تصل له واعلم أن الواجب عليها غسل ما ظهر بجلوسها على قدميها ونازع فيه الإسنوي بأن المتجه هو الوجه الموجب لغسل باطن فرجها، لأنه صار ظاهرا بالثيابة قال كما يجب غسل باطن الفم من النجاسة دون الجنابة انتهى ولك رده بأن باطن الفرج الذي لا يظهر بالجلوس على القدمين لا يشبه الفم، لأنه يظهر ولا يعسر إيصال الماء إليه فمن ثم فصل فيه بين الجنابة والنجاسة. وأما باطن الفرج المذكور فلا يظهر أصلا، ويعسر إيصال الماء إليه فلم يجب غسله في جنابة ولا نجاسة (وفي معنى الحجر)

<ص: 176>

الوارد بناء على أن الأصح عندنا في الأصول أن القياس يجوز في الرخص خلافا لأبي حنيفة وقوله إن ذلك ثبت بدلالة النص ممنوع كيف وحقيقة الحجر مغايرة لما ألحق به (كل جامد طاهر قالع غير محترم) فلا يجزئ نحو ماء ورد ومنتجس، وإنما جاز الديغ به كالنجس، لأنه عوض عن الذكاة وهي تجوز بالمدية النجسة وقصب أملس وتراب أو فحم رخو بأن يلصق منه شيء بالمحل، ويتعين الماء لا في أملس لم ينقل والنص بإجزاء التراب لحديث فيه أي ضعيف محمول على متحجر قيل أو على مرید تنشيف الرطوبة ثم غسله بالماء ويرد بأن هذا لا يسمى استنجاء

<ص: 177>

ولا محترم بل، ويعصي به، وإن لم يجد غيره فيتيمم ويعيد كمطعوم لنا ولو قشرا مأكولا كالبطيخ بخلاف قشر مزيل لا يؤكل لكنه يكره به إن كان المطعوم داخله وفي خبر ضعيف الأمر بماء وملح في غسل دم الحيض وألحق الخطابى بالملح العسل والخل والتدلك بنحو النخالة وغسل اليد بنحو البطيخ انتهى وكأن الزركشي أخذ منه قوله الظاهر أن منع استعمال المطعوم لا يتعدى الاستنجاء إلى سائر النجاسات فيجوز استعمال الملح مع الماء في غسل الدم انتهى. وقد علمت أن الأخذ غير صحيح لضعف الخبر والذي يتجه أن النجس إن توقف زواله على نحو ملح مما

اعتيد امتهانه جاز للحاجة وإلا فلا ويفرق بين الاستنجاء وغيره بأن المطعوم في غيره صحبه ماء فخف امتهانه بخلافه في الاستنجاء وما ذكر في النخالة واضح، لأنها غير مطعومة وفيما بعدها يوجه بأنه حيث انتفت النجاسة انتفى قبيح الامتهان فليكره نظير ما مر أنفاً أو للجن كعظم، وإن أحرق أو لنا وللبهائم والغالب نحن وكحيوان كفارة وجزئه المتصل وكذا نحو يد آدمي محترم، وإن انفصلت ويفرق بين نحو الفأرة ونحو الحربي بأنه قادر على عصمة نفسه فكان أخس وكمكتوب عليه اسم معظم

<ص: 178>

أو منسوخ لم يعلم تبديله، ويحرم على غير عالم متبحر مطالعة نحو توراة علم تبديلها أو شك فيه ويفرق بين إلحاق المشكوك فيه بالمبدل هنا لا فيما قبله بالاحتياط فيهما أو علم محترم كمنطق وطب خليا عن محذور كالموجودين اليوم، لأن تعلمهما فرض كفاية لعموم نفعهما أما مكتوب ليس كذلك فيجوز الاستنجاء به وهو صريح في أن الحروف ليست محترمة لذواتها إفتاء السبكي ومن تبعه بحرمة دوس بسط كتب عليها وقف مثلا ضعيف بل شاذ كما اعترف هو به وحرمة جعل ورقة كتب فيها اسم معظم كاغدا لنحو نقد إنما هو رعاية للاسم المعظم كما هو واضح وعجيب الاستدلال به وجاز بالماء العذب مع أنه مطعوم لدفعه النجس عن نفسه كما مر (وجلد) بالرفع والجر، لأنه قسيم للجامد المذكور، وإن كان في الحقيقة قسما منه باعتبار ما فيه من التفصيل والخلاف فاندفع زعم أنه لا يصح كل منهما (ديغ) في الأظهر

<ص: 179>

لانتقاله عن طبع اللحم إلى طبع الثياب وإلحاق جلد الحوت الكبير به ينبغي حمله على ما إذا تحجر بحيث صار لا يلين، وإن نقع في الماء (دون غيره في الأظهر)، لأنه إما نجس أو مأكول نعم إن استنجد بشعره الطاهر أجزاء، ويحرم بجلد علم إن اتصل ومصحف، وإن انفصل، وإنما حل مسه، لأنه أخف (وشرط) أجزاء الاقتصار على (الحجر) وما في معناه أو المراد بالحجر ما يعمهما (أن) لا يكون به رطوبة كالمحل ولو من عرق على ما اعتمده الأذرعي

وفيه نظر والذي يتجه أنه لا يؤثر ويؤيده ما يأتي وأن (لا يجف النجس) الخارج أو بعضه وإلا تعين الماء في الجاف وكذا غيره إن اتصل به، وإن بال أو تغوط مائعا ثانيا

<ص: 180>

ولم يبيل غير ما أصابه الأول كما اقتضاه إطلاقهم لتعين الماء بالجفاف فلا يرتفع بما حدث لكن قال جمع متقدمون بإجزائه حينئذ وكأنه لكون الطارئ من جنس الأول فصارا كشيء واحد وبه يعلم رد بحث بعضهم فيمن بال ثم أمني أنه يجزئه الحجر ولو غسل ذكره ثم بال قبل الجفاف لم ينجس غير مماس البول كما يعلم من قوله في شروط الصلاة وإلا فغير المنتصف (و) أن (لا ينتقل) الخارج الملوث عما استقر فيه عند خروجه إذ لا ضرورة لهذا الانتقال فصار كتنجسه بأجنبي (و) أن (لا يطرأ) على المحل المتنجس بالخارج (أجنبي) نجس مطلقا أو طاهر جاف اختلط بالخارج لما مر في التراب أو رطب ولو ماء لغير تطهيره

<ص: 181>

لا عرق إلا إن سال وجاوز الصفحة أو الحشفة إذ لا يعم الابتلاء به حينئذ خلافا لمن زعمه (ولو ندر) الخارج كدم (أو انتشر فوق العادة) الغالبة وقيل فوق عادة نفسه (ولم يجاوز) غائط (صفحته)، وهي ما ينضم من الأليين عند القيام (و) بول (حشفته) وهي ما فوق محل الختان، ويأتي في فاقدها أو مقطوعها نظير ما يأتي في الغسل كما هو ظاهر (جاز الحجر في الأظهر) إلحاقا له بالمعتاد، لأن جنسه مما يشق، فإن جاوز تعين الماء في المجاوز والمتصل به مطلقا وكذا إن لم يجاوز وانفصل عما اتصل بالمحل فيتعين في المنفصل فقط، ويظهر أخذا مما يأتي في الصوم من العفو عن خروج مقعدة المبسور وردها بيده أن من ابتلي هنا بمجاوزة الصفحة أو الحشفة دائما عفي عنه فيجزيه الحجر للضرورة، ويظهر في شعر بياطن الصفحة أنه مثلها ولا نظر لندب إزالته فلا ضرورة لتلوته، لأن تكليف إزالته كلما ظهر منه شيء مشق مضاد للترخيص في هذا المحل (ويجب)

<ص: 182>

لإجزاء الحجر أيضا (ثلاث مسحات) للنهي الصحيح عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار (ولو) بطرفي حجر بأن لم يتلوث في الثانية فتجوز هي والثالثة بطرف واحد، لأنه إنما خفف النجاسة فلم يؤثر فيه الاستعمال بخلاف الماء ولكون التراب بدله أعطي حكمه أو (بأطراف حجر) ثلاثة، لأن القصد عدد المسحات مع الإنقاء وبه فارق عده في الجمار واحدة، لأن القصد عدد الرميات (فإن لم ينق) المحل بالثلاث بأن بقي أثر يزيله ما فوق صغار الخزف إذ بقاء ما لا يزيله إلا هي معفو عنه (وجب الإنقاء) برابع وهكذا ثم إن أنقى يوتر فواضح (و) إلا (سن الإيتار) للأمر به ولم يسن هنا تثليث كما في إزالة النجاسة، لأنهم غلبوا جانب التخفيف في هذا الباب (وكل حجر لكل محله) يحتمل عطفه على ثلاث فيفيد وجوب تعميم كل مسحة من الثلاث لكل جزء من المحل

<ص: 183>

وهو المنقول المعتمد الذي لا محيد عنه كما بينته في شرحي الإرشاد والعباب وعلى الإيتار فيفيد ندب ذلك لكن من حيث الكيفية بأن يبدأ بأولها من مقدم صفحته اليمنى ويديره إلى محل ابتدائه وبالثاني من مقدم اليسرى ويديره كذلك ويمر الثالث على مسرسته وصفحته جميعا ويديره قليلا قليلا ولا يشترط الوضع أولا على محل طاهر ولا يضر النقل المضطر إليه الحاصل من عدم الإدارة (وقيل يوزعن) أي الأحجار (لجانبيه) أي المحل (والوسط) فيمسح بحجر الصفحة اليمنى أي أولا وهذا مراد من عبر بوحدها ثم يعمم وبثان اليسرى أي أولا كذلك وبثالث الوسط أي أولا كذلك فالخلاف في الأفضل ولا ينافي ما سبق من وجوب التعميم، لأنه ليس من محل الخلاف كما صرح به تصریحا لا يقبل تأويلا

<ص: 184>

إطباقهم على وجوب الثاني والثالث، وإن أنقى بالأول وعللوه بأنهما حينئذ للاستظهار كثاني الأقران وثالثها في العدة فتأمل، وإنما محله كيفية استعمال الثلاثة فيه مع قول كل قائل بالتعميم وكيفية الاستنجاء بالحجر في الذكر

قال الشيخان أن يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر فلو أمره على موضع واحد مرتين تعين الماء، وهو المعتمد ولو مسحه صعوداً ضرراً أو نزولاً فلا والأولى للمستنجي بالماء أن يقدم القبل وبالحجر أن يقدم الدبر، لأنه أسرع جفافاً (وبسن الاستنجاء) في التصريح به

<ص: 185>

أظهر شاهد لعطف كل على ثلاث (بيساره) للنهي الصحيح عنه باليمين فيكره كمسه بها والاستعانة بها في الاستنجاء لغير حاجة وقيل يحرم وعليه جمع منا وكثيرون من غيرنا. (ولا استنجاء) واجب (لدود وبعر بلا لوث في الأظهر) إذ لا معنى له كالريح ومقابله يوجبه اكتفاء بمظنة التلويث، وإن تحقق عدمه وبه فارق الريح عنده وبهذا يظهر قوته ومن ثم تأكد الاستنجاء منه خروجاً من الخلاف ويكره من الريح إلا إن خرج والمحل رطب فلا يكره وقيل يحرم وقيل يكره ويبحث وجوبه شاذ ولو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره أو هل مسح ثنتين أو ثلاثاً لم تلزمه إعادته كما لو شك بعد الوضوء أو سلام الصلاة في ترك فرض ذكره البغوي وقوله لكن لا يصلي صلاة أخرى حتى يستنجي لتردده حال شروعه في كمال طهارته ضعيف، وإنما ذاك حيث تردد في أصل الطهارة على أن الذي يتجه في الأولى وجوب الاستنجاء في الذكر وليس قياس ما ذكره، لأن بعض الوضوء والصلاة داخل فيهما وقد تيقن الإتيان بهما بخلافه هنا فإن كلا من الذكر والدبر مستقل بنفسه فتيقنه مطلق الاستنجاء لا يقتضي دخول غسل الذكر فيه

باب الوضوء

هو اسم مصدر وهو التوضؤ والأفصح ضم واوه إن أريد به الفعل الذي هو استعمال الماء في الأعضاء الآتية مع النية، وهو المبوب له وفتحها إن أريد به الماء الذي يتوضأ به مأخوذ من الوضأة وهي النظارة لإزالته لظلمة الذنوب وفرض مع الصلاة

<ص: 186>

ليلة الإسراء، وهو من الشرائع القديمة كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة والذي من خصائصنا إما الكيفية

المخصوصة أو الغرة والتجليل وموجبه الحدث مع إرادة نحو الصلاة، ويختص حلوله بالأعضاء الأربعة وحرمة مس المصحف غيرها لانتفاء الطهارة الكاملة المبيحة للمس، وهو معقول المعنى، وإنما اكتفي بمسح جزء من الرأس، لأنه مستور غالبا فكفاه أدنى طهارة، لأن تشريفه المقصود يحصل بذلك وشرطه كالغسل ماء مطلق وظن أنه مطلق أي عند الاشتباه وعدم نحو حيض في غير نحو أغسال الحج وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء

<ص: 187>

تغيرا ضارا أو جرم كثيف يمنع وصوله للبشرة لا نحو خضاب ودهن مائع وقول القفال تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما إذا صار جزءا من البدن لا يمكن فصله عنه كما مر ولا يضر اختلاط الخضاب بالنشادر، لأن الأصل فيه الطهارة فقد أخبرني بعض الخبراء أنه ينعقد من الهباب من غير إيقاد عليه بالنجاسة فغايته أنه نوعان وعند الشك لا نجاسة

<ص: 188>

على أن الأول منه ما مادته طاهرة، وهي التبن ونحوه ولا يضر الوقود عليه بالنجاسة وتخيل أن رأس إنائه منعقد من دخانها مع الهباب، لأن هذا غير محقق لاحتمال أنه منعقد من الهباب وحده، وأن دخانها سبب لذلك العقد، وإن لم يكن من عينه وبهذا يعلم استرواح من جزم بنجاسة النشادر حيث وجد ولا يضر في الخضاب تنقيطه للجلد وتربيته القشرة عليه، لأن تلك القشرة من عين الجلد لا من جرم الخضاب كما هو واضح وجري الماء عليه وإزالة النجاسة على تفصيل يأتي وتحقق المقتضي إن بان الحال وإلا فطهر الاحتياط بأن تيقن الطهر وشك في الحدث فتوضأ من غير ناقض صحيح إذا لم يبين الحال ولا يكلف النقض قبله لما فيه من نوع مشقة لكن الأولى فعله خروجاً من الخلاف، وإنما صح وضوء الشاك في طهره بعد تيقن حدثه مع ترده، وإن بان الحال، لأن الأصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه إن كان محدثا وإلا فتجديد صح، وإن تذكر وإسلام وتمييز إلا في نحو غسل كتابية مع نيتها لتحل لحليلها المسلم وتغسيله لحليلته المجنونة أو

الممتنعة مع النية منه بخلاف ما إذا أكرهها لا يحتاج لنية للضرورة وتجب إعادته بعد زوال الكفر أو الجنون أو الامتناع لزوال الضرورة وعدم الصارف بأن لا يأتي بمناف للنية كردة أو قول إن شاء الله

<ص: 189>

لا بنية التبرك أو قطع لا نوم طويل مع التمكن فلا يحتاج لتجديدها إن كان البناء بفعله كما يأتي، فإن قلت لم الحق الإطلاق هنا بقصد التعليق وفي الإطلاق بقصد التبرك قلت يفرق بأن الجزم المعتبر في النية ينتفي به لانصرافه لمدلولة ما لم يصرفه عنه بنية التبرك وأما في الإطلاق فقد تعارض صريحان لفظ الصيغة الصريح في الوقوع ولفظ التعليق الصريح في عدمه لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيرا ما يستعمل للتبرك احتيج لما يخرج عن هذا الاستعمال، وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتى يقوى على رفعها حينئذ ومعرفة كيفيته وإلا، فإن ظن الكل فرضا أو شرك ولم يقصد بفرض معين النفلية صح أو نفلا فلا، ويأتي هذا في الصلاة ونحوها، وهذه الخمسة الأخيرة شروط في الحقيقة للنية وزيد وجوب غسل زائد اشتبته بأصلي وجزء يتحقق به استيعاب العضو وفيه نظر، لأن هذين من جملة الأركان كما صرح به قولهم ما لا يتم الواجب إلا به واجب، ويزيد السلس بدخول الوقت وظن دخوله وتقديم نحو استنجاؤ وتحتفظ احتيج إليه والولاء بينهما وبين الوضوء وبين أفعاله وبينه وبين الصلاة وسيأتي بعض ذلك (فرضه) أي أركانه (سته) فقط في حق السليم وغيره

<ص: 190>

وما تميز به من وجوب زائد عليها شروط كما تقرر لا أركان أربعة بنص القرآن واثان بالسنة ولكونه مفردا مضافا إلى معرفة، وهو على الصحيح حيث لا عهد للعموم الصالح للجمعية من حيث مدلول لفظه إذ هو حينئذ المعنى الذي استغرقه لفظه الصالح له من غير حصر، وإن كان مدلوله في التركيب من حيث الحكم عليه كلية على الأصح أي محكوما فيه على كل فرد فرد مطابقة، لأنه في قوة قضايا بعدد أفراده أو الصريح فيها بناء على ظاهر كلام

النحاة وليست العبرة في مطابقة المبتدأ للخبر إلا
باصطلاحهم أن مدلوله كل أي محكوم فيه على مجموع
الأفراد من حيث هو مجموع أخبر عنه بالجمع. ثم رأيت
بعض الأصوليين

<ص: 191>

وضح ما أشرت إليه بقولي الصالح للجمعية فقال قد يكون
معنى العموم شمول المجموع المحكوم عليه لكل فرد،
وإن كان الحكم على المجموع لا على الأفراد ومثاله قوله
تعالى {إلا أمم أمثالكم} فإن الحكم بأنها أمم على مجموع
الدواب والطيور دون أفرادها والحاصل أنه قد تقوم قرينة
تدل على أن الحكم في العام حكم على مجموع الأفراد
من حيث هو مجموع من غير نظر إلى كون أفراد العام
الجمع أو نحوه أحادا أو جموعا فيكون المحكوم عليه كلا لا
كلية، وهو ما مر ولا كليا وهو المحكوم فيه على الماهية
من حيث هي أي من غير نظر إلى الأفراد وذكر بعض
الأصوليين أن للعام دالتين دلالة على المعنى المشترك،
وهي التي الحكم فيها على الكلي من غير نظر إلى
خصوص الأفراد، وهي قطعية ودلالة على كل فرد فرد من
الأفراد بالخصوص، وهي ظنية انتهى. وفيه تأييد لما مر،
وإن كان فيه نظر ومخالفة لما عليه محققوهم أي إن أراد
الدلالة الحقيقية المطابقة (أحدها نية رفع حدث) أي رفع
حكمه كحرمة نحو الصلاة، لأن القصد من الوضوء رفع ذلك
فإذا نواه فقد تعرض للمقصود فالحدث هنا الأسباب، لأن
تلك الحرمة مترتبة عليها

<ص: 192>

ويصح أن يراد به المانع أو المنع فلا يحتاج لتقدير حكم
والمراد رفع ما يصدق عليه ذلك، وإن نوى غير ما عليه
من أكبر أو أصغر لكن غلطا لا عمدا لتلاعبه وبه يرد
استشكال تصويره إذ التلاعب والعبث كثيرا ما يقع من
ضعفاء العقول أو نفي بعض أحداثه أو نوى رفعه في صلاة
واحدة دون غيرها، لأنه لا يتجزأ فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله
ولا يعارض بضده، لأن المرتفع حكم الأسباب لا نفسها وهو
واحد تعددت أسبابه، وهي لا يجب التعرض لها فلغا ذكرها
ولو نوى رفعه وأن لا يرفعه أو رفعه في صلاة وأن لا

يرتفع لم يصح للتناقض وكذا لو نوى أن يصلي به بمحل نجس. قيل تعبير أصله برفع الحدث أولى، لأن آل فيه للعهد أي الذي عليه

<ص: 193>

أو للشمول الداخل فيه ما عليه بخلاف التنكير، لأنه يدخل فيه نية ما لم يكن عليه انتهى، ويرد بأن فيه إيهام اشتراط التعريف في النية، وهو أضر مما أوهمه التنكير على أن التعريف يوهم أيضا أنه لا تصح نية غير ما عليه مطلقا فساوى التنكير في هذا فالحق أن كلا أحسن من وجه، وأن التنكير أخف إيهاما (أو) نية الطهارة عن الحدث أو نية (استباحة مفتقر إلى طهر) أي وضوء كما أوما إليه التعبير بالاستباحة ودل عليه قوله: أو ما يندب له الوضوء كقراءة فلا وذلك كطواف، وإن كان بمصر مثلا أو عيد ولو في رجب، لأن نية ما يتوقف عليه، وإن لم يمكنه فعله متضمنة لنية رفع الحدث. وظاهر أنه لو قال نويت استباحة مفتقر لوضوء أجزاءه، وإن لم يخطر له شيء من مفرداته أنه وكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد مبهم مما يفتقر له لا يضر، لأنه مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث (أو) نية (أداء فرض الوضوء) وتدخل المسنونات في هذا ونحوه تبعا كمنظيره في نية فرض الظهر مثلا على أنه ليس المراد بالفرض

<ص: 194>

هنا حقيقته وإلا لم يصح وضوء الصبي إذا نواه بل فعل طهارة الحدث المشروطة لنحو الصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا ولا يرد عليه صحة نية الصبي فرض الظهر مثلا بل وجوبها عند الأكثرين، لأن المراد بالفرض ثم صورته كما في المعادة أو أداء الوضوء أو فرض الوضوء أو الوضوء والطهارة كالوضوء في الثلاثة الأول، فإن قلت خروج الخبث بأداء الطهارة واضح، لأنه لا يستعمل فيه. وأما اختصاص فرض الطهارة ومثله الطهارة الواجبة كما في الأنوار بالحدث فمشكل إذ طهارة الخبث كذلك قلت الربط بالفرض والوجوب إنما يتبادر منه تلك لا هذه، لأنها قد لا تجب للعفو عنه ومن ثم اختص بتلك الطهارة للصلاة على أن ربطها بها يحضنها لها ولا يضر شمولها للوضوء المجدد

كما لا يضر شمول نية الوضوء له وطهر الخبث الغير المعفو عنه واجب لذاته بدليل الإثم بالتضح به ومن ثم وجب الفور في إزالته حينئذ ولم تجب فيه نية لعدم تمحضه للعبادة، فإن قلت هي تشمل الغسل أيضا قلت لا يضر لما يأتي أنه يكفي عن الوضوء فليس بأجنبي ومن ثم كفت في الغسل أيضا لاستلزامها رفع الحدث الكافي فيه أيضا فهي مثله في الاكتفاء بها في البابين لا الرابعة، لأنها

<ص: 195>

تشمل الطهر عن الحدث والخبث من غير مميز قال الرافعي وعدم وجوب التعرض للفرضية يشعر بأن اعتبار النية هنا ليس للقربة بل للتمييز، لأن الصحيح اعتبار التعرض للفرضية في نية العبادات وبه إن سلم وإلا فما يأتي أن نية رمضان لا يشترط فيها التعرض للفرضية ينازع في عمومته يتضح ما مر أن الكتابية تنوي وعلم منه أيضا أن نية فرض الوضوء كافية ولو قبل الوقت لإلغاء ذكر الفرضية والأصل في وجوب النية الحديث المتفق عليه {إنما الأعمال} أي إنما صحتها لإكمالها، لأنه خلاف الأصل {بالنيات} جمع نية، وهي شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وإلا فهو عزم ومحلها القلب فلا عبرة بما في اللسان نعم يسن التلطف بها في سائر الأبواب خروجاً من خلاف موجبها والقصد بها تمييز العبادة عن العادة وتمييز مراتب العبادات (ومن دام حدثه كمستحاضة) وسلس (كفاه نية الاستباحة) وغيرها مما مر كمن لم يدم حدثه ولو ماسح الخف (دون) نية (الرفع) للحدث أو الطهارة عنه (على الصحيح فيهما) أي في أجزاء نية نحو الاستباحة وحدها وعدم أجزاء نية نحو الرفع وحدها، لأن حدثه لا يرتفع وقيل لا بد من جمعها لتكون الأولى لللاحق والمقارن والثانية للسابق وعلى الأصح يسن الجمع بينهما خروجاً من هذا الخلاف وقيل تكفي نية الرفع لتضمنها الاستباحة، ويرد بمنع علته على أنه لو سلم كان لازماً بعيداً، وهو لا يكتفي به في النيات وحكمه في نية ما يستبحة حكم المتييم، ويأتي أجزاء نيته لرفع الحدث إن أراد

<ص: 196>

به رفعه بالنسبة لغرض فقط فكذا هنا وبه يندفع زعم أن تفسير رفع الحدث برفع حكمه فيما مر يلزمه صحة نية السلس له بهذا المعنى ووجه اندفاعه أن رفع حكمه عام وهو مختص بالسليم وخاص، وهو الجائز للسلس ومجدد الوضوء لا تحصل له سنة التجديد إلا بنية مما مر حتى نية الرفع أو الاستباحة على ما قاله ابن العماد وهو قريب إن أراد صورتها كما أن معيد الصلاة ينوي بها الفرض وزعم أن ذاك في المعادة خارج عن القواعد ممنوع كيف والشيء لا يسمى تجديدا ومعادا إلا إن أعيد بصفته الأولى ويؤخذ منه أن الإطلاق هنا كاف كهو ثم فلا تشتت إرادة الصورة بل أن لا يريد الحقيقة اكتفاء بانصرافها لمدلولها الشرعي هنا من الصورة بقرينة التجديد هنا كالإعادة ثم (ومن نوى تبردا) أو تنظفا (مع نية معتبرة) مما مر (جاز) له ذلك أي لم يضره في نيته المعتبرة (في الصحيح) لحصوله، وإن لم ينو فلا تشريك فيه لكن من حيث الصحة بخلافه من حيث الثواب ومن ثم اختلفوا في حصوله والأوجه كما بينته بأدلته الواضحة في حاشية الإيضاح وغيرها إن قصد العبادة يثاب عليه بقدره، وإن انضم له غيره مما عدا الرياء ونحوه مساويا أو راجحا وخرج بمعطوفها بعد النية المعتبرة فيبطلها ما لم يكن

<ص: 197>

ذاكرا لها، لأنها حينئذ تعد قاطعة لها فيجب إعادة ما غسله للتبريد بنية رفع الحدث كما في المجموع وغيره (أو) نوى استباحة (ما يندب له وضوء كقراءة) لقُرآن أو حديث أو علم شرعي أو آلة له وكدرس أو كتابة لشيء من ذلك وكدخول مسجد وزيارة قبر وبعد تلفظ بمعصية وألحق به فعلها وغضب وحمل ميت ومسه كنحو أبرص أو يهودي ونحو فصد وقص ظفر وكل ما قيل إنه ناقض وغير ذلك مما استوعبته في شرح العباب (فلا) يجوز له ذلك أي لا يكفيه في رفع الحدث (في الأصح)، لأنه جائز معه فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث نعم إن نوى الوضوء للقراءة لم يبطل إلا إن قصد التعليق بها أولا بخلاف ما لو لم يقصده إلا بعد ذكره الوضوء مثلا لصحة النية حينئذ فلا يبطلها ما وقع بعد

<ص: 198>

أو القراءة إن كفت وإلا فالصلاة صح على ما مال إليه في البحر كما لو نوى زكاة ماله الغائب إن بقي وإلا فالحاضر واعترض بأن الوضوء عبادة بدنية، وهي أضيق لعدم قبولها النيابة بخلاف المالية وقد يجاب بأن كونها وسيلة أضعفها فلم يبعد إلحاقها بالمالية أما ما لا يندب له وضوء كعبادة وزيارة نحو والد وقادم وتشيع جنازة وخروج لسفر وعقد نكاح وصوم ونحو لبس فلا تكفي نيته جزماً (ويجب قرنهما) أي النية (بأول) مغسول (من الوجه) ومنه ما يجب غسله من نحو اللحية قال بعضهم ومن مجاوره من نحو الرأس وظاهر كلامهم يخالفه، ويظهر أن ما يجب غسله من الأنف الآتي ليس كالمجاور، لأن هذا بدل عن جزء من الوجه فأعطي حكمه بخلاف ذلك وذلك ليعتد بما بعده فلو قرنهما بأثنائه كفى ووجب إعادة غسل ما سبقها لوقوعه لغوا بخلوه عن النية المقومة له

[تنبيه]: الأوجه فيمن سقط غسل وجهه فقط لعله ولا جبيرة وجوب قرنهما بأول مغسول من اليد، فإن سقطتا أيضا فالرأس فالرجل

<ص: 199>

ولا يكتفي بنية التيمم لاستقلاله كما لا تكفي نية الوضوء في محلها عن التيمم لنحو اليد كما هو ظاهر (وقيل يكفي) قرنهما (بسنة قبله)، لأنها من جملة ومحلها إن لم تدم لغسل شيء من الوجه وإلا كفت قطعاً لاقرانها بالواجب حينئذ نعم إن نوى غير الوجه كالمضمضة عند انغسال حمرة الشفة كان ذلك صارفاً عن وقوع الغسل عن الفرض لا عن الاعتداد بالنية، لأن قصد المضمضة مع وجود انغسال جزء من الوجه لا يصلح صارفاً لها، لأنه من ما صدقات المنوي بها بل للانغسال عن الوجه

<ص: 200>

لتواردتهما على محل واحد مع تنافيهما فاتضح بهذا الذي ذكرته أنه لا منافاة بين أجزاء النية وعدم الاعتداد بالمغسول عن الوجه لاختلاف ملحظيهما فتأمل لتعلم به اندفاع ما أطال به جمع هنا (وله تفريقها) أي نية رفع

الحدث والطهارة عنه لا غيرهما لعدم تصويره فيه (على أعضائه) أي الوضوء كأن ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث عنه أو عنه لا عن غيره وهكذا (في الأصح) كما يجوز تفريق أفعال الوضوء وفي كل من هاتين الصورتين يحتاج لتجديد النية عند كل عضو لم تشمله نية ما قبله لو أبطله أو نحو الصلاة في الأثناء

<ص: 201>

أثيب على ما مضى إن كان لعذر وإلا فلا وظاهر أن خلاف التفريق يأتي في الغسل وقد يشكل ما هنا بالطواف فإنه لا يجوز تفريق النية فيه مع جواز تفريقه كالوضوء وقول الزركشي يجوز التقرب بطوفة واحدة ضعيف وقد يجاب بأنهم ألحقوا الطواف في هذه الصلاة، لأنه أكثر شبها بها من غيرها (الثاني غسل وجهه) يعني انغساله ولو بفعل غيره بلا إذنه أو بسقوطه في نحو نهر إن كان ذاكرة للنية فيهما وكذا في سائر الأعضاء بخلاف ما وقع منها بفعله كتعرضه للمطر ومشيئه في الماء لا يشترط فيه ذلك إقامة له مقامها قال تعالى {فاغسلوا وجوهكم} وخرج بالغسل هنا وفي سائر ما يجب غسله مس الماء بلا جريان فلا يكفي اتفاقا بخلاف غمس العضو في الماء فإنه يسمى غسلا (وهو) طولا ظاهر (ما بين منابت) شعر (رأسه غالبا و) تحت (المنتهى) أي طرف المقبل من (لحيه) بفتح اللام على المشهور فهو من الوجه دون ما تحته والشعر النابت على ما تحته وبتأويل الرافعي له بأن المنتهى قد يراد به ما يليه من جهة الحنك لا آخره يندفع الاعتراض على المتن بأنه يقتضي خروج منتهاهما من البنية وهما العظام اللذان عليهما الأسنان السفلى.

وتفسير المنتهى بما ذكرته يشمل طرف المقبل

<ص: 202>

مما تحت العذار إلى الذقن التي هي من منتهاهما أي مجتمعهما ومن ثم عبر غيره بمنتهى اللحين والذقن (و) عرضا ظاهر (ما بين أذنيه) حتى ما ظهر بالقطع من جرم نحو أنف قطع لوقوع المواجهة المأخوذ منها الوجه بذلك بخلاف باطن عين بل لا يسن بل قال بعضهم: يكره للضرر وأنف وفم، وإن ظهر بقطع جفن وأنف وشفة، وإنما جعل

ظاهرا إذا تنجس لغلظ أمر النجاسة واختلفت فتاوى المتأخرين في أنملة أو أنف من نقد التحم وخشي من إزالته محذور تيمم والذي يظهر وجوب غسل ما في محل الالتحام من الأنف لا غير، لأنه ليس بدلا إلا عن هذا إذ الأنف المقطوع لا يجب أن يغسل مما ظهر بالقطع إلا ما باشره القطع فقط وكله من الأنملة، لأنه بدل عن جميع ما ظهر بالقطع وليس هذا كالجيرة حتى يمسح باقيه بدلا عما أخذه من محل القطع، لأنها رخصة وبصدد الزوال، ويأتي ذلك في عظم وصل ولم يكتس ومع ذلك لا ينقض لمسسه كما هو ظاهر لاختلاف المدركين، وإذا تقرر أن الوجه ما ذكر (فمنه) الجبينان وهما جانبا الجبهة والبياض الذي بين الأذن والعدار

<ص: 203>

وهو الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الأذن و (موضع الغمم)، وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة لا موضع الصلع، وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس وعنهما احترزوا بقولهم غالبا. قال الإمام وغيره وهو مستدرک، لأن محل الأول ليس من منابت الرأس والثاني ليس من منابت الوجه قيل الأحسن قوله أصله الرأس، لأن منابت شعر رأسه شيء موجود لا غالب فيه ولا نادر له وليس في محله، لأن الموجود كذلك هو الشعر وأما محل نبتة الغالب وغيره فلا يفترق الحال فيه بين التعبير بالرأس ورأسه كما هو واضح (وكذا التحذيف) بإعجام الذال أي موضعه من الوجه (في الأصح) لمحاذاته بياض الوجه إذ هو ما بين ابتداء العذار والنزعة يعتاد تحيته ليتسع الوجه (لا) الصدغان وهما المتصلان بالعدار من فوق وتد الأذنين إلا أنه لا يمكن غسل الوجه إلا بغسل

<ص: 204>

بعض كل منهما كما يعلم مما يأتي ولا (النزعتان) بفتح الزاي أفصح من إسكانها (وهما بياضان يكتنفان الناصية) أي يحيطان بها فليسا من الوجه بل من الرأس، لأنهما في تدويره (قلت صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس) لاتصال شعره بشعره (والله أعلم) ويسن غسل كل ما قيل إنه من الوجه كالصلع والنزعتين والتحذيف، (ويجب

غسل) محاذيه من سائر جوانبه مما لا يتحقق غسل جميعه إلا بغسله، لأن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب، ويجب غسل شعر المحاذي، وإن كثف كما يجب غسل (كل هذب) بالمهمله (وحاجب وعدادار) بالمعجمة، وهو ما مر وما انحط عنه إلى اللحية عارض وحكمه حكمها (وشارب وخذ وحنفقة شعرا وبشرا) تحته، وإن كثف لندرة الكثافة فيها فألحقت بالغالب وميز بهذين مع أن تلك أسماء للشعور إلا الخد ليبين أن المراد هنا هي ومحلها وقيل ليرجع شعرا للخد وبشرا لغيره وفيه قلاقة بل إيهام أن واجب الخد غسل شعره فقط وغيره غسل بشرته فقط (وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة) بالمثلثة أي غسله شعرا ولا بشرا، لأن بياض الوجه لا يحيط بها فهي عليه كاللحية في أحكامها الآتية (واللحية) بكسر اللام أفصح من فتحها، وهي الشعر النابت على الذقن التي هي مجتمع اللحيين ومثلها العارض وأطلقها ابن سيده على ذلك وشعر الخدين (إن خفت كهذب) فيجب غسل داخلها وباطنها أيضا (وإلا) تخف بأن كثفت بأن لم تر البشرة من خلالها في مجلس التخاطب عرفا قيل يلزم عليه أن الشارب مثلا لا يكون إلا كثيفا لتعذر رؤية البشرة من خلاله غالبا إن لم يكن دائما مع تصریحهم فيه بأنه مما تندر فيه الكثافة فالأولى الضبط بأن الكثيف ما لا يصل الماء لباطنه إلا بمشقة بخلاف الخفيف ا هـ. ويرد بأن هذا الضبط فيه إيهام لعدم انضباط المشقة فالحق ما قالوه ولا يرد ما ذكر في الشارب، لأن مرادهم أن جنس تلك الشعور الخفة فيه غالبية بخلاف جنس اللحية والعارض نعم لما حكى الرافعي الأول قال: وقيل الخفيف ما يصل الماء إلى منبته بلا مبالغة وقد يرجح بأن الشارب من الخفيف والغالب منعه الرؤية ا هـ. ويجاب بأن كون الشارب من الخفيف إنما هو بالنسبة للحكم إذ كثيفه كخفيفه حكما وأما بالنسبة للحد فالوجه فيه هو الأول ولا يرد عليه الشارب لما تقرر

<ص: 205>

(فليغسل) الذكر المحقق (ظاهرها) ولا يكلف غسل باطنها، وهو البشرة وداخلها وهو ما استتر من شعرها لعسر إيصال الماء إليهما إذ كثافتها غير نادرة ولما خرج منها عن حد الوجه بأن كان لو مد خرج بالمد عن جهة نزوله أخذا

مما يأتي في شعر الرأس، لأنه لا تنقطع نسبته عن بشرة الوجه ليأتي فيه الخلاف الآتي إلا حينئذ ويؤيده قياس الضعيف الآتي على ذؤابة الرأس، ويحتمل ضبطه بأن يخرج عن تدويره بأن طال على خلاف الغالب حكمها لوقوع المواجهة به كهي وبه يفرق بين وجوب هذا وعدم أجزاء مسح ذاك، لأنه لا يسمى رأساً فيجب غسل باطن الخفيف أيضاً وظاهر الكثيف فقط كالسلعة المتدلية عن حد الوجه وكذا خارج بقية شعور الوجه ومحاذيه مسامحة فيه دون أصوله لوقوع الخلاف في وجوب غسله من أصله كما قال. (وفي قول لا يجب غسل) ظاهر كثيف ولا ظاهر وباطن خفيف (خارج عن الوجه) من اللحية وغيرها لخروجه عن محل الفرض كذؤابة الرأس، وإنما وجب التعميم مطلقاً اتفاقاً في غسل الجنابة لعدم المشقة فيه لقلّة وقوعه بالنسبة للوضوء وأما لحية الخنثى فيجب غسل باطنها حتى من الخارج مطلقاً للشك في مقتضى المسامحة فيها، وهو الذكورة فتعين العمل بالأصل من غسل الباطن فاندفع ما لبعضهم هنا وكذا المرأة لندرة اللحية لها فضلاً عن كثافتها، ولأنه يسن لها نتفها أو حلقها، لأنها مثلة في حقها وهل خارج بقية شعورهما كذلك فيجب غسل باطنه مطلقاً لأمرهما بإزالته، لأنه مشوه أو هما كغيرهما فيه كل محتمل والأول أقرب

<ص: 206>

ثم رأيت في كلام شيخنا ما يصرح به ولو خف بعضها، فإن تميز فلكل حكمه وإلا وجب غسل باطن الكل احتياطاً وتضعيف المجموع الذي نقله شيخنا عنه لهذا بأنه خلاف ما قاله الأصحاب وما علل به الماوردي لا دلالة فيه لم أره في عدة نسخ منه، فلذا جزمتم به ومن له وجهان يلزمه غسلهما، وإن فرض أن أحدهما زائد لوقوع المواجهة بهما أو رأسان

<ص: 207>

كفى مسح بعض أحدهما، لأن الواجب مسح جزء مما رأس وعلا وكل كذلك، ويندب أن يبدأ بأعلى وجهه وأن يأخذ الماء بيديه جميعاً للاتباع {وكان صلى الله عليه وسلم يبلغ براحتيه إذا غسل وجهه ما أقبل من أذنيه}.

[تنبيه]: ذكروا في الغسل أنه يعفى عن باطن عقد الشعر أي إذا تعقد بنفسه وألحق بها من ابتلي بنحو طبع لصق بأصول شعره حتى منع وصول الماء إليها ولم يمكنه إزالته لكن صرح شيخنا بخلافه، وأنه يتيمم وحمله على ممكن الإزالة غير صحيح، لأنه لا يصح التيمم حينئذ والذي يتجه العفو للضرورة، فإن أمكنه بحلق محله فالذي يتجه أيضا وجوبه ما لم يحصل له به مثلة لا تحتمل عادة (الثالث غسل يديه) من كفيه وذراعيه واليد مؤنثة (مع مرفقيه) بكسر ثم فتح أفصح من عكسه ودل على دخولهما الاتباع والإجماع بل والآية أيضا بجعل إلى غاية للترك المقدر بناء على أن اليد حقيقة إلى المنكب كما هو الأشهر لغة، ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من نحو شق وغوره الذي لم يستتر ومحل شوكة لم تغص في الباطن

<ص: 208>

حتى استترت والأصح الوضوء وكذا الصلاة على الأوجه إذ لا حكم لما في الباطن ولا يرد التصاق العضو بعد إبانته بالكلية بحرارة الدم، لأن ما بان صار ظاهرا وسلعة، وإن خرجت عنه وظفر، وإن طال ولا يتسامح بشيء مما تحته على الأصح وشعر، وإن كتف وطال، ويد، وإن زادت وخرجت عن المحاذاة وما تحاذيه فقط من نحو يد نابذة خارجة وبعد قطع الأصلية تستصحب تلك المحاذاة على الأوجه وبه يعلم أن ما جاوز أصابع الأصلية لا يجب غسله وبه صرح جمع متأخرون وقول بعضهم يجب غسل الجميع وقولهم المحاذي جري على الغالب ضعيف وجلدة متدلّية إليه ولو اشتبهت الأصلية بالزائدة وجب غسلها احتياطاً ولو تجافت جلدة التحمت بالذراع عنه لزمه غسل ما تحتها لندرته وإلا لم يلزمه بل لم يجز له فتقها

<ص: 209>

نعم إن زال التحامها لزمه غسل ما ظهر من تحتها لزوال الضرورة وبه فارق خلق اللحية (فإن قطع بعضه) أي المذكور من اليدين (وجب) غسل (ما بقي) منه، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور (أو) قطع (من مرفقيه) بأن فك عظم الذراع من عظم العضد وبقي العظامان

المسميان برأس العضد (فرأس عظم العضد) يجب غسله (على المشهور)، لأنه من المرفق إذ هو مجموع العظام الثلاث (أو) قطع من (فوقه ندب) غسل (باقي عضده) محافظة على التحجيل الآتي (الرابع مسمى مسح) بيد أو غيرها (لبشرة رأسه)، وإن قل حتى البياض المحاذي لا على الدائر حول الأذن كما بينته في شرح الإرشاد الصغير وحتى عظمه إذا ظهر دون باطن مأمومة كما قاله بعضهم وكأنه لحظ أن الأول يسمى رأساً بخلاف الثاني (أو) مسمى مسح لبعض (شعر) أو شعرة واحدة (في حده) أي الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله واسترساله، فإن خرج منها ولم يخرج من غيرها مسح غير الخارج، وإنما أجزاء تقصيره في النسك مطلقاً، لأنه ثم مقصود لذاته، وهنا تابع للبشرة والخارج غير تابع لها ولو وضع يده المبتلة على خرقة على رأس فوصل إليه البلل أجزاء قيل المتجه تفصيل الجرموق اه، ويرد بما مر أنه حيث حصل الغسل بفعله بعد النية لم يشترط تذكرها عنده والمسح مثله ويفرق بينه وبين الجرموق بأن ثم صارفاً، وهو مماثلة غير الممسوح عليه له فاحتيج لقصد مميز ولا كذلك هنا

<ص: 210>

وذلك للآية مع فعله صلى الله عليه وسلم فإنه اقتصر على مسح الناصية، وهي ما بين النزعتين وهو دون الربع بل دون نصفه وليس الأذنان منه وخبر {الأذنان من الرأس} ضعيف، وإنما وجب تعميم الوجه في التيمم، لأنه بدل فأعطي حكم مبدله ولا يرد مسح الخف لجوازه مع القدرة على الأصل فلم تتحقق فيه البدلية (والأصح جواز غسله) بلا كراهة، لأنه محصل لمقصود المسح من وصول البلل للرأس وزيادة وهذا مراد من عبر بأنه مسح وزيادة فلا يقال المسح ضد الغسل فكيف يحصله مع زيادة.

[تنبيه]: عللوا هنا عدم كراهة الغسل بأنه الأصل وفرقوا بين وجوب التعميم في المسح في التيمم لا هنا بأنه ثم بدل وهنا أصل فتج أن كلا من الغسل والمسح أصل وحينئذ فقياسه أن الغسل أحد ما صدقات الواجب المخير فكيف يقولون بإباحته، وأنه غير مطلوب وقد ذكرت الجواب عنه في شرح الإرشاد الصغير وقد يجاب أيضاً بأن في الغسل حيثين حصول البلل المقصود من المسح

والزيادة على ذلك فهو من الحيشة الأولى أصلي وواجب
ومن الحيشة الثانية لا ولا بل مباح فلا تنافي
[تنبيه آخر]: قد يقال يعارض ما ذكر من أجزاء نحو
الغسل القاعدة الأصولية أنه لا يجوز أن يستتبط من النص
معنى يعود عليه بالإبطال ويجاب بأن هذا ليس من تلك بل
من قاعدة أنه يستتبط من النص معنى يعممه، وهو هنا
بناء على أنه معقول المعنى الرخصة في هذا العضو لستره
غالبا كما مر وحينئذ فيلزم من الاكتفاء فيه بالأقل الاكتفاء
فيه بالأكمل حملا للمسح على وصول البلل الصادق بحقيقة
المسح وحقيقة الغسل فتأمل، وبهذا يعلم ورود السؤال
على القائلين بالتعبد إلا أن يكونوا قائلين بتعيين المسح (و)
جواز (وضع اليد) عليه (بلا مد) لحصول المقصود المذكور به
(الخامس غسل رجليه مع كعبيه) من كل رجل أو مسح
خفيهما بشروطه قال تعالى {وأرجلكم إلى الكعبين} بنصبه،
وهو واضح وبجره على الجواز خلافا لمن زعم امتناعه
وفصل بين المعطوفين للإشارة إلى وجوب الترتيب أو
عطفًا على الرءوس حملا على مسح الخفين أو على
الغسل الخفيف إذ العرب تسميه مسحا وحكمته أنهما
مظنة للإسراف فأشير لتركه بذلك والحامل على ذلك

<ص: 211>

الإجماع على تعيين غسلهما حيث لا خوف وخلاف الشيعة
في ذلك وغيره لا يعتد به ودل على دخول الكعبين هنا ما
مر في المرفقين وهما العظامان الناتئان من الجانبين عند
مفصل الساق والقدم ولو فقد الكعب أو المرفق اعتبر
قدره أي من غالب أمثاله فيما يظهر بخلاف ما إذا وجد
في غير محله المعتاد كأن لاصق المرفق المنكب والكعب
الركبة فإنه يعتبر وكذا في الحشفة كما اقتضاه إطلاقهم
وقال جمع متأخرون: يعتبر قدره من غالب الناس والنصوص
وكلامهم محمولان على غالب، ويجب هنا جميع ما مر
نظيره في اليدين بما عليهما وما حاذاهما وهنا وثم إزالة
ما بنحو شق أو جرح من نحو شمع أو دواء ما لم يصل
لغور اللحم الغير الظاهر أو يلتحم فلا وجوب أو يضره
فيتيمم (السادس: ترتيبه هكذا) من تقديم غسل الوجه
فاليدين فالرأس فالرجلين لفعله صلى الله عليه وسلم
المبين للوضوء المأمور به ولقوله في حجة الوداع {أبدءوا

بما بدأ الله به { والعبرة بعموم اللفظ، ولأن الفصل بين المتجانسين لا بد له من فائدة هي وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الأمر في الخبر فلو غسل أربعة أعضائه معا لم يحسب إلا الوجه ولا يسقط كبقية الفروض والشروط لنسيان أو إكراه، لأنها من باب خطاب الوضع (فلو اغتسل محدث) في ماء قليل أو كثير بنية مما مر حتى نية الوضوء على الأوجه أو نية نحو الجنابة أو أداء الغسل غلطا لا عمدا خلافا للزرکشي (فالأصح أنه إن أمكن تقدير) وقوع (ترتيب) في الخارج (بأن غطس ومكث) بقدر زمن الترتيب (صح) له الوضوء (وإلا) يمكث بأن خرج حالا (فلا) يصح (قلت الأصح الصحة

<ص: 212>

بلا مكث والله أعلم)، لأن الغسل فيما إذا أتى بنية صالحة له يكفي للأكبر فأولى الأصغر ولا نظر لكون المنوي حينئذ طهرا غير مرتب، لأن النية لا تتعلق بخصوص الترتيب ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة، وإن لم تحس قيل هذا خلاف الفرض إذ هو أنه لا يمكن تقدير ترتيبه، ويرد بمنع ما علل به كيف والتقدير من الأمور الوهمية لا الحسية وشتان ما بينهما وقول الروياني أن نية الوضوء بغسله أي أو رفع الحدث الأصغر لا تجزئه إذا لم يمكنه الترتيب حقيقة مبني على طريقة الرافعي خلافا لمن زعم بناءه على الطريقتين لما يأتي وبحث ابن الصلاح عدم الإجزاء عند نية ذلك أي، وإن أمكن، لأنه لم يتم الغسل مقام الوضوء ضعيف وما علل به ممنوع إذ لا ضرورة بل ولا حاجة لهذه الإقامة بل العلة الصحيحة هي إمكان تقدير الترتيب فكفته نية ما يتضمن ذلك من جميع ما ذكر حتى قصده بغسله الوضوء ومن ثم كان الوجه أنه لا يؤثر نسيان لمعة أو لمع في غير أعضاء الوضوء بل لو كان على ما عدا أعضاء الوضوء مانع كشمع لم يؤثر فيما يظهر سواء أمكن تقدير الترتيب أم لا. ومن قيد كالإسنوي ومن تبعه بإمكانه إنما أراد التفريع على العلة الأولى الضعيفة خلافا لمن زعم تفريعه على العلتين وما أفهمه المتن من أن الغمس لا بد منه، وأن الخلاف إنما هو في المكث هو كذلك،

<ص: 213>

لأن تقدير الترتيب لا يأتي إلا عند عموم الماء لأعضاء الوضوء معا في حالة واحدة وما ذكرته من أن الغمس في القليل أي مع تأخر النية عن الغمس يرفع الحدث عن جميع أعضاء الوضوء، وإن لم يمكث نظرا لذلك التقدير هو المنقول المعتمد خلافا لمن زعم رفعه عن الوجه فقط إلا أن يحمل على تقدم النية على غمسه وسيعلم مما يأتي في الغسل أنه لو غسل جنب بدنه إلا أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها، لأن الأصغر اندرج فكأنه لم يوجد، وإنما سنت نية رفعه خروجاً من خلاف من لم يقل باندرجه فلا تنافي خلافا لمن وهم فيه أو إلا رجليه مثلا ثم أحدث كفاه غسلهما عن الأكبر بعد بقية أعضاء الوضوء أو قبلها أو في أثنائها والموجود في الأخيرين وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا علة إذ لم يجب فيه غسلهما لا عن الترتيب لوجوبه فيما عداهما (وسننه) أي الوضوء (السواك)

<ص: 214>

هذا الحصر إضافي باعتبار المذكور هنا فلا اعتراض، وهو مصدر ساك فاه يسوكه وهو لغة المدلك وآلته، وشرعا استعمال نحو عود في الأسنان وما حولها وأقله مرة إلا إن كان لتغير فلا بد من إزالته فيما يظهر ويحتمل الاكتفاء بها فيه أيضا، لأنها تخففه وذلك للخبر الصحيح {لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء} أي أمرا يجب ومحله بين غسل الكفين والمضمضة، لأن أول سننه التسمية كما يأتي ويسن في السواك حيث ندب لا بقيد كونه في الوضوء، وإن أوهمته العبارة

<ص: 215>

اتكالا على ما هو واضح كونه (عرضا) أي في عرض الأسنان ظاهرها وباطنها لا طولا بل يكره لخبر مرسل فيه وخشية إدماء اللثة وإفساد عمور الأسنان ومع ذلك يحصل به أصل السنة نعم اللسان يستاك فيه طولا لخبر فيه في أبي داود وشرط السواك أن يكون بمزيل، وهو الخشن فيجزئ (بكل خشن) ولو نحو سعد وأشنان لحصول المقصود به من النظافة وإزالة التغير نعم يكره بمبرد

وعود ريحان يؤذي، ويحرم بذّي سم ومع ذلك يحصل به أصل السنة، لأن الكراهة أو الحرمة لأمر خارج والعود أفضل من غيره وأولاه ذو الريح الطيب وأولاه الأراك للاتباع مع ما فيه من طيب طعم وريح وتشعيرة لطيفة تنقي ما بين الأسنان ثم بعده النخل، لأنه آخر سواك استاك به رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح أيضا أنه كان أراكا لكن الأول أصح أو كل راو قال بحسب علمه ثم الزيتون لخبر الدارقطني {نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة تطيب الفم وتذهب بالحفر أي، وهو داء في الأسنان، وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي}

<ص: 216>

واليابس المندي بالماء أولى من الرطب ومن المندي بماء الورد أي من جنسه ويحتمل مطلقا وذلك، لأن في الماء من الجلاء ما ليس في غيره. ويظهر أن اليابس المندي بغير الماء أولى من الرطب، لأنه أبلغ في الإزالة (إلا أصبعه) المتصلة فلا يحصل بها أصل سنة السواك، وإن كانت خشنة (في الأصح) قالوا، لأنها لا تسمى سواكا ولما كان فيه ما فيه اختار المصنف وغيره حصوله بها أما الخشنة من أصبع غيره ولو متصلة وأصبعه المنفصلة فيجزئ، وإن قلنا يجب دفنها فورا وبحث الإسنوي أجزاءها، وإن قلنا بنجاستها ككل خشن نجس، ويلزمه غسل الفم فورا لعصيانه واعتراضه بأن قياس عدم أجزاء الاستنجاء بالمحترم والنجس عدمه هنا وجوابه أن ذاك رخصة، وهي لا تناط بمعصية والمقصود منه الإباحة، وهي لا تحصل بنجس بخلاف هذا ليس رخصة إذ لا يصدق عليه حدها بل هو عزيمة المقصود منه مجرد النظافة فلا يؤثر فيه ذلك ولا ينافيه خلافا لبعضهم خبر {السواك مطهرة للفم}، لأن معناه آلة تنقيه وتزيل تغيره فهي طهارة لغوية لا شرعية كما هو واضح ولا يجب عينا بل الواجب على من أكل نجسا له دسومة إزالتها ولو بغير سواك (ويسن) أي يتأكد (للصلاة) فرضها ونفلها، وإن سلم من كل ركعتين وقرب الفصل ولو لفاقد الطهورين، وإن لم يتغير فمه. والقياس

<ص: 217>

أنه لو تركه أولها سن له تداركه أثناءها بفعل قليل كما
يسن له دفع المار بين يديه بشرطه وإرسال شعر أو كف
ثوب ولو من مصل آخر ولسجدة التلاوة أو الشكر، وإن
تسوك للقراءة على الأوجه ويفرق بينه وبين تداخل بعض
الأغسال المسنونة بأن مبنائها على التدخل لمشقتها ومن
ثم كفت نية أحدها عن باقيها ولا كذلك هنا لما تقرر أنه
يسن لكل ركعتين، وإن قرب الفصل، ولأنه يسن للصلاة،
وإن تسوك لوضوئها ولم يفصل بينهما، ويفعله القارئ بعد
فراغ الآية وكذا السامع كما هو ظاهر إذ لا يدخل وقتها
في حقه أيضا إلا به فمن قال يقدمه عليه لتتصل هي به
لعله لرعاية الأفضل ولصلاة الجنابة وللطواف وذلك لخبر
الحميدي بإسناد جيد {ركعتان بسواك أفضل من سبعين
ركعة بلا سواك} وليس فيه دليل على أفضليته على
الجماعة التي هي بسبع وعشرين درجة، لأنه لم يتحد
الجزء في الحديثين، لأن درجة من هذه قد تعدل كثيرا
من تلك السبعين ركعة وأيضا خبر الجماعة أصح بل في
المجموع إن خبر السواك ضعيف من سائر طرقه، وإن
الحاكم تساهل على عادته في تصحيحه فضلا عن قوله أنه
على شرط مسلم. وقول ابن دقيق العيد المراد بالدرجة
الصلاة لخبر مسلم {صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين
من صلاة الفرد} منازع فيه بأنه ليس متفقا عليه كما
صرحوا به أي لإمكان الأخذ

<ص: 218>

بقضيته مضموما للدرجة التي في غيره فتكون صلاة
الجماعة بخمس وعشرين صلاة وخمس وعشرين درجة
وهذا هو الأليق بباب الثواب المبني على سعة الفضل
والمانع من حصره بحمل الدرجة على الصلاة، ويمنعه أيضا
أن رواية الصلاة خمس وعشرين ورواية الدرجة سبع
وعشرون فكيف يتأتى الحمل مع ذلك وحينئذ فلا إشكال
بوجهه ويتسليم أن الدرجة الصلاة فلا شك أن للجماعة
فوائد أخرى زائدة على هذا التضعيف في مقابلة الخطأ
إليها وتوفر الخشوع والحفظ من الشيطان المقتضي لمزيد
الكمال والثواب وغير ذلك مما وردت به السنة وذلك يزيد
على زيادة السواك بكثير فلا تعارض. وأما الحمل الذي
ذكره شيخنا في شرح الروض فلا يخلو عن تكلف ومخالفة

لظاهر الحديثين فيحتاج لدليل لإمكان الجمع بغيره مما يوافق ظاهرهما كما علمت وجاء بسند حسن عن ابن عمران {الجماعة في مسجد العشرة بخمس عشرة صلاة وفي مسجد الجماعة بخمس وعشرين} ومثل هذا لا دخل للرأي فيه فهو في حكم المرفوع وبه يندفع أيضا تفسير الدرجة بالصلاة، لأن أحاديث الدرجة متفقة على الخمس والعشرين وأحاديث الصلاة مختلفة فدل على أن الدرجة غير الصلاة، لأنها لم تختلف بالمحال والصلاة اختلفت بها وحينئذ فتكون الصلاة جماعة في مسجد العشرة، وهو ما بإزاء الدور باثنين وأربعين صلاة وفي مسجد الجماعة وهو الجامع الأكثر جماعة غالبا

<ص: 219>

باثنين وخمسين صلاة وبهذا يتأيد ما قدمته أن تضعيف الجماعة يزيد على تضعيف السواك بكثير ولو عرف من عاداته إدماء السواك لفمه استاك بلطف وإلا تركه، ويفعله لها ولغيرها ولو بالمسجد إن أمن وصول مستقذر إليه وكراهة بعض الأئمة له فيه أطالوا في ردها (وتغير الفم) ريحا أو لونا بنحو نوم أو أكل كريبه أو طول سكوت أو كثرة كلام للخبر الصحيح {السواك مطهرة} أي بكسر الميم وفتحها مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير أو اسم للآلة للفم مرضاة للرب. ويتأكد في مواضع آخر

<ص: 220>

كقراءة قرآن أو حديث أو علم شرعي أو آتته وكذكر كالتسمية أول الوضوء ولدخول مسجد ولو خاليا ومنزل ولو لغيره ثم يحتمل تقييده بغير الخالي ويفرق بينه وبين المسجد بأن ملائكته أفضل فروعوا كما روعوا بكراهة دخوله خاليا لمن أكل كريبها بخلاف غيره، ويحتمل التسوية والأول أقرب ولإرادة أكل أو نوم ولاستيقاط منه وبعد وتر وفي السحر وعند الاحتضار وللصائم قبل أوان الخلوف [تنبيه]: ندبه للذكر الشامل للتسمية مع ندبها لكل أمر ذي بال الشامل للسواك يلزمه دور ظاهر لا مخلص عنه

<ص: 221>

إلا بمنع ندب التسمية له ويوجه بأنه حصل هنا مانع منها هو عدم التأهل لكمال النطق بها ويسن أن يكون باليمين مطلقاً، لأنها لا تباشر القدر مع شرف الفم وشرف المقصود بالسواك وأن يبدأ بجانب الفم الأيمن، وينبغي أن ينوي بالسواك السنة كالنسل بالجماع ويؤخذ منه أن ينبغي بمعنى يتحتم حتى لو فعل ما لم تشمله نية ما سن فيه بلا نية السنة لم يثب عليه وأن يعود الصبي ليألفه وأن يجعل خنصره وإبهامه تحته والأصابع الثلاثة الباقية فوقه وأن يبلغ ريقه أول استياكه

<ص: 222>

إلا لعذر وأن لا يمصه وأن يضعه فوق أذنه اليسرى لخبر فيه واقتداء بالصحابة رضي الله عنهم، فإن كان بالأرض نصبه ولا يعرضه وأن يغسله قبل وضعه كما إذا أراد الاستياك به ثانياً وقد حصل به نحو ريح ولا يكره إدخاله ماء وضوئه أي إلا إن كان عليه ما يقدره كما هو ظاهر وأن لا يزيد في طوله على شبر وأن لا يستاك بطرفه الآخر قيل، لأن الأذى يستقر فيه. وهو بسواك الغير بلا إذن ولا علم رضا حرام وإلا فخلاف الأولى إلا للتبرك كما فعلته عائشة رضي الله عنها، ويتأكد التخليل إثر الطعام قيل بل هو أفضل للاختلاف في وجوبه، ويرد بأنه موجود في السواك أيضاً مع كثرة فوائده التي تزيد على السبعين ولا يبلغ ما أخرجه بالخلال بخلاف لسانه، لأن الخارج به يغلب فيه عدم التغيير (ولا يكره) في حالة من الحالات بل هو سنة مطلقاً ولو لمن لا أسنان له لما مر أنه مرضاة للرب (إلا للصائم بعد الزوال)، لأن خلوف فمه، وهو بضم أوله ويفتح في لغة شاذة تغيره أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة كما صح به الحديث وذكر يوم القيامة، لأنه محل الجزاء وإلا فأطيبيته عند الله موجودة في الدنيا أيضاً كما دل عليه حديث آخر وأطيبيته تدل على طلب إبقائه ودل على تخصيصه بما بعد الزوال ما في خبر رواه جماعة وحسنه بعضهم أن من خصوصيات هذه الأمة أنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك

<ص: 223>

والمساء لما بعد الزوال، ويمتد لغة إلى نصف الليل ومنه إلى الزوال صباح وحكمة اختصاصه بذلك أن التغيير بعده يتمحض عن الصوم لخلو المعدة بخلافه قبله، وإنما حرمت إزالة دم الشهيد، لأنها تفويت فضيلة على الغير ومن ثم لو سوَّك الصائم غيره بغير إذنه حرم عليه لذلك ولو تمحض التغيير من الصوم قبل الزوال بأن لم يتعاط مفطرا ينشأ عنه تغيير ليلا كره من أول النهار ولو أكل بعد الزوال ناسيا مغيرا أو نام وانتبه كره أيضا على الأوجه، لأنه لا يمنع تغيير الصوم ففيه إزالة له ولو ضمنا وأيضا فقد وجد مقتضى هو التغيير ومانع هو الخلوف والمانع مقدم إلا أن يقال إن ذلك التغيير أذهب تغيير الصوم لاضمحلاله فيه وذهابه بالكلية فسن السواك لذلك كما عليه جمع

<ص: 224>

وتزول الكراهة بالغروب

[تنبيه]: هل تكره إزالة الخلوف بعد الزوال بغير السواك كأصبعه الخشنة المتصلة، لأن السواك لم يكره لعينه بل لإزالته له كما تقرر فكان ملحظ الكراهة زواله، وهو أعم من أن يكون بسواك أو بغيره أولا كما دل عليه ظاهر تقييدهم إزالته بالسواك وإلا لقالوا هنا أو في الصوم يكره للصائم إزالة الخلوف بسواك أو غيره كل محتمل والأقرب للمدرك الأول ولكلامهم الثاني فتأمله (والتسمية أوله) أي الوضوء للاتباع ولخبر {لا وضوء لمن لم يسم} وأخذ منه أحمد وجوبها وردة أصحابنا بضعفه أو حمله على الكامل لما يأتي في المضمضة وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم (فإن ترك) ها ولو عمدا (ففي أثناءه) يأتي بها تداركا لها قائلا بسم الله

<ص: 225>

أوله وآخره لا بعد فراغه وكذا في الأكل ونحوه كما يصرح به كلام الروضة وغيرها بخلاف نحو الجماع لكراهة الكلام عنده، وهي هنا سنة عين وفي نحو الأكل سنة كفاية لما يأتي رابع أركان الصلاة، ويتردد النظر في الجماع هل يكفي تسمية أحدهما والظاهر نعم (وغسل كفيه) إلى كوعيه (وإن تيقن طهرهما) ويسن غسلهما معا للاتباع قيل ظاهر تقديمه السواك أنه أول سننه ثم بعده التسمية ثم غسل

الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق وبه صرح جمع متقدمون قال الأذرعى، وهو المنقول وإليه يشير الحديث والنص ا هـ. وليس كما قال بل المنقول عن الشافعي وكثير من الأصحاب أن أوله التسمية وجزم به المصنف في مجموعته وغيره فينوي معها عند غسل اليدين إذ هو المراد بأوله في المتن بأن يقرن النية بها عند أول غسلها كقرنها بتحريم الصلاة وحينئذ فيحتمل أنه يتلفظ بالنية بعد البسملة وعليه جرى في شرح الإرشاد لتشمله بركة التسمية ويحتمل أنه يتلفظ بها قبلها كما يتلفظ بها قبل التحريم ثم يأتي بالبسملة مقارنة للنية القلبية كما يأتي بتكبير التحريم كذلك فاندفع ما قيل قرنها بها مستحيل، لأنه يسن التلفظ بالنية ولا يعقل التلفظ معه بالتسمية وممن صرح بأنه ينوي عند غسل اليدين الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ فالمراد بتقديم التسمية على غسلها الذي عبر به غير واحد تقديمها على الفراغ منه. وعلى هذا المعتمد يكون الاستياك بين غسلها والمضمضة كما استظهره ابن الصلاح كالإمام ووجه بعضهم بأن الماء حينئذ يكون عقبه كما يجمع في الاستنجاء

<ص: 226>

بين الماء والحجر، ويلزم الأول خلو السواك عن شمول بركة التسمية له أو مقارنتها له دون غسل الكفين وهو خلاف ما صرحوا به كما علمت واعتبر قرن النية بما ذكر ليثاب عليه إذ ما تقدمها لا ثواب فيه، وإنما أثبت ناوي الصوم ضحوة من أول النهار، لأنه لا يتجزأ ويجزئ هنا نية مما مر. وكذا لو نوى بكل السنة كما هو ظاهر، لأنه تعرض للمقصود (فإن لم يتيقن طهرهما) بأن تردد فيه وصدقه بتيقن نجاستهما غير مراد لوضوحه (كره غمسهما) أو غمس إحداهما (في الإناء) الذي فيه مائع أو ماء دون القلتين (قبل غسلها) ثلاثا لنهي المستيقظ عن غمس يده في الإناء قبل غسلها ثلاثا

<ص: 227>

معللا له بأنه لا يدري أين باتت يده الدال على أن سبب النهي توهم النجاسة لنوم أو غيره، وإنما لم تنزل الكراهة بمرة مع تيقن الطهر بها، لأن الشارع إذا غيا حكما بغاية

فإنما يخرج عن عهده باستيفائها فاندفع استشكل هذا بأنه لا كراهة عند تيقن الطهر ابتداءً. ومن ثم بحث الأذرعى أن محل هذا إذا كان مستندا ليقين غسلها ثلاثا فلو غسلها فيما مضى من نجس متيقن أو متوهم دون ثلاث بقيت الكراهة وهذه الثلاث هي الثلاث أول الوضوء لكنها في حالة التردد يسن تقديمها على الغمس فيما مر (و) بعد غسل الكفين تسن (المضمضة و) بعد المضمضة كما أفهمه قوله: الآتي ثم يستنشق يسن (الاستنشاق) للاتباع ولم يجب

<ص: 228>

للحديث الصحيح {لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه، ويديه، ويمسح رأسه، ويغسل رجليه} وخبر {تمضمضوا واستنشقوا} ضعيف وحكمتها معرفة أوصاف الماء (والأظهر أن فصلهما أفضل) من جمعها لخبر فيه (ثم) على هذا (الأصح) أن الأفضل أنه (يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا) حتى لا ينتقل عن عضو إلا بعد كمال طهره ومقابله ثلاث لكل متوالية أو متفرقة، لأنه أنظف وأفادت ثم ما مر من أن الترتيب هنا مستحق على كل قول لا مستحب لاختلاف المحل كسائر الأعضاء فمتى قدم شيئاً على محله كأن اقتصر على الاستنشاق

<ص: 229>

لغا واعتد بما وقع بعده في محله من غسل الكفين فالمضمضة فالاستنشاق، لأن اللاغى كالمعدوم كما صرحوا به في العفو عن الدية ابتداءً فله العفو بعده عن القود عليها، لأن عفوه الأول لما وقع في غير محله كان بمنزلة المعدوم فجاز له العفو عن القود عليها، فإن قلت قياس ما يأتي أنه لو أتى بالتعوذ قبل دعاء الافتتاح اعتد بالتعوذ وفات دعاء الافتتاح الاعتداد بالاستنشاق فيما ذكر وفوات ما قبله قلت يفرق بأن القصد بدعاء الافتتاح أن يقع الافتتاح به ولا يتقدمه غيره وبالبداءة بالتعوذ فإن ذلك لتعذر الرجوع إليه والقصد بالتعوذ أن تليه القراءة وقد وجد ذلك فاعتد به لوقوعه في محله. وما نحن فيه ليس كذلك، لأن كل عضو من الأعضاء الثلاثة المقصود منه بالذات تطهيره وبالعرضل وقوعه في محله وبالابتداء بالاستنشاق فات هذا

الثاني فوق لغوا وحينئذ فكأنه لم يفعل شيئا فسن له غسل اليدين فالمضمضة فالاستنشاق ليوحد المقصود من التطهير ووقوع كل في محله إذ لم يوجد مانع من ذلك فتأمله، ويأتي في تقديم الأذنين على محلها ما يؤيد ذلك وقدمت لشرف منافع الفم، لأنه محل قوام البدن أكلا ونحوه والروح ذكرنا ونحوه وأقلهما وصول الماء للفم والأنف وأكملهما أن يبلغ في ذلك كما قال (ويبالغ فيهما غير) برفعه فاعلا ونصبه استثناء أو حالا من ضمير المتوضئ الدال عليه السياق (الصائم) لأمر بذلك في الخبر الصحيح بأن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات ويسن إمرار الأصبع اليسرى عليها ومج الماء، ويصعد الماء بنفسه إلى خيشومه مع إدخال خنصر يسراه وإزالة ما فيه من أذى ولا يستقصى فيه فإنه يصير سعوطا لا استنشاقا أي كاملا وإلا فقد حصل به أقله كما علم مما مر في بيان أقله أما الصائم فلا يبلغ كذلك خشية السبق إلى الحلق أو الدماغ فيفطر ومن ثم كرهت له. وإنما حرمت القبلة المحركة للشهوة

<ص: 230>

لأن أصلها غير مندوب مع أن قليلها يدعو لكثيرها والإنزال المتولد منها لا حيلة في دفعه وهنا يمكنه مج الماء (قلت الأظهر تفضيل الجمع) بينهما لصحة أحاديثه على الفصل لعدم صحة حديثه والأفضل على الجمع كونه (بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق) من كل (والله أعلم) لورود التصريح به في رواية البخاري وقيل يجمع بينهما بغرفة واحدة وعليه قيل يتمضمض ثلاثا ولاء ثم يستنشق ثلاثا ولاء وقيل يتمضمض ثم يستنشق ثم ثانية كذلك ثم ثالثة كذلك والكل مجزئ، وإنما الخلاف في الأفضل

(وتثليث الغسل) ولو للسلس على الأوجه خلافا للزركشي لما يأتي أنه يغتفر له التأخير لمندوب يتعلق بالصلاة وذلك للإجماع على طلبه، ويحصل بتحريك اليد ثلاثا ولو في ماء قليل، وإن لم ينو الاعتراف على المعتمد لما مر أنه لا يصير مستعملا بالنسبة لها إلا بالفصل كبدن جنب انغمس ناويا في ماء قليل، ويأتي في تثليث الغسل ما يوضح ذلك فبحث أنه لو ردد ماء الأولى قبل انفصاله عن نحو اليد عليها لا تحسب ثانية، فيه نظر، وإن أمكن توجيهه بأن

القصد منها النظافة والاستظهار فلا بد من ماء جديد وقد يحرم بأن ضاق الوقت بحيث لو ثلث لم يدرك الصلاة كاملة فيه وقول الشارح أن تركه حينئذ سنة صوابه واجب أو احتاج لمائه لعطش محترم أو لتتمة طهره ولو ثلث لم يتم بل لو كان معه ماء لا يكفي حرم استعماله في شيء من السنن أيضا وقد يندب تركه بأن خاف فوت نحو جماعة لم يرج غيرها (والمسح) إلا للخف والجيرة والعمامة

<ص: 231>

للحديث الحسن بل الصحيح كما أشار إليه المصنف {أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا} والدلك والتخليل، ويظهر أنه مخير بين تأخير ثلاثة كل من هذين عن ثلاثة الغسل وجعل كل واحدة منهما عقب كل واحدة من هذه، وأن الأولى أولى والسواك وسائر الأذكار كالبسمة والذكر عقبه للاتباع في أكثر ذلك ويكره النقص عن الثلاث كالزيادة عليها أي بنية الوضوء كما بحثه جمع وتحرم من ماء موقوف على التطهير، وإنما لم يعط المندوب مما وقف للأكفان، لأنه يتسامح في الماء لتفاهته ما لا يتسامح في غيره وشرط حصول التثليث حصول الواجب أولا ولا

<ص: 232>

يحصل لمن تم وضوءه ثم أعاده مرتين خلافا لجمع متقدمين، لأنه لم ينقل مع تباعد غسل الأعضاء وبه فارق ما مر في الفم والأنف ولو اقتصر على مسح بعض رأسه وثلثه حصلت له سنة التثليث كما شمله المتن وغيره وقولهم لا يحسب تعدد قبل تمام العضو، مفروض في عضو يجب استيعابه بالتطهير ويفرق بينه وبين حسابان الغرة والتحجيل قبل الفرض بأن هذا غسل محل آخر قصد تطهيره لذاته فلم يتوقف على سبق غيره له وذاك تكرير غسل الأول فتوقف على وجود الأولى إذ لا يحصل التكرير إلا حينئذ (ويأخذ الشاك) في استيعاب أو عدد (باليقين) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولو في الماء الموقوف نعم يكفي ظن استيعاب العضو بالغسل، وإن لم يتيقنه كما بينته في شرح الإرشاد ولا نظر لاحتمال الوقوع في رابعة، وهي بدعة، لأنها لا تكون بدعة إلا مع التحقق (ومسح كل رأسه) للاتباع إذ هو أكثر ما ورد في صفة

وضوئه صلى الله عليه وسلم وخروجا من خلاف موجب
والأفضل في كفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ملصقا
مسبحة بالأخرى وإبهامه بصدغيه، ويذهب بهما لقفاه ثم إن
انقلب شعره ردهما لمبدئه ليصل الماء لجميعه ومن ثم
كانا مرة وفارقا نظيرهما في السعي، لأن القصد ثم قطع
المسافة وإلا لنحو ضفره أو طوله فلا لصيرورة الماء
مستعملا أي لاختلاط بلله ببلل يده المنفصل عنه حكما
بالنسبة للثانية

<ص: 233>

ولضعف البلل أثر فيه أدنى اختلاط فلا ينافيه ما مر من
التقدير في اختلاط المستعمل بغيره، ويقع أقل مجزئ هنا
وفي سائر نظائره كزيادة نحو قيام الفرض على الواجب
إلا بغير الزكاة لتعذر تجزئه فرضا والباقي نفلا على
المعتمد من تناقض فيه بينه بما فيه في شرح العباب
وعلى وقوع الكل فرضا فمعنى عدهم له من السنن أنه
باعتبار فعل الاستيعاب فإذا فعله وقع واجبا (ثم) مسح
جميع (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما بباطن أنملي سببتيه
وإبهاميه بماء غير ماء الرأس ومسح صماخيها بطرفي
سببتيه بماء جديد أيضا للاتباع في ذلك كله نعم ماء الثانية
أو الثالثة من ماء الرأس يحصل أصل سنة مسحهما، لأنه
طهور وأفادت ثم إلغاء تقديمهما على مسح الرأس فيسن
فعلهما بعده (فإن عسر رفع العمامة) أو نحو القنيسوة أو
الخمارة أو لم يرد ذلك نعم قد يوجه تقييده بأن سببه
توقف الخروج من الخلاف عليه (كامل بالمسح عليها)

<ص: 234>

وإن لم يضعها على طهر، لأنه صلى الله عليه وسلم
{مسح ناصيته وعلى عمامته} وأفهم قوله: كمل أنه لا
يكفي المسح عليها استقلالا والخبر المقتصر عليه فيه
اختصار بدليل الخبر الأول، وينبغي أن لا يقتصر على أقل
من الربع خروجا من خلاف موجب، وإن قيل لا وجه له
وأفهم قولهم إن التكميل بالمسح عليها رخصة أن شرطه
أن يتعدى بلبسها من حيث اللبس كان لبسها محرم من
غير عذر كما يمتنع عليه المسح على خف كذلك (وتخليل)
ما يجب غسل ظاهره فقط من نحو العارض و (اللحية)

الكثة) من الذكر والأفضل كونه بأصابع يمينه ومن أسفل وبغرفة مستقلة وعرك عارضيه للاتباع ومر سن تثليثه وواضح أنه لا يكمل إلا بتعدد غرفاته ثلاثا خروجاً من خلاف من قال إن ماء النفل مستعمل ويقاس به غيره في ذلك ويخللها المحرم ندبا برفق أي وجوبا إن ظن أنه يحصل منه انفصال شيء وإلا فندبا (و) تخليل (أصابعه) اليدين بالتشبيك والرجلين بأي كيفية كان

<ص: 235>

والأفضل بخنصر يسرى يديه ومن أسفل ومبتدئا بخنصر يمنى رجله مختتما بخنصر يسراهما للأمر بتخليل اليدين والرجلين في حديث حسن وورد {أنه صلى الله عليه وسلم كان يدلك أصابع رجله بخنصره}، ويجب في ملتفة لا يصل لباطنها إلا به كتجريك خاتم كذلك، ويحرم فتق ملتحة ويسن أن يبدأ بأطراف أصابع يديه ورجليه، وإن صب عليه غيره على المعتمد مجريا للماء بيده ولا يكتفي بجريانه بطبعه، لأنه قد ينقطع فلا يعم وقولهم ولا يكتفي يحتمل عطفه على يبدأ فيكون ذلك سنة أيضا واستثناؤه لكن محله إن لم يظن عموم الماء للعضو وإلا كفى، وإن جرى بطبعه كما هو ظاهر (وتقديم اليمنى) لنحو الأقطع مطلقا أي إن توضأ بنفسه كما هو ظاهر ولغيره في اليدين بعد الوجه والرجلين بخلاف البقية تطهر معا وذلك، لأنه صلى الله عليه وسلم {كان يحب التيمن في تطهره وشأنه كله} أي مما هو من باب التكريم ويلحق به ما لا تكرمه فيه ولا إهانة كما مر ويكره تركه

<ص: 236>

(وإطالة غرته) بأن يغسل مع الوجه مقدم رأسه وأذنيه وصفحتي عنقه (و) إطالة (تجليله) بأن يغسل مع اليدين بعض العضدين ومع الرجلين بعض الساقين، وإن سقط في الكل غسل الفرض لعذر وغايته استيعاب العضد والساق وذلك لخبر الصحيحين {إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل} زاد مسلم {وتجليله} أي يدعون بيض الوجوه والأيدي والأرجل فالغرة والتجليل اسمان للواجب وإطالتهما يحصل أقلها بأدنى زيادة وكمالها باستيعاب ما مر

ومن فسرهما بغسل ما زاد على الواجب فقد أبعد وخالف مدلولهما لغة لغير موجب (والموالة) بين أفعال وضوء السليم بحيث لا يحصل زمن يجف فيه المغسول قبل الشروع فيما بعده مع اعتدال الهواء والمحل والزمن والبدن ويقدر الممسوح مغسولا للاتباع ومر وجوبها في طهر السلس وإذا ثلث فالعبرة بالأخيرة ومتى كان البناء بعد زوال الولاة بفعله لم يشترط استحضاره للنية كما مر (وأوجبها القديم) مطلقا

<ص: 237>

حيث لا عذر، لأنه صلى الله عليه وسلم {رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة مثل الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء} وأجابوا عنه بأن الخبر ضعيف مرسل وبأنه صح عن ابن عمر رضي الله عنهما التفريق بعد الجفاف بحضرة الصحابة ولم ينكروا عليه (وترك الاستعانة) بالصب عليه لغير عذر، لأنها ترفه لا يليق بمتعبد فهي خلاف السنة، وإن لم يطلبها والسين إما للغالب أو التأكيد أما هي في غسل الأعضاء فمكروهة، ويجب طلبها ولو بأجرة مثل فاضلة عما يأتي في الفطرة وقبولها على من تعينت طريقا لظهره، فإن فقدتها تيمم وصلى وأعاد، وهي في إحضار نحو الماء مباحة (و) ترك (النفص)، لأنه كالتبري من العبادة فهو خلاف السنة كما في التحقيق وشرحي مسلم والوسيط وصح في الروضة والمجموع إباحته والرافعي كراهته لخبر فيه ورد بأنه ضعيف (وكذا) كان حكمتها مع أن الخلاف بقوته فيما قبله أيضا تميز مقابله بصحة حديث الحاكم الآتي به فلا اعتراض عليه (التنشيف)، وهو أخذ الماء بنحو خرقة فلا إيهام في عبارته خلافا لمن زعمه يسن تركه في طهر الحي (في الأصح)، لأنه يزيل أثر العبادة فهو خلاف السنة، لأنه صلى الله عليه وسلم

<ص: 238>

{رد منديلا جيء به إليه لأجل ذلك، عقب الغسل من الجنابة} ما لم يحتج لنحو برد أو خشية التصاق نجس به أو لتيمم عقبه فلا يسن تركه بل يتأكد فعله واختار في شرح مسلم إباحته مطلقا وخبر {أنه صلى الله عليه وسلم كان له منديل يمسح به وجهه من الوضوء} وفي رواية

{خرقة يتنشف بها} صححه الحاكم وضعفه الترمذي وعلى كل ينبغي حمله على أنه لحاجة والأولى عدمه بنحو طرف ثوبه وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك مرة لبيان الجواز، ويقف هنا وفي الغسل حامل المنشفة عن يمينه والصاب عن يساره {وكانت أم عياش توضئه صلى الله عليه وسلم، وهي قائمة، وهو قاعد} (ويقول بعده) أي عقب الوضوء بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفا فيما يظهر نظير سنة الوضوء الآتية ثم رأيت بعضهم قال، ويقول فورا قبل أن يتكلم انتهى ولعله بيان للأكمل (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لتكفل ذلك بفتح أبواب الجنة الثمانية لقائله يدخل من أيها شاء كما صح (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) رواه الترمذي (سبحانك) مصدر جعل علما للتسبيح وهو براءة الله من السوء أي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق بجلاله منصوب على أنه بدل من اللفظ بفعله الذي لم يستعمل

<ص: 239>

فيقدر معناه لا ينصرف بل يلزم الإضافة وليس مصدر السبح بل سبح مشتق منه اشتقاق حاشيت من حاشا ولوليت من لولا وأففت من أف (اللهم وبحمدك) واوه زائدة فالكل جملة واحدة أو عاطفة أي وبحمدك سبحتك (أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك)، لأن ذلك يكتب لقائله فلا يتطرق إليه إبطال كما صح حتى يرى ثوابه العظيم ويسن أن يأتي بجميع هذا ثلاثا كما مر مستقبل القبلة بصدرة رافعا يديه وبصره ولو نحو أعمى كما يسن إمرار موسى على الرأس الذي لا شعر به تشبها للسماء، وأن يقول عقبه صلى الله عليه وسلم على محمد وآل محمد، ويقرا {إنا أنزلناه} أي ثلاثا كما هو القياس ثم رأيت بعض الأئمة صرح بذلك.

[تنبيه]: معنى أستغفرك أطلب منك المغفرة أي ستر ما صدر مني من نقص بمحوه فهي لا تستدعي سبق ذنب خلافا لمن زعمه وظاهر كلامهم ندب وأتوب إليك ولو لغير متلبس بالتوبة واستشكل بأنه كذب ويجاب بأنه خبر بمعنى الإنشاء أي أسألك أن تتوب علي أو هو باق على خبريته والمعنى أنه بصورة التائب الخاضع الذليل، ويأتي في

وجهت وجهي وخشع لك سمعي ما يوافق بعض ذلك
(وحذفت دعاء الأعضاء) المذكور في المحرر وغيره وهو
مشهور (إذ لا أصل له) يعتد به ووروده من طرق لا نظر
إليه، لأنها كلها لا تخلو من كذاب أو متهم بالوضع كما قاله
بعض الحفاظ فهي ساقطة بالمرّة

<ص: 240>

ومن شرط العمل بالحديث الضعيف كما قاله السبكي
وغيره أن لا يشتد ضعفه فاتضح ما قاله المصنف واندفع
ما أطال به الشراح عليه وبقي للوضوء سنن كثيرة
استوفيتها بحسب الإمكان في شرح العباب. ومن المشهور
منها استقبال القبلة في جميعه والدلك، ويتأكد كالموالة
لقوة الخلاف فيهما وتجنب رشاشه وجعل ما يصب منه عن
يساره وما يغترف منه عن يمينه وترك تكلم بلا عذر ولا
يكره ولو من عار، لأنه صلى الله عليه وسلم {كلم أم
هانيئ يوم فتح مكة، وهو يغتسل، ولطم الوجه بالماء}
واعترض بحديث فيه ويجاب بأنه لبيان الجواز وإسراف ولو
على شط وأن يكون ماؤه نحو مد كما يأتي وتعهد ما
يخاف إغفاله كموقيه

<ص: 241>

وعقبه وخاتم يصل الماء لما تحته وغسل رجليه بيساره
وشربه من فضل وضوئه ورش إزاره به إن توهم حصول
مقذر له فيما يظهر وعليه يحمل رشه صلى الله عليه
وسلم لإزاره به قيل وأن لا يصب ماء إنائه حتى يطف
مخالفة للمجوس وبينت ما فيه في الفتاوى {وكان صلى
الله عليه وسلم إذا توضأ أفضل ماء حتى يسيله على
موضع سجوده} فينبغي ندب ذلك لمن احتاج لتنظيف محل
سجوده بتلك الفضلة خلافا لما يوهمه كلام بعضهم من ندبه
مطلقا وصلاة ركعتين بعده أي بحيث ينسبان له عرفا كما
يأتي بما فيه قبيل الجماعة، ويحصلان بغيرهما كتحية
المسجد وفي مسح الرقبة خلاف والراجح عدم ندبه
واعترض بأن حديثه يعمل به في الفضائل. ويرد بما مر أنفا
كما يشير إليه قول المصنف أن خبرهما موضوع فبتقدير
سلامته من الوضع هو شديد الضعف فلا يعمل به ويؤثر
الشك قبل الفراغ من الوضوء لا بعده ولو في النية على

الأوجه استصحابا لأصل الطهر فلا نظر لكونه يدخل الصلاة بطهر مشكوك فيه قياس ما يأتي في الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع أنه لو شك بعد عضو في أصل غسله لزمه إعادته أو بعضه لم يلزمه فليحمل كلامهم الأول على الشك في أصل العضو لا بعضه

[فرع]: صلى الخمس مثلا كلا بوضوء مستقل ثم علم ترك مسح الرأس مثلا من إحداهن لزمه إعادة الخمس ثم إن كمل وضوء العشاء بفرض أن الترك منه وأعادهن به أجزاءه، لأن الترك إن كان من غيره فواضح أو منه فقد كمله، وإن أعادهن به بلا تكميل فلا، خلافا لمن وهم فيه لامتناع الصلاة به لاحتمال أن الترك منه فنيته غير جازمة ومن ثم لو غفل وأعادهن به لم يبق عليه إلا العشاء كما لو توضحا عن حدث وأعادهن ثم علم الترك من هذا أيضا

<ص: 242>

لأن الترك الأول إن كان من العشاء فليس عليه غيرها أو من غيرها فوضوء العشاء كامل وقد أعادهن به مع الجزم بالنية في الصورتين.

باب مسح الخف

المراد به الجنس أو الخف الشرعي وكلاهما مجمل هنا مبين في غيره فلا يرد منع لبس خف على صحيحة ليمسحها وحدها وإن كانت الأخرى علية لوجوب التيمم عنها فكانت كالصحيحة بخلاف ما لو لم يكن له إلا رجل فإن بقي من فرض الأخرى بقية وإن قلت تعين لبس خفها ليمسح عليهما وإن لم يبق منه شيء مسح على الأخرى وحدها، وذكره هنا لتمام مناسبته بالوضوء، لأنه بدل عن غسل الرجلين فيه بل ذكره جمع في خامس فروضه لبيان أن الواجب الغسل أو المسح. وآخره جمع عن التيمم، لأن في كل مسحا مبيحا وأحاديثه صحيحة كثيرة

<ص: 243>

بل متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية أخشى أن يكون إنكاره أي من أصله كفرا (يجوز في الوضوء) ولو وضوء سلس لما تقرر لا في غسل واجب أو مندوب ولا في

إزالة نجس بل لا بد من الغسل إذ لا مشقة وأفهم يجوز أن الغسل أفضل منه نعم إن تركه رغبة عن السنة أي لإيثاره الغسل عليه لا من حيث كونه أفضل منه سواء أوجد في نفسه كراهته لما فيه من عدم النظافة مثلا أم لا، فعلم أن الرغبة عنه أعم وأن من جمع بينهما أراد الإيضاح أو شكاً في جوازه أي لتخيل نفسه القاصرة شبهة فيه أو خاف من الغسل فوت نحو جماعة أو أرهقه حدث وهو متوضئ ومعه ماء يكفيه لو لبسه ومسح لا إن غسل كان أفضل بل يكره تركه ومثله في الأولين سائر الرخص. وقد يجب لنحو خوف فوت عرفة

<ص: 244>

أو إنقاذ أسير وجعله بعضهم هنا أفضل لا واجبا ويتعين حمله على مجرد خوف من غير ظن لكن سيأتي أنه يجب البدار إلى إنقاذ أسير رجي ولو على بعد وأنه إذا عارضه إخراج الفرض عن وقته قدم الإنقاذ أو لكونه لابسه بشرطه، وقد تضيق الوقت وعنده من الماء ما لا يكفيه لو غسل ويكفيه لو مسح وقد يحرم كان لبسه محرم تعدياً ثم إذا لبسه بشرطه كانت المدة فيه (للمقيم المسح على الخف) وكل من سفره لا يبيح القصر (يوماً وليلة وللمسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام بلياليها) المتصلة بها سبق اليوم الأول ليلته بأن أحدث وقت الغروب أو لا بأن أحدث وقت الفجر ولو أحدث أثناء ليل أو نهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع. وكذا في اليوم والليلة للنص على ذلك في الأحاديث الصحيحة، وابتداء المدة إنما يحسب (من) انتهاء (الحدث)

<ص: 245>

كبول أو نوم أو مس ولو من نحو مجنون كما اقتضاه إطلاقهم ويوجه بأن المعتبر في نحو الشروط خطاب الوضع كما يأتي في شروط الصلاة وحينئذ فالمجنون وغيره سواء في ذلك فبحث البلقيني استثناءه، لأنه لا صلاة عليه غفلة عن ذلك فعلى الأول إن أفاق وقد بقي من المدة التي حسبت عليه من الحدث شيء استوفاه وإلا فلا على أن علته تلحق الصبي المميز بالمجنون فيما ذكره ولا أظن أحداً يقول به فلو عبر بأنه ليس متأهلاً للصلاة لسلم من

ذلك (بعد لبس) لدخول وقت المسح به فلو أحدث فتوضأ وغسل رجليه فيه ثم أحدث فابتدأها من الحدث الأول ويسن للابسه قبل الحدث تجديد الوضوء ويمسح عليه واغتفر له هذا قبل الحدث لأن وضوءه تابع غير مقصود ومن ثم لا تحسب المدة إلا من الحدث ولا يمسح سلس أحدث غير حدثه الدائم

<ص: 246>

ومتيمم لغير فقد الماء كمرض وبرد إلا لما يحل له لو بقي طهره الذي لبس عليه الخف فإن كان الحدث قبل فعل الفرض مسح له وللنوافل أو بعده مسح للنوافل فقط، لأن مسحه مترتب على طهره المفيد لذلك لا غير فإن أراد الفرض وجب النزع وكمال الطهر، لأنه محدث بالنسبة للفرض الثاني فكأنه لبس على حدث حقيقة فإن طهره لا يرفع الحدث. واستشكل جواز لبسه ليمسح عليه مع بطلان طهره بتخلل اللبس بينه وبين الصلاة ولبس في محله لأنه يغتفر له الفصل بما بين صلاتي الجمع وهو يسع اللبس وإن تكرر ولو شفي السلس والمتيمم وجب الاستئناف وغسل الرجلين وصورة المسح في التيمم المحض لغير فقد الماء أن يتكلف الغسل وتكلفه حرام على الأوجه، لأن الفرض أنه مضر وفي المتحيرة تردد، ويتجه أنها لا تمسح إلا للنوافل لأنها تغتسل لكل فرض فهي بالنسبة لغيره من أقسام السلس أما متيمم لفقد الماء

<ص: 247>

فلا يمسح شيئاً إذا وجده لبطلان طهره برؤيته وإن قل. (فإن مسح) بعد الحدث ولو أحد خفيه (حضراً ثم سافر أو عكس) أي مسح سفراً ثم أقام (لم يستوف مدة سفر) تغليباً للحضر نعم إن أقام في الثاني بعد مضي أكثر من يوم وليلة أجزاءه ما مضى وخرج بالمسح الحدث ومضى وقت الصلاة حضراً فلا عبرة بهما، بل يستوفي مدة المسافر وفارق هذا اعتبار الحدث في ابتداء المدة بأن العبرة ثم بجواز الفعل وهو بالحدث وفي المسح باللبس به لأنه أول العبادة بدليل أن من سافر وقت الصلاة له قصرها دون من سافر بعد إحرامه بها فدخول وقت المسح

كدخول وقت الصلاة وابتدائه كابتدائها (وشرطه) ليجوز المسح عليه (أن يلبس بعد كمال طهر) لكل بدنه من الحدثين ولو طهر سلس ومتمم تيمما محضا أو مضموما للغسل

<ص: 248>

كما علم مما مر لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح {إذا تطهر فلبس خفيه} فلو غسل رجلا وأدخلها ثم الأخرى وأدخلها لم يجز المسح حتى ينزع الأولى لإدخالها قبل كمال الطهر ولو غسلهما في ساق الخف ثم أدخلهما محل القدم أو وهما في مقرهما ثم نزعهما عنه إلى ساق الخف ثم أعادهما إليه جاز المسح بخلاف ما لو لبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما موضع القدم. وإنما لم يبطل المسح بإزالتها عن مقرهما إلى ساق الخف يقيده الآتي ولم يظهر منهما شيء عملا بالأصل فيهما (ساتر) هو وما بعده أحوال ذكرت شروطا نظرا لقاعدة أن الحال مقيدة لصاحبها وأنها إذا كانت من نوع المأمور به أو من فعل المأمور تناولها الأمر كحج مفردا وادخل مكة محرما بخلاف اضرب هنذا جالسة فإن قلت هذه الأحوال هنا من أي القسمين قلت يصح كونها من الأول باعتبار أن المأمور به أي المأذون فيه لبس الخف والساتر وما بعده من نوعه أي مما له به تعلق ومن الثاني باعتبار أنها تحصل بفعل المكلف أو تنشأ عنه (محل فرضه) ولو بنحو زجاج شفاف، لأن القصد هنا منع نفوذ الماء وبه فارق ستر العورة وهو قدمه بكعبيه من سائر جوانبه غير الأعلى عكس ساتر العورة، لأنه يلبس من أسفل ويتخذ لستر أسفل

<ص: 249>

البدن بخلاف ساترها فيهما ولكون السراويل من جنسه الحق به وإن تخلفا فيه ولا يضر تخرق البطانة والظهارة لا على التحاذي والاتصال البطانة به أجزاء الستر بها بخلاف جورب تحته (طاهرا) لا نجسا ولا متنجسا بما لا يعفى عنه مطلقا أو بما يعفى عنه

<ص: 250>

وقد اختلط به ماء المسح لانتفاء إباحة الصلاة به، وهي المقصود الأصلي منه ومن ثم لم يجز له أيضا نحو مس المصحف على المنقول المعتمد في المجموع وغيره. ومن أوهم كلامه خلاف ذلك يتعين حمله على نجس حدث بعد المسح نعم يعفى عن محل خزره بشعر نجس ولو من خنزير رطب لعموم البلوى به فيظهر ظاهره بغسله سبعا بالتراب ويصلي فيه الفرض والنفل إن شاء لكن الأحوط تركه ويظهر العفو عنه أيضا في غير الخفاف مما لا يتيسر خزره إلا به

<ص: 251>

(يمكن اتباع المشي فيه) بلا نعل للحوائج المحتاج إليها غالبا في المدة التي يريد المسح لها وهي يوم وليلة للمقيم ونحوه وثلاثة أيام للمسافر ويتجه اعتبار هذا في السلس وإن كان يجدد اللبس لكل فرض، لأنه لو تركه ومسح للنوافل استوفى المدة بكمالها فتقدر قوة خفه بها، ويحتمل تقديره بمدة الفرض الذي يريد المسح له فعلم أنه لا بد من قوته وإن أقعد لابسه (لتردد مسافر لحاجاته) المعتادة ثلاثة أيام وإلا امتنع المسح عليه كواسع رأس أو ضيق لا يتسع بالمشي عن قرب ورقيق لم يجلد قدمه.

[تنبيه]: أخذ ابن العماد من قولهم هنا لمسافر بعد ذكرهم له وللمقيم أن المراد التردد لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة أيام لغيره والذي يتجه أن تعبيرهم بالمسافر هنا للغالب وأن المراد في المقيم ترده لحاجة إقامته المعتادة غالبا كما مر. وأما تقدير سفره وحوائجه له واعتبار ترده لها فلا دليل عليه ولا حاجة إليه مع ما قرره فتأمله (قيل و) ويشترط أيضا أن يكون (حلالا) فلا يكفي حرير لرجل ونحو مغصوب ونقد، لأن الرخصة لا تناط بمعصية والأصح أن ذلك لا يشترط كالتيمم بمغصوب، لأن المعصية ليست لذات اللبس

<ص: 252>

بل لخارج ومن ثم لم يجز مسح خف المحرم، لأن معصيته به من حيث اللبس لا غير فهو كمنع الاستجمار بالمحترم، لأن المانع في ذاته وإنما منعت المعصية بالسفر الترخص، لأنه مبيح والمغصوب هنا ليس مبيحا بل مستوفى به. (ولا

يجزئ منسوج لا يمنع ماء) يصب على رجليه أي نفوذه وإن كان قويا يمكن تباع المشي عليه (في الأصح) لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها النصوص وليس كمنخرق البطانة والظهارة بلا تحاذ، لأن هذا مع عدم منعه لنفوذ الماء إلى الرجل يسمى خفا فهو كخف يصل الماء من محل خزره بخلاف ذاك كجلدة شدها على رجليه وأحكامها بالربط بجامع أن كلا لا يسمى خفا وفي وجه أن المعتبر ماء المسح لا الغسل وهو ضعيف نقلا ومدركا وإن جرى عليه جمع، لأن أدنى شيء يمنع ماء المسح أما منسوج يمنع ماء الغسل فيجزئ كلبد وخرق مطبقة. (ولا جرموقان) بضم الجيم وهما عند الفقهاء خف فوق خف مطلقا والمراد هنا خفان صالحان وقد مسح على أعلاهما فلا يجزئ (في الأظهر) لأن الرخصة إنما وردت في خف تعم الحاجة إليه وهذا لا تعم الحاجة إليه أي غالبا فلا نظر لعمومها إليه في بعض الأقاليم الباردة مع أنه يمكنه إدخال يده مثلا ومسح بعض الأسفل ولو وصل البلل إليه من موضع خرز فإن قصده أو والأعلى أو أطلق كفى أو الأعلى وحده فلا لوجود الصارف بقصده ما لا يصح مسحه وحده فإن لم يصلح الأسفل فكاللفافة فيمسح الأعلى أو الأعلى مسح الأسفل فإن مسح الأعلى فوصل بلله للأسفل

<ص: 253>

تأتت تلك الصور الأربع أو لم يصلح واحد منهما فلا أجزاء وذو الطاقين إن خيطا ببعضهما بحيث تعذر فصل أحدهما فكالخف الواحد وإلا فكالجرموقين ولو تخرق الأسفل وهو يطهر الغسل أو المسح جاز مسح الأعلى، لأنه صار أصلا أو وهو على حدث فلا كاللبس على حدث ولا يجزئ مسح خف فوق جبيرة، لأنه ملبوس فوق ممسوح فهو كمسح العمامة (ويجوز مشقوق قدم شد) بالعرى بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض

[تنبيه]: عبر شارح بقوله شد قبل المسح وقضيته أنه لو لبس المشقوق ولم يشده إلا بعد الحدث أنه يجزئه المسح عليه وفيه نظر بل لا وجه له، لأنه بالحدث شرع في المدة وحينئذ فكيف تحسب المدة على ما لم توجد فيه شروط الأجزاء فالوجه أن كل ما طرأ وزال مما يمنع المسح إن كان قبل الحدث لم ينظر إليه أو بعده نظر

إليه (في الأصح) لحصول الستر والارتفاق به في الإزالة
والإعادة بسهولة وبه فارق جلدة الأدم السابقة

<ص: 254>

واستشكل بأنه لا يسمى خفا بل زربولا ويرد بمنع ذلك.
وتسميته زربولا إنما هو اصطلاح لبعض النواحي فلا ينظر
إليه وتتسليمه فهذا في معنى الخف من كل وجه بخلاف
نحو تلك الجلدة، أما إذا لم يشد كذلك فلا يكفي وإن لم
يظهر شيء من الرجل، لأنه يظهر بالمشي (ويسن مسح)
ظاهر (أعلاه) الساتر لظهر القدم (وأسفله) وعقبه وحرفه
(خطوطا) بأن يضع يسراه تحت عقبه ويمناه على ظهر
أصابعه ثم يمر اليمنى لساقه واليسرى لأطراف أصابعه من
تحت مفرجا بين أصابع يديه لخبرين في ذلك أحدهما
صحيح وبفرض ضعفهما الضعيف يعمل به في الفضائل
فاندفع ما قيل كان الأولى أن يقول والأكمل بدل يسن،
لأنه لم يثبت في ذلك سنة على أن الفرق بين العبارتين
عجيب واستيعابه خلاف الأولى ويكره تكرار مسحه (ويكفي
مسمى مسح) كما في الرأس ومن ثم أجزاء مسح بعض
شعرة تبعا له على الأوجه، وإن بحث جمع أنه لا يجرئ
قطعا وله وجه وبله وغسله وكره هنا لا ثم لأنه يفسده
ويجزئ مسح شيء منه (يحاذي الفرض) إلا باطن ما يحاذي
الفرض اتفقا و (إلا) ظاهر ما يحاذي (أسفل الرجل
وعقبها) وهو مؤخر القدم (فلا) يكفي مسح ذلك (على
المذهب) لأنه لم يرد الاقتصار عليهما وثبت على الأعلى،
والرخص يتعين فيها

<ص: 255>

الاتباع (قلت حرفه كأسفله) لما ذكر (والله أعلم) (ولا مسح
لشاك في بقاء المدة) كأن شك في زمن حدثه أو أن
مسحه في الحضر أو السفر، لأن المسح رخصة بشروط
منها المدة فإذا شك فيها رجع لأصل الغسل وظاهر كلامه
أن الشك إنما يمنع فعل المسح ما دام موجودا حتى لو
زال جاز فعله فلو شك مسافر فيه في ثاني يوم ثم زال
قبل الثالث مسحه وأعاد ما فعله في الثاني مع المتردد
الموجب لامتناعه، وفي المجموع لو شك أصلى بالمسح
ثلاث صلوات أو أربعا أخذ في وقت المسح بالأكثر وفي

أداء الصلاة بالأقل احتياطاً للعبادة فيهما قيل هذا مناف لقولهم لو شك بعد خروج وقت صلاة في فعلها لم يلزمه قضاؤها ا هـ. وهو اشتباه لما سأذكره أوائل الصلاة أنه إن شك في فعلها لزمه القضاء أو في كونها عليه لم يلزمه مع الفرق بينهما. (فإن أجنب) أو حاض أو نفس لابسه في أثناء المدة (وجب) عليه إن أراد المسح (تجديد لبس) بأن ينزعه ويتطهر ثم يلبس ولا يجزئه لمسح بقية المدة الغسل في الخف، لأن نحو الجنابة قاطع للمدة للأمر بالنزع منها الدال على عدم أجزاء غيره

<ص: 256>

ولأنها لا تكرر بتكرر الحدث الأصغر وإنما لم يؤثر في مسح الجبيرة، لأن الحاجة فيها أشد والنزع أشق ولو تنجسا فغسلهما فيه بقيت المدة للأمر بالنزع في الجنابة دون الخبث وليس هو في معناها (ومن نزع) خفيه أو أحدهما ولو لخبث لم يمكنه غسله في الخف أو انفتح بعض الشرج أو ظهر بعض الرجل أو اللفافة عليها أي ولم يستتره حالا وإلا احتمل العفو عنه نظير ما يأتي في كشف الريح لسائر العورة واحتمل الفرق بأن هذا نادر هنا بخلافه ثم وهو الذي يتجه، لأنهم احتاطوا هنا بتنزيل الظهر بالقوة وعلى خلاف العادة منزلة الظهر بالفعل ولم يحتاطوا بنظير ذلك ثم، وسره أن ما هنا رخصة والشك في شرطها يوجب الرجوع للأصل ولا كذلك ستر العورة أو طال ساق الخف على خلاف العادة فخرجت الرجل إلى حد لو كان معتاد الظهر شيء منها أو انتهت المدة ولو احتمالا بطل مسحه فيلزمه استئناف مدة أخرى ثم إن وجد واحد مما ذكر (وهو بطهر المسح) وإن غسل بعده رجليه، لأنه لم يغسلهما باعتقاد الفرض لسقوطه بالمسح (غسل قدميه) فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك لأن الأصل الغسل، والمسح بدل عنه فإذا قدر على الأصل تعين كمتيمم رأى الماء (وفي قول يتوضأ) لأن الوضوء عبادة يبطلها الحدث فبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة ويجاب بأن الصلاة تجب فيها الموالاة بخلاف الوضوء ثم رأيت شارحاً أجاب بنحوه وخرج بطهر المسح طهر الغسل بأن توضأ ولبس الخف ثم نزعه قبل الحدث أو أحدث ولكن توضأ وغسل رجليه في الخف فلا يلزمه شيء

باب الغسل

بفتح الغين مصدر غسل واسم مصدر لاغتسل وبضمها مشترك بينهما وبين الماء الذي يغتسل به وبكسرهما اسم لما يغسل به من سدر ونحوه، والفتح في المصدر واسمه أشهر من الضم وأفصح لغة وقيل عكسه والضم أشهر في كلام الفقهاء وهو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية ولا يجب فورا وإن عصى بسببه بخلاف نجس عصى به لانقطاع المعصية ثم ودوامها هنا (موجبه موت) لمسلم غير شهيد كما يعلم مما سيذكره في الجنائز ولا يرد عليه السقط إذا بلغ أربعة أشهر ولم تظهر فيه أمارة الحياة فإنه يجب غسله، لأن حد الموت وهو مفارقة الحياة أو عدمها عما من شأنه الحياة

<ص: 258>

أو عرض يضادها صادق عليه (وحيض ونفاس) إجماعا لكن مع انقطاعهما وإرادة نحو صلاة فالموجب مركب هنا وفيما يأتي (وكذا ولادة بلا بلل) ولو لعلقة ومضغة قال القوابل

<ص: 259>

إنهما أصل آدمي (في الأصح) لأن ذلك مني منعقد ومن ثم صح الغسل عقبها وإنما لم يجب بخروج بعض الولد على ما بحثه بعضهم، لأنه لا يتحقق خروج منيها إلا بخروج كله ولو علل بانتفاء اسم الولادة لكان أظهر إذ الذي دلت عليه الأخبار أن كل جزء مخلوق من منيها. (وجنابة) إجماعا وتحصل لآدمي حي فاعل أو مفعول به (بدخول حشفة) من واضح أصلي أو مشتبه به

<ص: 260>

متصل أو مقطوع لخبر الصحيحين {إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل} أي تحاذيا لا تماسا، لأن ختانها فوق ختانه وإنما يتحاذيان بتغييب الحشفة لا بعضها وإن جاوز قدرها العادة على ما مر في الوضوء فلم يجب به غسل نعم يسن خروجها من خلاف موجبه وإن شذ (أو قدرها) من مقطوعها أو مخلوق بدونها الواضح المتصل أو المنفصل

فيهما كما صرح به جمع متأخرون في الأول وعبارة التحقيق لا تنافي ذلك خلافا لمن ظنه، وقد صرحوا بأن إيلاج المقطوع على الوجهين في نقض الوضوء بمسه، والأصح نقضه ويجري ذلك في سائر الأحكام ففي الأول يعتبر قدر الذاهبة

<ص: 261>

من بقية ذكرها وإن جاوز طولها العادة كما يقتضيه إطلاقهم وفي الثاني يعتبر قدر المعتدلة لغالب أمثال ذلك الذكر وعليه يحمل قول البلقيني يعتبر الغالب في غيره ا ه وكذا في ذكر البهيمة يعتبر قدر تكون نسبته إليه كنسبة معتدلة ذكر الآدمي المعتدل إليه فيما يظهر فيهما ولم تعتبر المساحة لأنه يلزم عليها عدم الغسل بدخول جميع ذكر بهيمة لم يساو ذلك المعتدل وهو بعيد، ولو ثناه وأدخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يؤثر وإلا أثر على الأوجه.

[تنبيه]: قضية إطلاقهم من أنه لا أثر لدخول بعض الحشفة الشامل لدخول قدر ما فقد منها من باقي الذكر وأن قدر الذاهبة مثلها أنه لو قطع بعضها لا يقدر بقدره من باقيه فلا يؤثر إيلاج الباقي منها ولو مع بقية الذكر وفيه بعد، لأنه إذا قدر منه قدر كلها الذاهب فأولى بعضها إلا أن يجاب بأن الموجب بتغيب كلها أو قدره فلا يتبعض من بعضها الموجود وقدر المفقود، وقضية إطلاقهم البعض أنه لا فرق بين قطعه من طولها أو عرضها وهو قريب إن اختلفت اللذة بقطع بعض الطول أيضا ويلزم مما تقرر من عدم الفرق وأنه لا يقدر قدر البعض الذاهب أنها لو شقت نصفين أو شق الذكر كذلك لا غسل بتغيب أحد الشقين وفي ذلك اضطراب للمتأخرين ولعل منشأه ما أشرت إليه من إطلاقهم، والمدرك المعارض له والذي يتجه مدركا أن بعض

<ص: 262>

الحشفة يقدر من باقي الذكر قدره سواء بعض الطول وبعض العرض وأن بعض الحشفة المشقوق لا شيء فيه وأن الذكر المشقوق إن أدخل منه قدر المذاهب منها أثر

وإلا فلا ولا بعد في تأثير قدر الذاهب وإن كان موجودا في الشق الآخر، لأن الشق صيرهما كذكرين مستقلين. وزعم أن كلا منهما لا يسمى ذكرا ممنوع بإطلاقه لتصريحهم بأن ما قطعت حشفته وبقي قدرها منه للأكدية ولو بعد قطعه فكذا كل من الشقين الباقي منه قدر ما فقد منه من الحشفة لا بعد تسميتهما ذكرين حينئذ فتأمله ثم رأيت عبارة المجموع وهي ولا يتعلق ببعض الحشفة وحده شيء من الأحكام فقوله وحده قد يفهم أنه لا بد أن ينضم لذلك البعض قدر الذاهب من الباقي فيؤيد ما قدمته (فرجا) واضحا أي ما لا يجب غسله منه قبل أو دبرا ولو لسمة وميت وجنية إن تحقق كعكسه على الأوجه فيهما، وإن كان ناسيا أو مكرها أو الذكر عليه خرقة كثيفة بل ولو كان في قصبة كما أفتى به بعضهم وإن نوزع فيه بأن الأوجه أنه لا يترتب على ذلك حكم أصلا، لأن القصبة في معنى الخرقة إذا زادت كثافتها الشامل لها قولهم وإن كثفت فلتنط الأحكام بها

<ص: 263>

كهي. أما الخنثى المولج أو المولج فيه فلا غسل عليه إلا إن تحقق كأن أولج رجل في فرجه وهو في فرج امرأة أو دبر فيجنب المشكل يقينا، لأنه جامع أو جومع والذكر الزائد إن نقض مسه وجب الغسل بإيلاجه وإلا فلا (وبخروج مني) بتشديد الياء وقد تخفف من مني صب إلى ظاهر الحشفة وفرج البكر أو إلى ما يظهر عند جلوس الثيب على قدميها أي مني الشخص نفسه أول مرة أو مني الرجل من امرأة وطئت في قبلها أو استدخلته وقضت شهوتها بذلك الجماع أو الاستدخال، لأنه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها بالخارج فهو اعتبار للمظنة كالنوم بخلاف ما إذا لم تقضها إذ لا مني لها حينئذ يختلط بالخارج (من طريقه المعتاد) إجماعا ولو لمرض كما صرحوا به في سلس المنى (وغيره) إن استحکم بأن لم يخرج لمرض وكان من فرج زائد كأحد فرجي الخنثى أو من منفتح تحت صلب رجل بأن يخرج من تحت آخر فقرات ظهره أو ترائب امرأة وهي عظام الصدر

<ص: 264>

وقد انسد الأصلي وإلا فلا إلا أن يخلق منسد الأصلي ولو غير مستحکم فيما يظهر قياسا على ما مر في المنفتح تحت المعدة (ويعرف) المني وإن خرج دما عبيطا بخاصة واحدة من خواصه الثلاث التي لا توجد في غيره (بتدفقه) وهو خروجه بدفعات وإن لم يلتذ به ولا كان له ريح (أو لذة) بالمعجمة قوية (بخروجه) وإن لم يتدفق لقلته مع فتور الذكر عقبه غالبا (أو ريح عجین) أو طلع نخل كما بأصله ولعله سقط من نسخته أو اكتفى بأحد النظيرين حال كون المني (رطباً و) ريح (بياض بيض) حال كون المني (جافاً) وإن لم يتدفق ولا التذ بخروجه كأن خرج ما بقي منه بعد الغسل (فإن فقدت الصفات) يعني الخواص المذكورة (فلا غسل) لأنه ليس بمني بخلاف ما لو فقد الثخن أو البياض ووجد أحد تلك الثلاثة نعم لو شك في شيء أمني هو أم مذي تخير ولو بالتشهي فإن شاء جعله منياً واغتسل أو مذيًا وغسله وتوضأ، لأنه إذا أتى بأحدهما صار شاكا في الآخر ولا إيجاب مع الشك وإنما لزم من نسي صلاة من صلاتين فعلهما لتيقن لزومهما له فلا يبرأ منهما إلا بيقين ومن معه إناء مختلط تزكية الأكثر لسهولة العلم بالسبك نعم يقوى ورود قولهم لو شك هل عليها عدة طلاق أو وفاة لزمها الأكثر أو شك هل زكاته بقرة أو شاة أو دراهم لزمه الكل إلا أن يفرق بأن مبنى العدة على الاحتياط والاستظهار لبراءة الرحم ما أمكن

<ص: 265>

ومن ثم وجب فيها التكرار مع الاكتفاء في أصل مقصودها بدونه وبأن ما ذكر في الزكاة إنما يتجه فيمن ملك الكل وشك في إخراج بعض أنواعه وحينئذ هو كمن نسي صلاة من صلاتين فيما ذكر فيه ويلزمه سائر أحكام ما اختاره ما لم يرجع عنه على الأوجه وحينئذ فيحتمل أنه يعمل بقضية ما رجع إليه في الماضي أيضا وهو الأحوط

<ص: 266>

ويحتمل أنه لا يعمل بها إلا في المستقبل لأنه التزم قضية الأول بفعله بموجبه فلم يؤثر الرجوع فيه. [تنبيه] هل غير الخارج منه ذلك مثله في التخيير المذكور وعليه فهل يلزم كلا الجري على قضية ما اختاره

حتى لو اختار صاحبه أنه مذي والآخر أنه مني لم يقتد به، لأنه جنب بحسب ما اختاره لم أر في ذلك شيئاً والذي ينقدح أن الثاني لا يلزمه غسل ما أصابه منه للشك وأنه لا يقتدي به في الصورة الأخيرة

<ص: 267>

ويتخير أيضا خنثى بإيلاجه في دبر ذكر ولا مانع من النقص أو في دبر خنثى أولج ذكره في قبله كما بينته في شرح العباب مع رد ما وقع للزركشي من وهم فيه وكذا يتخير المولج فيه أيضا ولو رأى منيا محققا في نحو ثوبه لزمه الغسل وإعادة كل صلاة تيقنها بعده ما لم يحتمل أي عادة فيما يظهر حدوثة من غيره (والمرأة كرجل) فيما مر من حصول جنابتها بالإيلاج وخروج المنى ومن أن منيها يعرف بإحدى الخواص الثلاث على المعتمد نعم الغالب في منيها الرقة والصفرة وظاهر المتن حصر الموجب فيما ذكر وهو كذلك وتحير المستحاضة ليس هو الموجب بل احتمال انقطاع الحيض كما يأتي وتنجس جميع البدن إنما يوجب إزالة النجاسة ولو بكشط الجلد (ويحرم بها) أي الجنابة وإن تجردت عن الحدث الأصغر ويأتي ما يحرم بالحيض في بابه (ما حرم بالحدث) وممر في بابه (والمكث) وهل ضابطه هنا كما في الاعتكاف أو يكتفى هنا بأدنى طمأنينة لأنه أغلاظ، كل محتمل والثاني أقرب

<ص: 268>

أو التردد من مسلم (في) أرض أو جدار أو هواء (المسجد) ولو بالإشاعة أو الظاهر لكونه على هيئة المساجد فيما يظهر، لأن الغالب فيما هو كذلك أنه مسجد ثم رأيت السبكي صرح بذلك فقال إذا رأينا مسجدا أي صورة مسجد يصلى فيه أي من غير منازع ولا علمنا له واقفا فليس لأحد أن يمنع منه لأن استمراره على حكم المساجد دليل على وقفه كدلالة اليد على الملك فدلالة يد المسلمين على هذا للصلاة فيه دليل على ثبوت كونه مسجدا. قال وإنما نهت على ذلك لئلا يغتر بعض الطلبة أو الجهلة فينزع في شيء من ذلك إذا قام له هوى فيه أو يؤخذ منه أن حريم زمزم تجري عليه أحكام المسجد

<ص: 269>

وكون حريم البئر لا يصح وقفه مسجداً إنما ينظر إليه إن علم أنها خارجة عن المسجد القديم ولم يعلم ذلك بل يحتمل أنها محفورة فيه وعضده إجماعهم على صحة وقف ما أحاط بها مسجداً وإلا فوقف الممر للبئر كوقف حريمها إذ الحق فيهما لعموم المسلمين وكالمسجد ما وقف بعضه وإن قل مسجداً شائناً وسيعلم مما يأتي أنه لا عبرة في منى ومزدلفة وعرفة بغير مسجدي الخيف ونمرة أي الأصل منهما لا ما زيد فيهما (لا عبوره) أي المرور به ولو على هينته وإن حمل على الأوجه، لأن سير حامله منسوب إليه في الطواف ونحوه ولو عن له الرجوع قبل الخروج من الباب الآخر بخلاف ما إذا قصد قبل وصوله، لأنه تردد وهو أعني المرور به لغير غرض

<ص: 270>

خلاف الأولى. وذلك للخبر الحسن {إنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب} مع قوله تعالى {ولا جنباً إلا عابري سبيل} والأصل في الاستثناء الاتصال الموجب لتقدير مواضع قبل الصلاة نعم إن احتلم فيه وعسر عليه الخروج منه جاز له المكث فيه للضرورة ولزمه التيمم ويحرم بترابه وهو الداخل في وقفه ولو فقد الماء إلا فيه ومعه إناء تيمم ودخل لملئه ليغتسل به خارجه فإن فقد الإناء جاز له الاغتسال فيه واغتفر له زمنه للضرورة بل لو كان الماء في نحو بركة فيه جاز له دخوله مطلقاً ليغتسل منها وهو مار فيها لعدم المكث

<ص: 271>

ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم حل المكث له به جنباً وليس علي رضي الله عنه مثله في ذلك وخبره ضعيف وإن قال الترمذي حسن غريب. قاله في المجموع وخرج بالمسجد نحو الرباط والمدرسة ومصلى العيد. (والقرآن) من مسلم أيضاً ولو صبياً كما مر ولو حرفاً منه أي قراءته باللفظ بحيث يسمع نفسه إن اعتدل سمعه ولا عارض يمنعه وبإشارة الأخرس وتحريك لسانه كما بينت ذلك مع ما فيه في شرح العباب لا بالقلب للحديث الحسن {لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن} ويقرأ

بكسر الهمزة نهي وبضمها خبر بمعناه نعم يلزم فاقد الطهورين قراءة الفاتحة في صلاته لتوقف صحتها عليها وإنما يحرم ما ذكر إن قصد القراءة وحدها أو مع غيرها (وتحل) لجنب وحائض ونفساء (أذكاره) ومواعظه وقصصه وأحكامه (لا يقصد قرآن) سواء أقصد الذكر وحده أم أطلق، لأنه أي عند وجود قرينة تقتضي صرفه عن موضوعه كالجنابة هنا لا يكون قرآنا إلا بالقصد. وذهب جمع متقدمون إلى أن ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن كالإخلاص

<ص: 272>

يحرم مطلقا وهو متجه مدركا ومن ثم اختار جمع الحرمة في حالة الإطلاق مطلقا لكن تسوية المصنف بين أذكاره وغيرها مما ذكر صريح في جواز كله بلا قصد واعتمده غير واحد ولو أحدث جنب تيمم بحضر أو سفر حل له المكث والقراءة لبقاء تيممه بالنسبة إليهما وخرج بالقرآن نحو التوراة وما نسخت تلاوته، والحديث القدسي وبالمسلم الكافر فلا يمنع من القراءة إن رجي إسلامه ولم يكن معاندا ولا من المكث، لأنه لا يعتقد حرمتها وإنما منع من مس المصحف لأن حرمة أكد نعم الذميمة الحائض أو النفساء تمنع منهما بلا خلاف كما في المجموع وبه يعلم شذوذ مشيهما على مقابله في موضع آخر، وذلك لغلظ حدثهما وليس له ولو غير جنب دخول مسجد إلا لحاجة

<ص: 273>

مع إذن مسلم مكلف أو جلوس قاض للحكم به ويظهر أن جلوس مفت به للإفتاء كذلك (وأقله) أي الغسل للحي من جنابة أو غيرها أو لسبب مما سن له الغسل إذ الغسل المندوب كالمفروض في الواجب من جهة الاعتداد به والمندوب من جهة كماله نعم يتفارقان في النية كما يعلم مما يأتي في الجمعة وبما تقرر يعلم أن في عبارته شبه استخدام، لأنه أراد بالغسل في الترجمة الأعم من الواجب والمندوب وبالضمير في موجه الواجب وفي أقله وأكمله الأعم إذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا أقل له ولا أكمل (نية رفع جنابة) ويدخل فيها نحو حيض عليها كعكسه

أي رفع حكمه على ما مر بيانه في الوضوء (أو استباحة مفتقر إليه) كالقراءة

<ص: 274>

بخلاف نحو عبور المسجد (أو أداء فرض الغسل) أو فرض أو واجب الغسل أو أداء الغسل، وكذا الغسل للصلاة فيما يظهر كالطهارة للصلاة السابقة في الوضوء أو رفع الحدث، لأن رفعه يتضمن رفع الماهية من أصلها وقولهم إذا أطلق انصرف للأصغر غالباً مرادهم إطلاقه في عبارة الفقهاء أو الطهارة عنه أو الواجبة أو للصلاة لا الغسل أو الطهارة فقط، لأنه قد يكون عادة وبه فارق الوضوء أو رفع جنابة وعليها نحو حيض وعكسه غلطا كنية الأصغر غلطا وعليه الأكبر فيرتفع حدثه عن أعضاء الوضوء فقط غير رأسه لأنه لم ينو إلا مسحه إذ غسله غير مطلوب بخلاف باطن شعر لا يجب غسله، لأنه يسن فكأنه نواه ومنه يؤخذ ارتفاع جنابة محل الغرة والتجليل إلا أن يفرق بأن غسل الوجه هو الأصل ولا كذلك محل الغرة والتجليل ويصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه ما لم تقصد المعنى الشرعي كما هو ظاهر كنية الأداء بالقضاء وعكسه الآتي

<ص: 275>

والسلس هنا كما مر فتمتنع عليه نية رفع الحدث ونحوه ومر في شروط الوضوء شروط للنية وأنها كالبقية تأتي هنا ويجب في النية أن تكون نية (مقرونة) بنصبه لكونه صفة لمصدر محذوف معمول لنية الملفوظ به ويصح رفعه كما نقل عن خطه (بأول فرض) ليعتد بما بعدها وهو هنا أول مغسول ولو من أسفل البدن إذ لا يجب هنا ترتيب ويسن تقديمها مع السنن المتقدمة كالسواك ليثاب عليها كالوضوء ويأتي في عزوبها ما مر ثم ويقول كالسواك اندفع الفرق بأن ما تقدم هنا من جملة الغسل الواجب فليكتف به جزماً وحينئذ لا يحتاج لقوله فرض بخلاف ما تقدم ثم ليس من الوضوء الواجب فاحتاج إلى الاستصحاب لغسل شيء من الوجه أ.ه. على أن الذي يظهر أن قصده بالمتقدم كغسل اليد قبل إدخالها الإناء عند شكه في طهرها السنة صارف له عن الاعتداد به عن الغسل فتجب إعادته دون النية على قياس ما مر في غسل بعض الشفة بقصد

المضمضة فاستويا من كل وجه (وتعميم) ظاهر وباطن (شعره) ولو لحية كثيفة ما عدا النابت في نحو عين وأنف وإن طال وذلك للخبر الحسن، وإن قال المصنف في موضع إنه ضعيف بل. قال القرطبي إنه صحيح عن علي كرم الله وجهه يرفعه {من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله فعل به كذا وكذا من النار}

<ص: 276>

قال فمن ثم عادت شعر رأسي فيجب نقض صفائر لا يصل لباطنها إلا بالنقض بخلاف ما انعقد بنفسه وإن كثر ولو نتف شعرة لم يغسلها وجب غسل محلها مطلقا (وبشره) حتى الأظفار وما تحتها وما ظهر من صماخ وفرج عند جلوسها على قدميها وشقوق وما تحت قلفة وما ظهر مما باشره القطع من نحو أنف جدع وسائر معاطف البدن ومحل التوائه نعم يحرم فتق الملتحم، وذلك لحلول الحدث لكل البدن مع عدم المشقة لندرة الغسل ومر أنه يضر تغير الماء تغيرا ضارا ولو بما على العضو خلافا لجمع (ولا تجب مضمضة واستنشاق) وإن انكشف باطن الفم والأنف بقطع ساترهما وكذا باطن العين وهو ما يستتر عند انطباق الجفنين وإن انكشف بقطعهما كما في الوضوء

<ص: 277>

وكان وجه نفيه هذا هنا دون الوضوء قوة الخلاف هنا وعدم إغناء الوضوء عنهما لأن لنا قولا بوجود كليهما كالوضوء ومن ثم سن رعايته بالإتيان بهما مستقلين وفي الوضوء وكره ترك واحد من الثلاثة وسن إعادة ما تركه منها وتأكد إعادة الأولين وفارق ما ذكر في باطن العين وجوب تطهيره من الخبث، لأنه أفحش وأخذ منه أن مقعدة المبسور إذا خرجت لم يجب غسلها عن الجنابة ويجب غسل خبثها ومحلها إن لم يرد إدخالها وإلا لم يجب هذا أيضا.

[تنبيه]: قد يستشكل عداهم باطن الفم باطنا هنا وما يظهر من فرج الثيب ظاهرا بل قد يقال هذا أولى بكونه باطنا ثم رأيت الإمام صرح بهذه الأولوية فقال لا يجب غسل ما وراء ملتقى الشفرين كباطن الفم بل أولى أ هـ. وقد يجاب أخذا من تشبيه الأصحاب لباطن الفم بباطن

العين الذي وافق الخصم فيه على أنه باطن ومن تشبيه الشافعي لما يظهر من الفرج بما بين الأصابع بأن حائل الفم لا تعهد له حالة مستقرة يعتاد زواله فيها بالكلية ويبقى داخله ظاهرا كله بخلاف باطن الفرج فإن حائله يعهد فيه ذلك بالجلوس على القدمين المعتاد المألوف دائما فأشبهه ما بين الأصابع فإنه يظهر بتفريقها المعتاد فاستويا في أن لكل حالة بطون وهو التقاء الشفرين والأصابع و حالة ظهور وهو انفراج كل منهما فكما اتفقوا فيما بين الأصابع على أنه ظاهر فكذلك فيما بين الشفرين ووراء ما ذكرناه مذاهب أخرى في باطن الفم منها أنه ظاهر في الوضوء والغسل. وبه قال أحمد وغيره ظاهر في الغسل فقط وكل تمسك من السنة بما أجاب عنه في المجموع. (وأكملة) أي الغسل (إزالة القذر) بالمعجمة الطاهر كمني والنجس كمذي قال المصنف وينبغي أن يتفطن من يغتسل من نحو إبريق لدقيقة وهي أنه إذا طهر محل النجو بالماء غسله ناويا رفع الجنابة، لأنه إن غفل عنه بعد بطل غسله وإلا فقد يحتاج للمس فينتقض وضوءه أو إلى كلفة في لف خرقة على يده أو ههنا دقيقة أخرى وهي أنه إذا نوى كما ذكر ومس بعد النية ورفع جنابة اليد كما هو الغالب حصل بيده حدث أصغر فقط فلا بد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الأصغر

<ص: 278>

لتعذر الاندراج حينئذ (ثم الوضوء) كاملا للاتباع ويسن له استصحابه إلى الفراغ حتى لو أحدث سن له إعادته. وزعم المحاملي ومن تبعه اختصاصه بالغسل الواجب ضعيف كما علم مما قدمته (وفي قول يؤخر غسل قدميه) للاتباع أيضا والخلاف في الأفضل ورجح الأول، لأن في لفظ رواه كان المشعرة بالتكرار بل قيل الثاني إنما يدل على الجواز لا غير وعلى كل تحصل سنة الوضوء بتقديم كله وبعضه وتأخيره وتوسطه أثناء الغسل ثم إن تجردت جنابته عن الأصغر نوى به سنة الغسل أي أو الوضوء كما هو ظاهر وإلا نوى نية مجزئة مما مر في الوضوء خروجاً من خلاف موجب القائل بعدم الاندراج وهذه النية بقسميها سنة

<ص: 279>

لإجزاء نية الغسل عنها كما تكفي نية الوضوء عن خصوص نية المضمضة ثم لو أحدث بعد ارتفاع جنابة أعضاء وضوئه لزمه الوضوء مرتبا بالنية لزوال اندراجه الموجب لسقوط النية والترتيب أو بعضها لزمه غسل ما تأخر حدثه في محله بالنية كما علم مما مر أنفا (ثم) بعد الوضوء (تعهد معاطفه) وهي ما فيه التواء وانعطاف كالأذن وطبق البطن والسرة بأن يوصل الماء إليها حتى يتيقن أنه أصاب جميعها وإنما لم يجب ذلك حيث ظن وصوله إليها، لأن التعميم الواجب يكتفى فيه بغلبة الظن ويتأكد ذلك في الأذن بأن يأخذ كفا من ماء ثم يميل أذنه ويضعها عليه ليأمن من وصوله لباطنه وبحث تعين ذلك على الصائم للأمن به من المفطر (ثم) بعد تعهدها (يفيضة) الماء (على رأسه و) قبل الإفاضة عليه الأولي له إذا كان له شعر في نحو رأسه أو لحيته أنه (يخلله) بأن يدخل أصابعه العشر مبلولة أصول شعره للاتباع ويسن تخليل سائر شعوره، لأن ذلك أقرب إلى الثقة بعموم الماء لها والمحرم كغيره لكن يتحرى الرفع خشية الانتفاف (ثم) بعد الفراغ من الرأس تخليل ثم إفاضة يفيض الماء على (شقه الأيمن) مقدمه ثم مؤخره (ثم) بعد فراغه منه جميعه يفيضه على شقه (الأيسر) كذلك

<ص: 280>

وفارق ما يأتي في غسل الميت بأن ما هناك فيه يستلزم تكرر قلبه وفيه مشقة بخلافه هنا وما ذكر من هذا الترتيب هو مراد من عبر بعد ذلك يسن ترتيب الغسل خلافا لما يوهمه بعض العبارات.

[تنبيه]: وقع في الروضة وغيرها ما يصرح بأنه يقدم غسل أعضاء وضوئه على الإفاضة على رأسه لشرفها ونازع فيه الزركشي ثم أوله بما تنبو عنه عبارتها، وقد توجه على بعدها بأن شرف أعضاء الوضوء اقتضى تكرير طهارتها بالوضوء أولا ثم يغسلها بعد ثم يغسلها في ضمن الإفاضة على الرأس ثم البدن (ويدلك) ما تصل له يده من بدنه خروجاً من خلاف من أوجبه دليلنا أن الآية والخبر ليس فيهما تعرض له مع أن اسم الغسل شرعا ولغة لا يفتقر إليه ويؤخذ من العلة أن ما لم تصل له يده يتوصل إلى ذلك بيد غيره مثلا إذ المخالف يوجب ذلك (ويثلث) بالشروط السابقة في الوضوء تخليل رأسه ثم غسله للاتباع

ثم تخليل شعور وجهه ثم غسله ثم تخليل شعور بقية
البدن ثم غسله قياسا عليه. وهذا الترتيب ظاهر وإن لم أر
من صرح به، وتثليث البقية إما بأن يغسل شقه الأيمن ثم
الأيسر ثم هكذا ثانية ثم الثالثة أو يوالي ثلاثة الأيمن ثم
ثلاثة الأيسر وكان قياس كيفية التثليث في الوضوء تعين
الثانية للسنة واقتضاه كلام الشارح لكن من المعلوم الفرق
بين ما هنا وثم فإن كلا من المغسول ثم كاليدين متميز
منفصل عن الآخر فتعينت فيه تلك الكيفية لذلك بخلاف ما
هنا فإن كون البدن فيه كالعضو الواحد منع قياسه على
الوضوء في خصوص ذلك وأوجب له حكما تميز به وهو
حصول السنة بكل من الكيفيتين فتأمله. وكذا يسن تثليث
الدلك والتسمية والذكر وسائر السنن هنا نظير ما مر هناك
ومن ثم جرى هنا أكثر سنن الوضوء كتسمية مقترنة بالنية
واستصحابها وترك نفض وتنشف واستعانة وتكلم لغير عذر
وكالذكر عقبه والاستقبال والموالة بتفصيلها السابق ثم
وسيدكرها في التيمم وغير ذلك

<ص: 281>

ويكفي في راكد وإن قل تحرك جميع البدن ثلاثا وإن لم
ينقل قدميه إلى محل آخر على الأوجه من اضطراب فيه
بين الإسنوي والمتعقبين لكلامه، لأن كل حركة توجب
مماسة ماء لبدنه غير الماء الذي قبلها ولم ينظر لهذه
الغيرية المقتضية للانفصال المقتضي للاستعمال، لأن المدار
في الانفصال المقتضي له على انفصال البدن عنه عرفا
وما هنا ليس كذلك وكان الفرق أنه يغتفر في حصول سنة
التثليث ما لا يغتفر في حصول الاستعمال، لأنه إفساد للماء
فلا يكفي فيه الأمور الاعتبارية، وقد مر فيمن أدخل يده بلا
نية اغتراف أن له أن يحركها ثلاثا وتحصل له سنة التثليث
(وتتبع) المرأة ولو بكرا أو عجوزا خلية غير المحدة
والمحرمة (لحيض) ولو احتمالا كما في المتحيرة على
الأوجه أو نفاس، وتنجسه بخروج الدم لا يمنع تطيبه
المقصود منه (أثره) أي عقب انقطاع دمه والغسل منه
(مسكا) بأن تجعله في قطنة وتدخلها فرجها الواجب غسله
لا غيره وإن أصابه الدم خلافا للمحامي والمتولي نعم
لثقبه التي ينقض خارجها حكم الفرج على الأوجه. وذلك
لأمره صلى الله عليه وسلم بما ذكر ومن ثم تأكد وكره

تركه، لأنه يطيب المحل ثم يهيئه للعلوق حيث كان قابلا له (وإلا) ترده وإن وجدته بسهولة (فنحوه) من طيب وأولاه أكثره حرارة كقسط أو أظفار

<ص: 282>

ومن ثم جاء عن عائشة رضي الله عنها استعمال الآس فالنوى فالملح فإن لم ترد الطيب فالطين لحصول أصل الطيب بذلك بل لو جعلت ماء غير ماء الرفع بدل ذلك كفى في دفع كراهة ترك الإتياع بل وفي حصول أصل سنة النظافة كما هو ظاهر فالترتيب للأولية كما علم مما تقرر وبه يندفع ما قيل إجزاء غير المسك مع وجوده فيه استنباط معنى يعود على النص بالإبطال ووجه اندفاعه أنه يكفي في حكمة النص عليه كونه أفضل من غيره أما المحددة فتقتصر على قليل قسط أو أظفار ولا يضر ما فيهما من التطيب، لأنه يسير جدا فسومح لها فيها للحاجة قال الأزرعي والمحرمة كالمحددة وأولى بالمنع أي لقصر زمن الإحرام غالبا. ومن ثم رجح غيره الفرق بينهما وسيأتي في الصائمة أنه يكره لها التطيب فلو انقطع قبيل الفجر فنوت وأرادت الغسل بعده لم يسن لها التطيب فيما يظهر (ولا يسن تجديده) أي الغسل لأنه لم ينقل ولما فيه من المشقة وكذا التيمم (بخلاف الوضوء) يسن تجديده ولو لماسح الخف كما مر وإن كمل بالتيمم لنحو جرح، وكون الإتيان ببعض الطهارة غير مشروع إنما هو مع إمكان فعل بعضها الآخر، وذلك لأن التجديد كان يجب لكل صلاة فلما نسخ وجوبه بقي أصل طلبه وفي خبر صححه بعضهم {من توشأ على طهر كتب له عشر حسنات} ومحل ندب تجديده إذا صلى بالأول

<ص: 283>

صلاة ما ولو ركعة لا سجدة وطوفا وإلا كره كالغسلة الرابعة نعم يتجه أنه لو قصد به عبادة مستقلة حرم لتلاعبه وإذا لم يعارضه ما هو أهم منه وإلا لزم التسلسل. (ويسن أن لا ينقص) بفتح أوله متعديا فضمير الفاعل للمتطهر وقاصرا فالماء هو الفاعل وهو ما نقل عن خطه (ماء الوضوء عن مد) وهو رطل وثلاث (و) ماء (الغسل عن صاع) وهو خمسة أرطال وثلاث تقريبا فيهما للاتباع ومحلّه

فيمن بدنه قريب من اعتدال بدنه صلى الله عليه وسلم ونعومته وإلا زيد ونقص لائق به وقضية عبارتهما من ندب عدم النقص لمن بدنه كذلك أنه لا يسن له ترك زيادة لا سرف فيها والأوجه ما أخذه ابن الرفعة من كلامهم. والخبر أنه يندب له الاقتصار عليهما أي إلا لحاجة كتيقن كمال الإتيان بجميع المطلوبات وزعم غيره أن كلامهم يشعر بندب زيادة لا سرف فيها، لأن مندوباتهما لا تتأتى إلا بها قطعاً ممنوع (ولا حد له) أي لمائهما فلو نقص عما ذكر وأسبغ كفى وفي خبر حسن {أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلاثي مد} ويسن أن لا يغتسل لجنابة أو غيرها وأن لا يتوضأ لحدث أو غيره على الأوجه

<ص: 284>

في راكد لم يستبحر كناع من عين غير جار، لأنه قد يقذره وأن يؤخر من أجنب بخروج المني غسله عن بوله لئلا يخرج معه فضلة منه فيبطل غسله قال بعض الحفاظ وأن يخط من يغتسل في فلاة ولم يجد ما يستتر به خطا كالدارة ثم يسمي الله ويغتسل فيها وأن لا يغتسل نصف النهار ولا عند العتمة وأن لا يدخل الماء إلا بمئزره فإن أراد إلقاءه فبعد أن يستتر الماء عورته أو وكأنه اعتمد في غير الأخير على ما رآه كافيا في ندب ذلك. وإن لم يذكره وفيه ما فيه وأن لا يزيل ذو حدث أكبر قبله شيئاً من بدنه ولو نحو دم قال الغزالي لأن أجزاءه تعود إليه في الآخرة بوصف الجنابة ويقال إن كل شعرة تطالبه بجنابتها وأن يغسل كحائض أو نفساء انقطع دمها فرجه ويتوضأ إن وجد الماء وإلا تيمم ويحصل أصل السنة بغسل الفرج إن أراد نحو جماع أو نوم أو أكل أو شرب وإلا كره وينبغي أن يلحق بهذه الأربعة إرادة الذكر أخذاً من تيممه صلى الله عليه وسلم لرد سلام من سلم عليه جنبا والقصد به في غير الأول تخفيف الحدث فينتقض به وفيه زيادة النشاط للعود فلا ينتقض به وهو كوضوء التجديد والوضوء لنحو القراءة فلا بد فيه من نية معتبرة ويجوز الغسل عارياً قال جمع

<ص: 285>

لا الوضوء عقبه ويرد بأن محله إذا لم يحتج له وإلا كخوف رشاش يلحق ثوبه جاز لما يأتي من حل التعري في الخلوة لأدنى غرض وأفتى بعضهم بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله أي إن وجد الماء وينبغي تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها وغير من يعلم من عادته أن الماء يفتره عن جماع يحتاج إليه. (ومن به) أي ببدنه (نجس) عيني أو حكمي (يغسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما غسلة) واحدة (وكذا في الوضوء) لأنهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان (قلت الأصح تكفيه) حتى في الميت وللعلم بهذا مما هنا سكت عن استدراك ما يأتي ثم كما ستعلمه (والله أعلم) لحصول الغرض منهما بمرور الماء على المجل أما في الحكمية فواضح. وأما في العينية فالغرض أنها زالت بجريه وأن الماء وارد لم يتغير ولا زاد وزنه ولا حالت بينه وبين العضو فإن انتفى شرط من ذلك فالحدث باق كالنجس، فعلم أن المغلظة لا يطهر محلها عن الحدث إلا بعد تسبيحها مع التعفير. (ومن اغتسل لجنازة) أو حيض أو نفاس (و) نحو (جمعة) أو عيد بنيتها (حصلا) أي غسلها وإن كان الأكمل

<ص: 286>

إفراد كل بغسل وإنما لم يصح الظهر وسنته وخطبة الجمعة والكسوف بنية، لأن مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة وما في معناها كالخطبة (أو لأحدهما حصل فقط) عملا بما نواه وإنما لم يندرج المسنون في الواجب، لأنه مقصود ومن ثم تيمم للعجز عنه بخلاف التحية ومن ثم حصلت غيرها وإن لم تنو على ما يأتي، لأن القصد إشغال البقعة وأفهم المتن عدم صحة الواجب بنية النفل وكذا عكسه لكن يظهر أن محله إن تعمد وإلا فينبغي حصول السنة بذلك لعذره وأنه لو اغتسل لأحد واجبين أو أحد نفلين فأكثر بنيته فقط حصل الآخر وهو كذلك لما مر أن مبنى الطهارات على التداخل وظاهر أن المراد بحصول غير المنوي سقوط طلبه كما في التحية. (قلت ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه) أو وجدا معا (كفى الغسل) وإن لم ينو معه الوضوء ولا رتب أعضائه (على المذهب والله أعلم) لاندراج الأصغر في الأكبر ولا نظر لاختلاف الجنس مع

حصول المقصود وأفهم قوله كفى أن الأصغر اضمحل ولم يبق له حكم وهو كذلك.

باب النجاسة وإزالتها

قيل كان ينبغي تأخيرها عن التيمم، لأنه بدل عما قبلها لا عنها أو تقديمها عقب المياه، وقد يجاب بأن لهذا الصنيع وجهها أيضا وهو أن إزالتها لما كانت شرطا للوضوء والغسل على ما مر وكان لا بد في بعضها من تراب التيمم كانت آخذة طرفا مما قبلها ومما بعدها فتوسطت بينهما إشارة لذلك (هي) لغة المستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وحدث بغير ذلك، وقد بسطت الكلام عليه في شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته لكثرة فوائده وعزة أكثرها وبالعد وسلكه لسهولة معرفتها به وإشارة إلى أن الأصل في الأعيان الطهارة، لأنها خلقت لمنافع العباد وإنما تحصل أو تكمل بالطهارة وإلى أن ما عدا ما ذكره

<ص: 288>

ونحوه طاهر (كل مسكر) أي صالح للإسكار فدخلت القطرة من المسكر وأريد به هنا مطلق المغطي للعقل لا ذو الشدة المطربة وإلا لم يحتج لقولهم (مائع) كخمر بسائر أنواعها وهي المتخذة من العنب، ونبيد وهو المتخذ من غيره لأنه تعالى سماها رجيسا وهو شرعا النجس ولا يلزم منه نجاسة ما بعدها في الآية، لأن النجس إما مجاز فيه والجمع بين الحقيقة والمجاز جائز وعلى امتناعه وهو ما عليه الأكثرون

<ص: 289>

هو من عموم المجاز أو حقيقة لأنه يطلق أيضا على مطلق المستقذر واستعمال المشترك في معانيه جائز استغناء بالقرينة كما في الآية فاندفع ما لابن عبد السلام هنا وفي الحديث {كل مسكر خمر} وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش والأفيون وجوزة الطيب وكثير العنبر والزعفران فهذه كلها مسكرة لكنها جامدة فكانت طاهرة والمراد بالإسكار هنا الذي وقع في عبارة المصنف وغيره

في نحو الحشيش مجرد تغييب العقل فلا منافاة بينه وبين
تعبير غيره بأنها مخدرة خلافا لمن وهم فيه وما ذكرته في
الجوزة من أنها مسكرة بالمعنى المذكور وأنها حرام صرح
به أئمة المذاهب الثلاثة واقتضاه كلام الحنفية ولا يرد على
المتن جامد الخمر ودرديه ولا ذائب نحو حشيش لم تصر
فيه شدة مطربة نظرا لأصلهما

<ص: 290>

(وكلب) للأمر بالتطهير من ولوغ سبعا مع التعفير والأصل
عدم التعبد إلا لدليل بعينه ولا دليل على ذلك (وخنزير) لأنه
أسوأ حالا منه إذ لا يجوز الانتفاع به في حالة الاختيار
بحال مع صلاحيته له فلا يرد نحو الحشرات، ولأنه مندوب
إلى قتله من غير ضرر (وفرعها) أي فرع كل منهما مع
الآخر أو مع غيره ولو آدميا تغليبا للنجس إذ الفرع يتبع
أخس أبويه في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة
وأشرفهما في الدين وإيجاب البدل وعقد الجزية والأب في
النسب والأم في الحرية

<ص: 291>

والرق وأخفهما في نحو الزكاة والأضحية وقضية ما تقرر
من الحكم بتبعيته لأخس أبويه أن الآدمي المتولد بين آدمي
أو آدمية ومغلظ له حكم المغلظ في سائر أحكامه وهو
واضح في النجاسة ونحوها وبحث طهارته نظرا لصورته
بعيد من كلامهم بخلافه في التكليف، لأن مناطه العقل ولا
ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة إليه بل وإلى غيره
نظير ما يأتي في الوشم ولو بمغلظ إذا تعذرت إزالته
فيدخل المسجد ويماس الناس ولو مع الرطوبة ويؤمهم،
لأنه لا تلزمه إعادة ومال الإسنوي إلى عدم حل مناكحته
وجزم به غيره، لأن في أحد أصليه ما لا يحل رجلا كان أو
امراة ولو لمن هو مثله وإن استويا في الدين وقضية ما
يأتي في النكاح من أن شرط حل التسري حل المناكحة
أنه لا يحل له وطء أمته بالملك أيضا لكن لو قيل باستثناء
هذا إذا تحقق العنت لم يبعد ويقتل بالحر المسلم

<ص: 292>

قيل لا عكسه لنقصه وقياسه فطمه عن مراتب الولايات ونحوها كالقن بل أولى نعم فيه دية إن كان حرا، لأنها تعتبر بأشرف الأبوين كما مر قال بعضهم وبعيد أن يلحق نسبه بنسب الواطئ حتى يرثه اهـ. والوجه عدم اللحق، لأن شرطه حل الوطاء أو اقترانه بشبهة الواطئ وهما منتفیان هنا نعم يتردد النظر في واطئ مجنون إلا أن يقال المحل الموطوء هنا غير قابل للوطاء فتعذر الإلحاق بالواطئ هنا مطلقا فعلم أنه لا قريب له إلا من جهة أمه إن كانت آدمية والذي يتجه أن له أن يزوج أمته، لأنه بالملك لا عتيقته لما تقرر أنه بعيد عن الولايات قال بعضهم ولو وطئ آدمي بهيمة فولدها الآدمي ملك لمالكها ا ه وهو مقيس. (وميتة غير الآدمي والسّمك والجراد) لتحریمها مع عدم إضرارها فلم يكن إلا لنجاستها وزعم إضرارها ممنوع وهي ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية فخرج موت الجنين بذكاة أمه والصيد بالضغط أو قبل إمكان ذكاته والناد بالسهم، لأن هذا ذكاتها شرعا واستثنى منها الآدمي لتكريمه بالنص

<ص: 293>

وهو في الكافر من حيث ذاته فلا ينافي إهداره لوصف عرضي قام به وللخبر الصحيح {لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا} وذكر المسلم للغالب ومعنى نجاسة المشركين في الآية نجاسة اعتقادهم أو المراد اجتنابهم كالنجس والخلاف في غير ميتة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم قيل ومثلهم الشهداء والسّمك للإجماع والجراد للإجماع أيضا على ما قاله غير واحد وللخبر الحسن {أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال،} لكن الصحيح كما في المجموع أن القائل أحلت إلى آخره ابن عمر رضي الله عنهما لكنه في حكم المرفوع ورواية رفع ذلك ضعيفة جدا ومن ثم قال أحمد إنها منكورة وخبر {الجراد أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه} صريح في حله خلافا لمن وهم فيه وإنما لم يأكله لعذر كالضب على أنه جاء عند أبي نعيم {أنهم غزوا سبع غزوات يأكلونه ويأكله معهم} ورواية يأكلونه صحت في البخاري وغيره. (ودم) إجماعا حتى ما يبقى على العظام

ومن صرح بطهارته أراد أنه يعفى عنه واستثنى منه الكبد
والطحال والمسك أي ولو من

<ص: 294>

ميتة إن تجسد وانعقد وإلا فهو نجس تبعاً لها والعلقة
والمضغة ومني أو لبن خرجا بلون الدم ودم بيضة لم
تفسد (وقيح) لأنه دم مستحيل وصديد وهو ماء رقيق
يخالطه دم وكذا ماء قرح أو نطفة إن تغير كما سيذكره
(وقيء) وإن لم يتغير وإلا استقر في المعدة، لأنه فضلة
وبلغم المعدة بخلافه من رأس أو صدر كالسائل من فم
النائم ما لم يعلم

<ص: 295>

أنه من المعدة نعم من ابتلي به عفي عنه منه في الثوب
وغيره وإن كثر كدم البراغيث كما هو ظاهر وما رجع من
الطعام قبل وصوله للمعدة متنجس على ما قاله القفال
وأطلق غيره طهارته وكلام المجموع في مواضع يؤيدها
ومما يصرح بهما ما نقله الزركشي وغيره عن ابن عدلان
وأقروه من أن محل بطلان صلاة من ابتلع طرف خيط
وبقي بعضه بارزاً إن وصل طرفه للمعدة لاتصال محموله
وهو طرفه البارز بالنجاسة حينئذ بخلاف ما إذا لم يصل
إليها، لأنه الآن ليس حاملاً لمتصل بنجس ويظهر على
الأول أن ما جاوز مخرج الحاء المهملة من ذلك، لأنه
باطن وجرة وهي ما يخرجها الحيوان ليختره ومرة سوداء
أو صفراء وهي ما في المرارة لاستحالتها لفساد. (وروث)
بالمثلثة وهو إما خاص بما من الآدمي

<ص: 296>

كالعذرة أو بما من غير الآدمي أو بما من ذي الحافر أو
أعم وهو ما في الدقائق فعلى غيره أريد به الأعم توسعاً
(وبول) ولو من طائر وسمك وجراد وما لا نفس له سائلة،
لأنه صلى الله عليه وسلم سمى الروث ركساً وهو شرعاً
النجس وأمر بصب الماء على البول، وحكاية جمع مالكية
قولا للشافعي بطهارة بول الطفل غلط. واختار جمع
متقدمون ومتأخرون طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم
وأطالوا فيه ولو قاءت أو راثت بهيمة حبا صلبا بحيث لو

زرع نبت فهو متنجس يغسل ويؤكل والعسل يخرج قيل من فم النحل فهو مستثنى من القيء وقيل من دبرها فهو مستثنى من الروث وقيل من ثقبين تحت جناحها فلا استثناء إلا بالنظر إلى أنه حينئذ كاللبن وهو من غير المأكول نجس وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات في البحر فما تحقق منه أنه مبلوع متنجس، لأنه متجسد غليظ لا يستحيل وجلدة المرارة طاهرة دون ما فيها كالكرش ومنه الخرزة المعروفة فيها لانعقادها من النجاسة كحصى الكلى أو المثانة وجلدة الإنفحة من مأكول طاهرة تؤكل وكذا ما فيها إن أخذت من مذبح

<ص: 297>

لم يأكل غير اللبن وإن جاوز سنتين كما اقتضاه إطلاقهم والفرق بينه وبين الطفل الآتي غير خفي وعن العدة والحاوي الجزم بنجاسة نسج العنكبوت ويؤيده قول الغزالي والقزويني أنه من لعبها مع قولهم إنها تتغذى بالذباب الميت لكن المشهور الطهارة كما قاله السبكي والأذرعي أي لأن نجاسته تتوقف على تحقق كونه من لعبها وأنها لا تتغذى إلا بذلك وأن ذلك النسج قبل احتمال طهارة فمها وأنى بواحد من هذه الثلاثة وأفتى بعضهم فيما يخرج من جلد نحو حية أو عقرب في حياتها بطهارته كالعرق وفيه نظر لبعد تشبيهه بالعرق بل الأقرب أنه نجس، لأنه جزء متجسد منفصل من حي فهو كميته. وفي المجموع عن الشيخ نصر العفو عن بول بقر الدياسة على الحب وعن الجويني تشديد النكير على البحث عنه وتطهيره (ومذي) للأمر بغسل الذكر منه وهو بمعجمة ويجوز إهمالها ساكنة، وقد تكسر مع تخفيف الياء وتشديدها ماء أصفر رقيق غالبا يخرج غالبا عند شهوة ضعيفة (وودي) إجماعا وهو بمهملة ويجوز إعجامها ساكنة ماء أبيض كدر تخين غالبا يخرج غالبا إما عقب البول حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل. (وكذا مني غير الآدمي في الأصح) كسائر المستحيلات أما مني الآدمي، ولو خصيا وممسوحا وخنثى إذا تحقق كونه منيا فطاهر لما صح {عن عائشة رضي الله عنها كنت أحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي} وصح الاستدلال به، لأن المخالف يرى في فضلاته صلى الله عليه وسلم ما هو مذهبنا

<ص: 298>

أنها كغيرها على أنه كان من جمع فيلزم اختلاط مني المرأة به، لأنه لا يحتلم كالأنبياء صلى الله عليه وسلم وتجوز احتلامه الذي أفهمه قول عائشة في إصابته صائما جنبا من جماع غير احتلام محمول على أن الممتنع احتلام من فعل برؤية، لأن هذا هو الذي يكون من الشيطان بخلافه لا عن رؤية شيء لأنه قد ينشأ عن نحو مرض أو امتلاء أوعية المنى وبفرض صحة هذا فهو نادر فلا نظر لاحتماله وزعم خروجه من مخرج البول غير محقق بل قال أهل التشريح إن في الذكر ثلاث مجاري مجرى للمني ومجرى للبول والودي ومجرى للمذي بين الأولين وبفرضه فالملاقة باطنا لا تؤثر بخلافها ظاهرا ومن ثم يتنجس من مستنج بغير الماء لملاقاته لها ظاهرا ولا ينافي الأول ما مر في الطعام الخارج، لأن الملاقة هنا ضرورة في باطنين بخلافها ثم ومن ثم لم يلحقوا به بلغم نحو الصدر كما مر. وبما تقرر علم أن ما في الباطن نجس لكنه في الحي لا يدار عليه حكم النجس إلا إن اتصل بالظاهر أو اتصل بعض الظاهر كعود به وفي قواعد الزركشي إسهاب في ذلك وهذا خلاصة المعتمد منه بل قولنا نجس لكنه إلى آخره يجمع به بين القولين بأنه ليس في الجوف نجاسة ومقابله ويسن غسله رطبا وفركه يابسا لكن غسله أفضل. (قلت الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم) لأنه أصل حيوان طاهر فأشبهه مني الآدمي ومثله بيض ما لا يؤكل لحمه فهو طاهر مطلقا يحل أكله ما لم يعلم ضرره وبيض الميتة إن تصلب طاهر وإلا فنجس. (ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي) لأنه فضلة وليس أصل حيوان طاهر وبه فارق منيه أما لبن المأكول كالفرس فطاهر إجماعا إلا من ذكر أو جلاله فهو نجس على قول والأصح خلافه.

[تنبيه]: لم أر من تعرض له صرح بعض الحنفية في

لبن الرمكة وهي الفرس

<ص: 299>

أو البرذونة المتخذة للنسل بأنه مسكر فيه شدة مطربة جدا فإن ثبت ذلك في لبن بعينه قلنا بنجاسته دون غيره،

لأن الظاهر أن ذلك يختلف باختلاف الطباع وأما الحكم على الجنس كله لوجوده في أفراد منه فبعيد نعم قياس ما مر في الميتة التي لا نفس لها سائلة أنه لو ثبت ذلك في أكثر أفراد الجنس حكمنا به على كله ثم رأيت في بعض كتبهم المعتمدة أن الخلاف فيه ليس من حيث إسكاره، لأنه حينئذ كبزر البنج عندهم وهو مباح أي القليل منه بل من حيث إن اللبن تبع للحم وأبو حنيفة له فيه رواية أنه لا يحل، والأصح حله عنده وأن الكلام ليس في اللبن نفسه مطلقا بل في المتخذ منه أي وهو أنه يحمض فإذا حمض كان إسكاره على قدر حمضه، وقد يتخذ منه عرق ليشدد السكر منه وهذا لا شك في نجاسته لصدق حد المسكر عليه ولا فرق بين أكل المحبل وعدمه كحمار أحبل فرسا وشاة ولدت كلبا كما شمله كلامهم وقول الزركشي إنه نجس قطعاً ممنوعاً. وأما لبن الآدمي ولو ذكراً وصغيراً وميتاً فظاهر أيضاً إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجساً والزباد لبن مأكول بحري كما في الحاوي ربحه كالمسك وبياضه بياض اللبن فهو طاهر أو عرق سنور بري كما هو المعروف المشاهد وهو كذلك عندنا ويعفى عن قليل شعره كالثلاث كذا أطلقوه ولم يبينوا أن المراد القليل في المأخوذ للاستعمال أو في الإناء المأخوذ منه والذي يتجه الأول إن كان جامداً لأن العبرة فيه بمحل النجاسة فقط فإن كثرت في محل واحد لم يعف عنه وإلا عفي بخلاف المائع فإن جميعه كالشيء الواحد فإن قل الشعر فيه عفي عنه وإلا فلا ولا نظر للمأخوذ. (والجزء المنفصل من الحي كميته) طهارة ونجاسة فيد الآدمي طاهرة خلافاً لكثيرين وألية الخروف نجسة للخبر الحسن أو الصحيح {ما قطع من حي فهو ميت} نعم فارة المسك المنفصلة في الحياة

<ص: 300>

ولو احتمالاً على الأوجه أو بعد ذكاته طاهرة وإلا لتنجس المسك بها لرتوبته قبل انعقاده قيل ومنه نوع من غير مأكول هو أطيبه وهو المسمى بالتركي فيتعين اجتناب ما علم فيه ذلك لنجاسته. (إلا شعر المأكول فطاهر) إجماعاً وكذا الصوف والوبر والريش سواء أتف أم جز أم تناثر وخرج بشعر المأكول عضو أبيض وعليه شعر فإنه نجس

وكذا شعره وكذا لحمه عليها ريشة ولا أثر لما بأصلها من الحمرة حيث لا لحم به ولا لشعر خرج مع أصله بخلافه مع قطعة جلد هي منبته وإن قلت أخذا مما تقرر في لحمه عليها ريشة خلافا لما يوهمه كلام بعضهم، ولو شك في شعر أو نحوه أهو من مأكول أم غيره أو هل انفصل من حي أو ميت فهو طاهر، لأن الأصل طهارة نحو الشعر وقياسه أن العظم كذلك وبه صرح في الجواهر (وليست العلقة) وهي دم غليظ استحال عن المنى سمي بذلك لعلوقه بكل ما لامسه. (والمضغة) وهي قطعة لحم بقدر ما يمضغ استحالت عن العلقة. (ورطوبة الفرج) أي القبل وهو ماء أبيض متردد بين المذي والعرق يخرج من باطن الفرج

<ص: 301>

الذي لا يجب غسله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فإنه طاهر قطعاً ومن وراء باطن الفرج فإنه نجس قطعاً ككل خارج من الباطن كالماء الخارج مع الولد أو قبيله والقطع في ذلك ذكره الإمام واعترض بأن المنقول جريان الخلاف في الكل (بنجس) من الحيوان الطاهر وقول الشارح من الآدمي ليس لإخراجها من غيره بل لبيان أن مقابل الأصح فيها أقوى من غيره منه فيها من الآدمي كما يعلم من تقريره له (في الأصح) أما الأوليان فأولى من المنى، لأنهما أقرب منه إلى الحيوانية وأما قول الإسنوي شرطهما على طريقة الرافعي أن يكونا من الآدمي لنجاسة منى غيره عنده وهما أولى منه بالنجاسة ويدل له جزم الرافعي بطهارة منى الآدمي وحكايته خلافاً قويا في نجاستهما منه أ. فمردود بأنهما أقرب إلى الحيوانية منه وهو أقرب إلى الدموية منهما وفيه نظر، لأن أصالة المنى لم يعارضها فيه ما يبطلها وأصالتها عارضها عند مقابل الأصح القائل بنجاستهما ما أبطلها وهو أن العلقة دم كالحيض والمضغة قطعة لحم فهي كميتة الآدمي النجسة على قول للشافعي فلهذا اتضح جزم الرافعي بطهارة المنى وحكايته الخلاف القوي في نجاستهما لكنا مع ذلك لا نجزم على طريقة الرافعي بما قاله الإسنوي من تقييدهما بكونهما من الآدمي بل ذلك محتمل لما ذكر وإطلاق طهارتهما من الحيوان الطاهر نظراً إلى أقربيتهما من الحيوانية ولا يعارضه جزم الرافعي بطهارته وحكايته الخلاف في نجاستهما، لأنه تابع

في ذلك للأصحاب الناظرين لما ذكرته أن أصالة المنى لم يعارضها شيء بخلاف أصالتهما وأما الأخيرة ولا فرق بين انفصالها وعدمه على المعتمد فلأنها كالعرق

<ص: 302>

وتولدها من محل النجاسة غير متيقن خلافا لمن زعمه فلا ينظر إليه ويفرضه فضرورة وصول ذكر المجمع والبيض والولد لمحلها أوجبت طهارتها حتى لا يتنجس ذكره بها كالبيض والولد ومن ثم قال في المجموع في موضع لا يجب غسل المولود إجماعاً وإن قلنا بنجاسة الرطوبة. وبحث البلقيني أن رطوبة ثقبه بول المرأة نجسة قطعاً إن كان أصلها

<ص: 303>

من الخارج وكذا إن شك، لأن الأصل في مثل هذه النجاسة إلا ما تحقق استثنائه وكذا رطوبة فرج الحيوان الطاهر فإنه مخرج البول وكذا رطوبة المدبر قال وقضية كلام البغوي الجزم بطهارة رطوبة باطن الذكر أي وصرح به جمع ولا شك أن مخرجي المنى والبول يجتمعان في ثقبته فإن كان البول من مجرى المنى فطاهر أو من مجرى البول أو شك فنجس هـ. وما ذكره ظاهر إلا في مسألة فرج الحيوان لما مر فيه وإلا في مسألة الشك فالذي يتجه فيه في الجميع الطهارة ودعواه الأصل السابق ممنوعة، لأن تلك الرطوبة مشابهة للعرق كما علم مما مر فلا نحكم بنجاستها إلا إن علم اختلاطها بنجس. (ولا يطهر نجس العين) بغسل لأنه إنما شرع لإزالة ما طرأ على العين ولا استحالة إلى نحو ملح، لأن حقيقة الاستحالة هنا أن يبقى الشيء بحاله وإنما تغيرت صفاته فقط لكن يستثنى من هذا شيان لا ثالث لهما في الحقيقة للنص عليهما ولعموم الاحتياج بل الاضطرار إليهما ومن ثم قال (إلا خمراً) ولو غير محترمة وأراد بها هنا مطلق المسكر ولو من نحو زبيب وتمر وحب لتصريحه كالأصحاب في بابي الربا والسلم يحل تلك المستلزم لطهارتها على أن أهل الأثر ومالكا وأحمد على وصفه بذلك كما هو قول للشافعي (تخللت) بنفسها من غير مصاحبة عين أجنبية لها لأن علة النجاسة والتحریم الإسكار، وقد زال ولحل اتخاذ

الخل إجماعاً وهو مسبوق بالتخمر قيل إلا في ثلاث صور
فلو لم يطهر لتعذر اتخاذها ولا يرد على إطلاقه خلافاً لمن
زعمه تخلل ما وقع فيه خمر أو عظم نجس ثم نزع قبل
تخلله لأن مانع الطهارة هنا تنجسه لا كونه

<ص: 304>
خمرا

[تنبيه]: المستثنى إنما هو الخمر بقيد التخلل لا
مطلقاً كما هو واضح فاندفع ما قيل في عبارته تساهل،
لأن الطهر للخل لا للخمر ويتفرع على سبق الخل بالتخمر
الحنث في أنت طالق إن تخمر هذا العصير فتخلل ولم
يعلم تخمره نظراً للغالب أو المطرد (وكذا إن نقلت من
شمس إلى ظل وعكسه) فتطهر (في الأصح) إذ لا عين
(فإن خللت بطرح شيء) كملح أو وقع فيها بلا طرح وبقي
إلى تخللها وإن لم يكن له أثر في التخلل أو نزع، وقد
انفصل منه شيء أو كان نجساً وإن نزع فوراً كما مر نعم
يستثنى نحو حبات العناقيد مما يعسر التنقي منه كما
يصرح به كلام المجموع وجرى عليه جمع متقدمون
ومتأخرون خلافاً لآخرين وإن أولوا كلام المجموع وبنوا كلام
غيره على ضعف إذ لا ملجئ لهم إلى ذلك

<ص: 305>

وكذا ما احتج إليه لعصر يابس أو استقصاء عصر رطب،
لأنه من ضرورته (فلا) تطهر ويحرم تعمد ذلك لخبر مسلم
{أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال
لا} وعلته تنجس المطروح بالملاقاة فينجس الخل، وقيل
لأنه استعجل إلى مقصوده بفعل محرم فعوقب بنقيض
قصده كما لو قتل مورثه وعلى هذا لا تطهر بالنقل
السابق وهو مقابل الأصح ثم يطهر بطهرها طرفها وما
ارتفعت إليه لكن بغير فعله تبعاً لها وفي معنى تخلل
الخمر انقلاب دم الظبية مسكاً ونحوه لا دم البيضة فرخاً،
لأنه بانقلابه إليه يتبين أنه طاهر، لأنه أصل حيوان كالمني
وعند عدم انقلابه إن كانت عن كبس ذكر

<ص: 306>

فكذلك لصلاحيته لمجيء الفرخ منه وإلا فلا وبه يجمع بين تناقض المصنف فيه

[تنبيه]: يكثر السؤال عن زبيب يجعل معه طيب متنوع وينقع ثم يصفى فتصير رائحته كرائحة الخمر والذي يتجه فيه أن ذلك الطيب إن كان أقل من الزبيب تنجس وإلا فلا ولا عبرة بالرائحة أخذاً من قولهم لو ألقى على عصير خل دونه أي وزنا كما هو ظاهر تنجس، لأنه لقلّة الخل فيه يتخمر وإلا فلا لأن الأصل والظاهر عدم التخمر ويؤخذ منه أنهم نظروا في هذا للمظنة حتى لو قال خبير إن شاهدناه من حين الخلط في الأولى إلى التخلل ولم يشتد ولا قذف بالزبد لم يلتفت لقولهما وكذا لو قال في الأخيرتين شاهدناه اشتد وقذف بالزبد ويحتمل الفرق بأن الاشتداد قد يخفى فلم ينظر لقولهما في الأولى بخلاف ما بعدها، لأنهما أخبرا بمشاهدة الاشتداد فلم يمكن إلغاء قولهم إلا إن قلنا إن ما نيط بالمظنة لا نظر لتخلفه في بعض أفراده وأن العلامة لا يلزم من وجودها وجود ما هي علامة عليه كما صرحوا به، فحينئذ يتجه إطلاقهم النجاسة والحرمة في الأولى وعدمهما في الأخيرتين وظاهر أن الخل في كلامهم مثال فيلحق به كل ما في معناه مما لا يقبل التخمر ويمنع من وجوده إن غلب أو ساوى

[تنبيه آخر]: اختلف في انقلاب الشيء عن حقيقته كالنحاس إلى الذهب فقليل نعم لانقلاب العصا ثعبانا حقيقة بدليل {فإذا هي حية تسعى} وإلا لبطل الإعجاز ولا مانع في القدرة من توجه الأمر التكويني إلى ذلك وتخصيص الإرادة له، وقيل لا لأن قلب الحقائق محال والقدرة لا تتعلق به، والحق الأول بمعنى أنه تعالى يخلق بدل النحاس ذهباً على ما هو رأي المحققين أو بأن يسلب عن أجزاء النحاس الوصف الذي صار به نحاساً ويخلق فيه الوصف الذي يصير به ذهباً على ما هو رأي بعض المتكلمين من تجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات، والمحال إنما هو انقلابه ذهباً مع كونه نحاساً لامتناع كون الشيء في الزمن الواحد نحاساً وذهباً، ومن ثم اتفق أئمة التفسير على ما مر في العصا بأحد هذين الاعتبارين المذكورين وبثانیهما يتجه قول أئمتنا في كلب مثلاً وقع في مملحة فاستحال ملحاً أنه باق على نجاسته بل وعلى الأول أيضاً، لأنه غير متيقن فعملوا بالأصل

[تنبيه آخر]: كثيرا ما يسأل عن علم الكيمياء وتعلمه هل يحل أو لا ولم نر لأحد كلاما في ذلك وظاهر أنه ينبنى على هذا الخلاف فعلى الأول

<ص: 307>

من علم العلم الموصل لذلك القلب علما يقينيا جاز له عمله وتعليمه إذ لا محذور فيه حينئذ بوجه وما تخيل أنه من هتك سر القدر وهو لا يجوز إفشاؤه كما في تفسير البيضاوي في {بلغ ما أنزل إليك} فيرد بمنع أن هذا منه، لأن ما وضع له علم يتوصل إليه به لا يسمى العمل به هتكا لذلك وإنما الذي منه فعل الخضر صلى الله عليه وسلم في قتل الغلام وفي بعض حواشي البيضاوي المعتمدة هذا منه منزع صوفي وهو يؤيد ما ذكرته أن الهتك إنما هو في نحو فعل الخضر صلى الله عليه وسلم مما يكشفه الله لأخصائه موهبة إلهية من غير تعلم ولا استعداد، وإن قلنا بالثاني أو لم يعلم الإنسان ذلك العلم اليقيني وكان ذلك وسيلة للغش فالوجه الحرمة وكذا تطهير نحو نحاس حتى يقبل صبغا أو خلطا، لأنه غش صرف نعم إن باعه لمن يعلمه بحقيقته جاز ما لم يظن أنه يغش به غيره كبيع العنب لعاصر الخمر وتخيل أن الصبغ الذي لا ينكشف ملحق بقلب الأعيان فاسد لقولهم ضابط الغش أن يكون فيه وصف لو اطلع عليه لم يرغب فيه بذلك الثمن أي ولا تقصير من المشتري لما يأتي في زجاجة ظنها جوهرة وهنا لا تقصير إذ يعز الاطلاع على حقيقة ذلك المصبوغ، فإن قلت صرحوا بكراهة ضرب مثل سكة الإمام، وظاهره حل ضرب مغشوش غشه بقدر غش مضروب الإمام قلت هذا الظاهر متجه إذ لا محذور حينئذ حيث كان يساويه غشا وليونة بحيث لا يتفاوت ثمنهما. (و) إلا (جلد نجس بالموت) خرج به جلد المغلظ (فيطهر بدبغه) واندباغه وأثر الأول لأنه الغالب (ظاهره) وهو ما لاقاه الدباغ (وكذا باطنه) وهو ما لم يلاقه

<ص: 308>

من أحد الوجهين أو ما بينهما (على المشهور) للأخبار الصحيحة فيه كخبر {إذا دبغ الإهاب فقد طهر} ودعوى أن الدباغ لا يصل لباطنه ممنوعة بل يصلحه بواسطة الرطوبة

فيجوز بيعه والصلاة فيه واستعماله في الرطب نعم يحرم أكله من مأكول لانتقاله لطبع الثياب ولا يطهر شعره إذ لا يتأثر بالدباغ لكن يعفى عن قليله عرفا فيطهر حقيقة تبعا كدن الخمر واختار كثيرون طهارة جميعه، لأن الصحابة قسموا الفراء وهي من دباغ المجوس وذبحهم ولم ينكره أحد بل نقل جمع أن الشافعي رجع عن تنجس شعر الميتة وصوفها ويجاب بأن الرجوع لم يصح والاختيار لم يتضح، لأنها واقعة حال فعلية محتملة ذبح المجوس من حيث الجنس وهو لا يؤثر إلا إن شوهد في شيء بعينه فعلى مدعي ذلك إثباته ومن ثم علم ضعف ما مال إليه غير واحد وإن ألف فيه بعضهم من منع الصلاة في فراء السنجاب لأنه لا يذبح ذبحا صحيحا بل الصواب حلها، لأن ذلك لم يعلم في شيء بعينه مطلقا فهو من باب ما غلب تنجسه يرجع لأصله وكذا يقال في نظائر ذلك كالجبين الشامي المشتهر عمله بإنفحة الخنزير، وقد {جاءه صلى الله عليه وسلم جينة من عندهم فأكل منها ولم يسأل عن ذلك} (والديغ نزع فضوله) أي هو حقيقته أو المقصود منه والاندباغ انتزاعها وهو ما يعفنه من نحو لحم ودم (بحريف) وهو ما يلذع اللسان بحرافته

<ص: 309>

كقرظ وشب بالموحدة وشث بالمثلثة وذرق طير للخبر الحسن يطهرها أي الميتة الماء والقرظ وضابط نزعها منه أن يكون بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه التتن وهو مراد من عبر بالفساد أو هو أعم ليشمل نحو شدة تصلبه وسرعة بلائه لكن في إطلاق ذلك نظر. والذي يتجه أن ما عدا التتن إن قال خبيران إنه لفساد الديغ ضر وإلا فلا، لأننا نجد ما اتفق على إتقان دبغه يتأثر بالماء فلا ينبغي النظر لمطلق التأثير به بل لتأثر يدل على فساد الديغ (لا شمس وتراب) وملح وإن جف وطاب ريحه لأنها لم تنزل لعود عفونته بنقعه في الماء (ولا يجب الماء) وفي نسخة ماء (في أثنائه) أي المديغ (في الأصح) لأنه إحالة لا إزالة والمقصود يحصل برطب غيره، وذكر الماء في الخبر السابق شرط لحصول الطهارة الكاملة لا لأصلها بدليل حذفه من الحديث الأول (والمديوغ كثوب نجس) أي متنجس لملاقاته للدباغ النجس أو الذي تنجس به قبل طهر عينه

فيجب غسله بماء طهور مع التتريب والتسبيح إن أصابه مغلظ وإن سبغ وترب قبل الدبغ، لأنه حينئذ لا يقبل الطهارة. (وما نجس) ولو من صيد ما عدا التراب

<ص: 310>

إذ لا معنى لتتريبه (بملاقاة) المفاعلة هنا غير مرادة كعاقبت اللص (شيء) غير داخل ماء كثير كما اقتضاه كلام المجموع لكن ظاهر كلام التحقيق أنه لا فرق ويوجه بأن الكثير بمجرد لا يطهر المغلظ فلا يمنعه ابتداء وكان هذا هو وجه اعتماد الأذرع وغيره للثاني ولم ينظر والتصريح للإمام وغيره بالأول، لأنه مبني على قول الإمام ومن تبعه بطهارة الإناء تبعاً في الصورة الآتية قريباً مع بيان ضعفه

<ص: 311>

ولو وصل شيء من مغلظ وراء ما يجب غسله من الفرج فهل ينجسه فيتنجس ما وصل إليه كذكر المجامع أو لا، لأن الباطن لا ينجسه ما لاقاه كل محتمل فعلى الثاني يستثنى هذا من المتن (من نحو بدن) أو عرق (كلب) وإن تعدد أو متنجس به (غسل سبعا)

<ص: 312>

فيه رد على من أورد عليه تنجس ماء كثير بنحو بوله فإنه يطهر بزوال التغير على أن القليل كذلك ويطهر بالكثرة فهو الذي يرد ببادئ الرأي أما ظرفه فلا يطهر إلا بما يأتي فإنه بعد تنجسه بمغلظ لم يعهد طهره بغير التسبيح بخلاف الماء عهد فيه الطهر بزوال التغير والمكاثرة فلا تبعية خلافاً لمن زعمها (إحداهن بالتراب) الطهور للحديث الصحيح {طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب} وإذا وجب ذلك في ولوغ مع أن فمه أطيب ما فيه لكثرة لهته فغيره أولى وفي رواية أخراهن، وفي أخرى الثامنة أي لمصاحبة التراب لها بدليل رواية السابعة وفي أخرى إحداهن وهي مبينة لأن النص على الأولى لبيان الأفضل والأخرى لبيان الجواز وبفرض عدم ثبوتها فالقاعدة أن القيود إذا تنافت سقطت وبقي أصل الحكم وأوفى رواية أولاهن أو أخراهن شك من الراوي كما بينه البيهقي ومزيل العين غسلة واحدة وإن

تعدد وفارق ما مر في الاستنجاء بالحجر بنائه على التخفيف وبحث أنه لا يعتد بالتتريب قبل إزالة العين

<ص: 313>

وهو متجه المعنى ويكفي مرور سبع جريات وتحريكه سبعا. ويظهر أن الذهاب مرة والعود أخرى ويفرق بينه وبين ما يأتي في تحريك اليد في الحك في الصلاة بأن المدار ثم على العرف في الراكد من غير تراب في نحو النيل أيام زيادته فعلم أن الواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته لجميع أجزاء النجس سواء أمزجها قبل ثم صبها عليه وهو الأولى خروجاً من الخلاف أم سبق وضع الماء أو التراب وإن كان المحل رطباً لأنه وارد كالماء وقولهم لا يكفي ذره عليه ولا مسحه أو ذلك به المراد بمجرد (والأظهر تعين التراب)

<ص: 314>

لأنه مأمور به للتطهير إذ القصد منه الجمع بين نوعي الطهور فلم يقدّم غيره من نحو أشنان أو صابون مقامه كالتيتم وبه فارق عدم تعين نحو القرظ في المدباغ (و الأظهر (أن الخنزير ككلب) لما مر أنه أسوأ حالا منه ومثله المتولد منه أو من كلب مع طاهر آخر (ولا يكفي تراب نجس) ولا مستعمل في الأصح، لأنه لم يحصل الجمع بين نوعي الطهور ومن ثم اشترط في التراب هنا ما يأتي في التيمم نعم المختلط برمل خشن أو ناعم ونحو دقيق قليل لا يؤثر في التغير يكفي هنا كما هو ظاهر لحصول المقصود

<ص: 315>

به هنا لا ثم والطين تراب تيمم بالقوة فيكفي (ولا) تراب (ممزوج بمائع) وهو هنا ما عدا الماء الطهور (في الأصح) للنص على غسله بالماء سبعا مع مصاحبة التراب لإحداهن. ومحل عدم الإجزاء فيما إذا غسله بالماء سبعا الذي أطلقه في التنقيح أن غير المائع الماء أو كأن وضع الممزوج بمائع بعد جفاف المحل بحيث لا يمتزج بالماء وفي تحقيق محل الخلاف الذي في المتن بسط ليس هذا محله. (وما

نجس ببول صبي) ذكر محقق (لم يطعم) بفتح أوله أي يذق للتغذي (غير لبن) ولم يجاوز سنتين

<ص: 316>

(نضح) بأن يعمه الماء وإن لم يسلم كما فعله صلى الله عليه وسلم مع قوله المراد به الإنشاء في الخبر الصحيح {يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام} ومثلها الخشى وفارقت الذكر بأن الابتلاء بحمله أكثر أما إذا أكل غير لبن للتغذي كسمن أو جاوز سنتين فيتعين الغسل ولا يضر تناول شيء للتحنيك أو للإصلاح ولا لبن آدمي أو غيره ولو نجسا على الأوجه، لأن للمستحيل في الباطن حكم المستحال إليه ومن ثم لو أكل أو شرب مغلظا لزمه غسل قبله ودبره مرة لا غير وأجزأه الحجر والنص بوجوب السبع مع التراب محمول على ما إذا نزل المغلظ بعينه غير مستحيل خلافا لما في فتاوى البلقيني. (وما نجس بغيرهما) أي المغلظ والمخفف (إن لم يكن) أي يوجد فيه (عين)

<ص: 317>

بأن كان الذي نجسه حكمية وهي التي لا تحس ببصر ولا شم ولا ذوق والعينية نقيض ذلك (كفى جري الماء) على ذلك المحل بنفسه وبغيره مرة إذ ليس ثم ما يزال ومن ذلك سكين سقيت نجسا وحب نقع في بول ولحم طبخ به فيطهر باطنها أيضا بصب الماء على ظاهرها ويفرق بينها وبين نحو آجر نقع في نجس فإن الظاهر أنه لا بد من نقعه فيه حتى يظن وصوله لجميع ما وصل إليه الأول بأن الأول يشبه تشرب المسام وهو لا يؤثر كما لو نزل صائم في ماء فأحس به في جوفه وأيضا فباطن تلك يشبه الأجواف وهي لا طهارة عليها كما نص عليه بخلاف نحو الآجر فيهما وفارق نحو السكين لبنا عجن بمائع نجس ثم حرق فإنه لا يطهر باطنه بالغسل إلا إذا دق وصار ترابا أو نقع حتى وصل الماء لباطنه بتيسر رده إلى التراب وتأثير نقعه فيه بخلاف تلك فإن في رد أجزاء بعضها حتى تصير كالتراب مشقة تامة وضياع مال

<ص: 318>

وبعضها لا يؤثر فيه النقع وإن طال نعم نص الشافعي رضي الله عنه على العفو عما عجن من الخبز بنجس أي يضطر إليه فيه واعتمده كثيرون وألحقوا به الأجر المعجون به (وإن كانت) عين فيه من غيرهما بل أو من أحدهما على الأوجه في المخففة والاكتفاء بالنضح فيها إنما هو للغالب من زوال أوصافها به (وجب) بعد زوال عينها (إزالة) أوصافها من (الطعم) وإن عسر لأن بقاءه دليل على بقاء العين، والأوجه جواز ذوق المحل إذا غلب على ظنه زوال طعمه للحاجة (ولا يضر) في الحكم بطهر المحل حقيقة (بقاء لون أو ريح) يدرك بشم المحل أو بالهواء وظاهر أنه بعد ظن الطهر لا يجب شم ولا نظر نعم ينبغي سنه هنا فعلم أنه لو زال شمه أو بصره خلقة أو لعارض لم يلزمه سؤال غيره أن يشم أو ينظر له (عسر زواله)

<ص: 319>

ولو من مغلظ بأن لم تتوقف إزالته على شيء أو توقفت على نحو صابون ولم يجده فيما يظهر للمشقة فإن وجدته أي بضمن مثله فاضلا عما يعتبر في التيمم فيما يظهر أيضا بجامع أن كلا فيه تحصيل واجب خوطب به ومن ثم اتجه أيضا أن يأتي هنا التفصيل الآتي فيما إذا وجدته بحد الغوث أو القرب نعم لا يجب قبول هبة هذا، لأن فيها منة بخلاف الماء أو توقفت على نحو حث وقرص لزمه وتوقفت الطهارة عليه ويظهر أن المدار في التوقف على ظن المطهر. وعليه يظهر أيضا أن محله إن كان له خبرة وحينئذ لا يلزمه الرجوع لقول غيره وإلا سأل خيرا ويظهر أيضا أنه لو عرف من مغير شيئا لم يطرده فيه لاختلاف اللصوق بالمحل بالإعراض من نحو هواء ومزاج كما هو مشاهد وأفهم المتن أن المصبوغ بالنجس متى تيقنت فهي عين النجاسة بأن ثقل

<ص: 320>

أو كانت تنفصل مع الماء اشترط زوالها أو لونها أو ريحها فقط وعسر عفي عنه ومر أوائل الطهارة ما لو زال الريح ثم عاد وفي الاستنجاء جواز الاستعانة بنحو العسل والملح (وفي الريح) العسر الزوال (قول) إنه يضر وفي اللون وجه أيضا (قلت فإن بقيا معا) بمحل واحد (ضر على الصحيح

والله أعلم) لقوة دلالتها على بقاء العين وندرة العجز عنهما بخلاف ما لو بقيا بمحليين أو محال من نحو ثوب واحد ولا يتأتى فيه الخلاف فيما لو تفرقت دماء في ثوب كل منها قليل ولو اجتمعت لكثرت لأن ما هنا طاهر محله حقيقة وتلك نجسة معفو عنها بشرط القلة فإذا كثرت ولو بالنظر لمجموعها ضر عند المتولي ولم يضر عند الإمام واستفيد من المتن أن الأرض إذا لم تتشرب ما تنجست به لا بد من إزالة عينه قبل صب الماء القليل عليها كما لو كان في إناء وهو المعتمد، ومر في شرح قوله فإن كثر بإيراد ظهور إلى آخره ما يؤيده وإفتاء بعضهم بخلاف ذلك توهمًا من بعض العبارات غير صحيح وبعضهم بأن صب الماء على عين بول يطهره إذا لم يزد بها وزن الغسالة يحمل كما أشار إليه التقييد على آثار العين دون جرمها. وقول الماوردي إذا صب عليها ماء فغمرها أي بحيث استهلكت فيه طهر المحل والماء لا يختلف فيه أصحابنا طريقة ضعيفة، لأن مراده العراقيون وهم قائلون بالضعف المار في قول المتن فلو كثر بإيراد ظهور إلى آخره ولو كانت النجاسة جامدة فتفتت واختلطت بالتراب لم يطهر كالمختلط بنحو صديد بإفاضة الماء عليه مطلقًا بل لا بد من إزالة جميع التراب المختلط بها. (ويشترط) في طهر المحل (ورود الماء) القليل على المحل النجس وإلا تنجس لما مر فلا يطهر غيره لاستحالته وفارق الوارد بقوته لكونه عاملاً ومن ثم لم يفترق الحال بين المنصب من أنبوب والصاعد من فوارة مثلاً فلو تنجس فمه كفى أخذ الماء بيده إليه وإن لم يعلها عليه ويجب غسل كل ما في حد الظاهر منه ولو بالإدارة كصب ماء في إناء متنجس وإدارته بجوانبه

<ص: 321>

ولا يجوز له ابتلاع شيء قبل تطهيره وأفتى ابن كبن في مطر نازل وسط إناء متنجس كله بنجاسته فلا يطهره ويتعين حمله على نقط قليلة لم يتجاوز كل محلها، لأنها غير واردة حينئذ إذ هو كما تقرر العامل بأن أزال النجاسة عن محل نزوله فما تقرر هنا وأول الطهارة في طهارة نحو الإناء بالإدارة وإن لم تكن عقب الصب مفروض في وارد له قوة قهرت النجاسة بخلاف تلك النقط ولو على

ثوب متنجس فإن كلا منها لما لم تتجاوز محلها لم تكن
واردة فمحلها باق على نجاسته، لأنها لما عمته لم تكن
للقط النازلة بالبعض قوة على تطهيره (لا العصر) ولو فيما
له حمل كالبساط (في الأصح) لطهارة الغسالة بشرطها
الآتي والبلل الباقي فيه بعضها ومحل الخلاف إن صب عليه
في إجانة مثلا فإن صب عليه وهو بيده لم يحتج لعصر
قطعا كالنجاسة المخففة والحكمية (والأظهر طهارة غسالة)
لنجاسة عفي عنها كدم أو لا والتفرقة بينهما غير صحيحة،
لأن محلها قبل الغسل ويؤيد ذلك ما مر أن ماء المعفو
عنه مستعمل (تنفصل) عن المحل وهي قليلة (بلا تغير) ولا
زيادة وزن

<ص: 322>

بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ
الظاهر ويظهر الاكتفاء فيهما بالظن (وقد طهر المحل) بأن
لم يبق فيه طعم ولا لون أو ريح سهل الزوال ونجاستها
إن تغير أحد أوصافها أو زاد وزن الماء أو لم يطهر
المحل، لأن البلل الباقي به بعض المنفصل فلزم من
طهارته بعده طهارته ومن نجاسته نجاسته وإلا وجد التحكم
فعلم أنها قبل الانفصال عن المحل حيث لم تتغير هي
طاهرة قطعا وأن حكمها حكم المحل بعد الغسل فلو
تطاير شيء من أول غسالات المغلظ قبل الترتيب غسل ما
أصابه ستا إحداهن بتراب أو من السابعة لم يجب شيء
وأن غسالة المندوب كالغسلة الثانية والثالثة بعد طهر
المحل في المتوسطة والمغلظة، وكذا المخففة فيما يظهر
خلافًا لبعضهم وسقوط وجوب الغسل فيها للترخيص لا
يقتضي سقوط ندب التثليث فيها ألا ترى أن الغسل لما
سقط عن الرأس في الوضوء لذلك لم يسقط تثليثه وإذا
ندب في المتوهمة كما مر ثم فأولى المتيقنة طهور وأنه
يتعين في نحو الدم إذا أريد غسله بالصب عليه في جفنة
مثلا والماء قليل

<ص: 323>

إزالة عينه وإلا تنجس الماء بها بعد استقراره معها فيها
ومال جمع متأخرون إلى المسامحة مع زيادة الوزن، لأنه
عند عدم الزيادة النجاسة في الماء والمحل أو أحدهما

ولكن أسقط الشارع اعتباره فلم يفترق الحال بين الزيادة وعدمها ويرد بأنها حيث لم توجد فالماء قهر النجاسة وأعدمها فكانها لم توجد ولا كذلك مع وجودها. وممر ما يعلم منه أنه متى عسرت إزالة النجاسة عن المحل نظر للغسالة فقط فإن لم ينقطع اللون أو الريح مع الإمعان ويظهر ضبطه بأن يحصل بالزيادة عليه مشقة لا تحتمل عادة بالنسبة للمطهر في الغسل مع نحو صابون أو قرص ارتفع التكليف واستثنى من أن لها حكم المحل غيره بالمغلظة أو زيادة وزنها فيجب التسبيح بالتراب من رشاشها مع أن المحل يطهر بما بقي من السبع وفيه نظر، وكلامهم ياباه وكما سوما في الاكتفاء في المحل بما بقي من السبع مع أن الباقي به فيه عين النجاسة فكذا غسالته على أن لك أن تأخذ مما مر أن مزيل العين مرة أنه متى نزلت الغسالة متغيرة أو زائدة الوزن لا تحسب من السبع وإنما يبدأ حسابها بعد زوال التغير وعدم الزيادة وأفتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وإن أدى إلى تلفه

<ص: 324>

ولو كان لیتیم ویتعین فرضه على ما فيه فيما إذا مست النجاسة شيئاً من القرآن بخلاف ما إذا كانت في نحو الجلد أو الحواشي. (ولو تنجس مائع) غير الماء وهو المتراد منه على قرب أي عرفاً كما هو ظاهر ما يملأ محل المأخوذ منه وضده الجامد (تعذر تطهيره) لتقطعه فلا يعم الماء أجزاءه ومن ثم كان الزئبق مثله وإن كان على صورة الجامد ومن ثم يشترط في تنجسه توسط رطوبة، وذلك لأنه يتقطع تقطعا مختلفا كل وقت فتبعد ملاقاته الماء لجميع ما تنجس منه ولهذا لو لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع كان كالجامد فيطهر بغسل ظاهره. (وقيل يطهر الدهن) إن تنجس بغير دهن (بغسله) ويرده الحديث الصحيح في {الفارة تموت في السمن إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه} وفي رواية {فأريقوه} إذ لو أمكن طهره شرعا لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإراقته لما فيه من إضاعة المال نعم محل وجوب إراقته حيث لم يرد استعماله في نحو وقود أو إسقاء دابة أو عمل نحو صابون به ويأتي قبيل

العيد حكم الإيقاد به في المسجد وغيره والحيلة في تطهير
العسل المتنجس إسقاؤه للنخل وسيأتي قبيل السير فرع
نفيس يتعلق به.

باب التيمم

هو لغة القصد وشرعا إيصال التراب للوجه واليدين
بشرائط تأتي وهو رخصة مطلقا وصحته بالتراب المغصوب
لكونه آلة الرخصة لا المجوز لها والممتنع إنما هو كون
سببها المجوز لها معصية، ومن خصوصياتنا وفرض سنة
أربع وقيل سنة ست والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع

<ص: 325>

(يتيمم المحدث) إجماعا (والجنب) للخبر الصحيح فيه
والحائض والنفساء والمأمور بغسل أو وضوء مسنون، وكذا
الميت وخص الأولين، لأنهما محل النص وأغلب من البقية
(لأسباب) ويكفي فيها الظن كما قاله الرافعي

[تنبيه]: جعله هذه أسبابا نظر فيه للظاهر أنها
المبيحة فلا ينافي أن المبيح في الحقيقة إنما هو سبب
واحد هو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا وتلك
أسباب لهذا العجز قيل لو قال لأحد أسباب كان أولى ويرد
بوضوح المراد جدا فلا أولوية (أحدها فقد الماء) حسا كان
حال بينه وبينه سيع فالمراد بالحسي ما تعذر استعماله
حسا ويؤيده قولهم في راكب بحر خاف من الاستقاء منه
لا إعادة عليه، لأنه عادم للماء ويترتب على كون الفقد هنا
حسيا صحة تيمم العاصي بسفره حينئذ، لأنه لما عجز عن
استعمال الماء حسا لم يكن لتوقف صحة تيممه على
التوبة فائدة بخلاف ما إذا كان مانعه شرعيا كعطش أو
مرض وعبارة المجموع لا يتيمم للعطش عاص بسفره قبل
التوبة اتفاقا، وكذا لو كان به قروح وخاف من استعمال
الماء الهلاك، لأنه قادر على التوبة وواجد للماء انتهت قال
الله تعالى { فلم تجدوا ماء فتيمموا }. (فإن تيقن) المراد
باليقين هنا حقيقته خلافا

<ص: 326>

لمن وهم فيه بدليل ما يأتي في معنى التوهم (المسافر) أو الحاضر وذكر الأول للغالب (فقدته تيمم بلا طلب)، لأنه حينئذ عبث (وإن توهمه) أي جوز، ولو على ندور وجود الماء وعود الضمير للمضاف إليه سائغ على حد فإنه رجس كما هو التحقيق في الآية بل متعين هنا بقريئة السياق فلا اعتراض (طلبه) وجوبا في الوقت، ولو بنائبه الثقة وإن أنابه قبل الوقت

<ص: 327>

ما لم يشترط طلبه قبله، ولو واحدا عن ركب للآية، إذ لا يقال لمن لم يطلب لم يجد ولأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الطهر بالماء ولا يكفي طلب من لم يأذن ولا طلب فاسق إلا إن غلب على ظنه صدقه، وإنما لم يجب طلب المال للحج والزكاة، لأنه شرط للوجوب وهو لا يجب تحصيله وما هنا شرط للانتقال عن الواجب إلى بدله فلزم كطلب الرقبة في الكفارة وامتنعت الإنابة في القبلة، لأن المدار فيها على الاجتهاد وهو أمر معنوي يختلف باختلاف الأشخاص وهنا على الفقد الحسي وهو لا يختلف.

[تنبيه]: ظاهر قولهم طلبه أنه لا بد من تيقن أنه طلب أو أناب من يطلب وطلب فلو غلب على ظنه أنه أو نائبه طلب في الوقت لم يكف، لأن الأصل عدم وجوده ولما يأتي أن ما تعلق بالفعل كعدد الركعات لا بد فيه من اليقين ولا ينافيه

<ص: 328>

ما مر عن الرافعي، لأن الفقد وما بعده أمر خارج عن فعله، وإنما يلزمه الطلب مما توهمه فيه (من رحله) وهو منزله وأمتعته بأن يفتشهما (ورفقته) بتثليث الرء المنسويين لمنزله عادة لا كل القافلة إن تفاحش كبرها عرفا كما هو ظاهر إلى أن

<ص: 329>

فلا بد من ذكره وشرط ضم أو بدل عليه لذلك وفيه وقفة، لأن فيما ذكر طلب الدلالة عليه بالأولى (ونظر) من غير مشي (حواليه) من الجهات الأربع إلى الحد الآتي (إن

كان بمستو) من الأرض ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد احتياط وظاهره وجوب هذا التخصيص، وإنما يظهر إن توقفت غلبة ظن الفقد عليه (فإن احتاج إلى تردد) بأن كان ثم انخفاض أو ارتفاع أو نحو شجر (تردد) حيث أمن بضعا ومحترما نفسا وعضوا ومالا وإن قل واختصاصا وخروج الوقت (قدر نظره) أي ما ينظر إليه في المستوي وهو غلوة سهم المسمى بحد الغوث وضبطه الإمام وغيره بأن يكون بحيث لو استغاث بالرفقة مع تشاغلهم وتفاوضهم لأغاثوه ويختلف ذلك باستواء الأرض واختلافها هذا ما في الروضة كأصلها المشير إلى الاتفاق عليه لكن خالفه في المجموع فقال إن كلامهم يخالفه لقولهم إن كان بمستو نظر حواليه ولا يلزمه المشي أصلا وإن كان بقربه جبل صعد ونظر حواليه.

<ص: 330>

إن أمن قال الشافعي في البويطي وليس عليه أن يدور لطلب الماء، لأن ذلك أضر عليه من إتيانه في الموضع البعيد من طريقه وليس ذلك عليه عند أحداه قال الزركشي فقد أشار إلى نقل الإجماع على عدم وجوب التردد اهـ ويمكن حمله على تردد لم يتعين بأن كان لو صعد أحاط بحد الغوث من الجهات الأربع، إذ لا فائدة مع ذلك لوجوب التردد وحمل الأول على ما إذا كان نحو الصعود لا يفيد النظر لجميع ذلك فيتعين المتردد واعتراض السبكي المتن وتبعه جمع بأنه إن أراد قدر نظره سواء ألحقه غوث أم لا خالف كل الأصحاب أو ضبط حد الغوث فهو كذلك غالبا لكن لو زاد نظره عليه أو نقص عنه اعتبر حد الغوث دون النظر وإن لم يصرحوا به اهـ وقد علم الجواب عن المتن بما جمعت به مع ما هو ظاهر أن المراد النظر المعتدل فلا اعتراض عليه. (فإن لم يجد) الماء بعد الطلب المذكور (تيمم) لحصول الفقد حينئذ (فلو) طلب كما ذكر وتيمم و (مكث موضعه) ولم يتيقن بالطلب الأول أن لا ماء (فالأصح وجوب الطلب) مما يتوهم فيه الماء ثانيا وثالثا وهكذا حيث لم يفده الطلب الأول يقين الفقد (لما يطرأ) من نحو حدث وإرادة فرض ثان، لأنه قد يطلع على بئر خفيت عليه أو يجد من يدل عليه ويكون الطلب الثاني أخف ونظر فيه بأنه يلزم عليه انعدامه لو تكرر ويجاب

بمنع ذلك حيث لم يفده التكرار اليقين فإنه لا بد في كل طلب من النظر أو التردد

<ص: 331>

على ما مر وإنما التفاوت في الإمعان في التفتيش لا غير بتسليمه حيث أفاده التكرار اليقين ارتفع الطلب عنه كما صرحوا به فلا وجه للنظر حينئذ أما إذا انتقل لمحل آخر أو حدث ما يوهم ماء كرؤية ركب أو سحاب فيلزمه الطلب قطعاً (فلو علم) علماً يقينياً نعم يظهر أن إخبار العدل كاف، لأن الشارع أقامه في مواضع مقام اليقين (ماء) بمحل (يصله المسافر لحاجته) كاحتطاب (وجب قصده)، لأنه إذا سعى إليه لشغله الدنيوي فالديني أولى ويسمى حد القرب وهو أزيد من حد الغوث السابق، ومن ثم ضبطوه بنصف فرسخ تقريباً، وإنما يلزمه قصده (إن لم يخف) خروج الوقت وإلا كان نزل آخره

<ص: 332>

لم يلزمه خلافا للرافعي وإن تبعه جمع متأخرون بل يتيمم ويصلي بلا قضاء، وإنما لزم من معه ماء التطهر به وإن علم خروج الوقت، لأنه واجد ومحل ذلك فيمن لا يلزمه القضاء لو تيمم وإلا لزم قصده وإن خرج الوقت، لأنه لا بد له من القضاء ولم يخف (ضرر نفس) أو عضو أو بضع له أو لغيره (أو مال) كذلك فوق ما يجب بذله في الماء ثمناً أو أجره فإن خاف شيئاً من ذلك تيمم للمشقة بخلاف مال يجب بذله، لأنه ذاهب منه إن قصد الماء وإن ترك فلزمه القصد لعدم العذر حينئذ وبخلاف اختصاص، لأنه لا خطر له في جنب يقين الماء مع قدرة تحصيله، إذ دانق من المال خير منه وإن كثر وزعم أن هذا لا يأتي في نحو الكلب إلا إن حل قتله وإلا فلا طلب، لأنه يلزمه سقيه والتيمم فكيف يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل ويضيعه غلطاً فاحشاً، لأن الخشية على الاختصاص هنا إنما هي خشية أخذ الغير له لو قصد الماء وتركه لا خشية ذهاب روحه بالعطش وخوف انقطاع عن الرفقة حيث توحش به عذر هنا لا في الجمعة، لأنه هنا يأتي بالبدل والجمعة لا بدل لها (فإن كان) الماء (فوق ذلك) الذي هو حد القرب

<ص: 333>

ويسمى حد البعد (تيمم) وإن علم وصوله في الوقت للمشقة التامة في قصده. (ولو تيقنه) أي وجود الماء (آخر الوقت) بأن يبقى منه وقت يسع الصلاة كلها وطهرها فيه، ولو في منزله الذي هو فيه على الأوجه خلافا للماوردي (فانتظاره أفضل) لفضل الصلاة بالوضوء عليها بالتيمم (أو ظنه) آخره أو شك فيه كما علم بالأولى (فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر)، لأن فضليته محققة فلا تفوت لمظنون ومن ثم لو ترتب على التأخير تفويت فضيلة محققة نحو جماعة سن التقديم قطعاً، ومحل الخلاف ما إذا اقتصر على صلاة واحدة فإن صلى بالتيمم أول الوقت وبالوضوء آخره فهو النهاية في إحراز الفضيلة ويجاب عن استشكل ابن الرفعة له بأن الفرض الأولى ولم تشملها فضلية الوضوء بأن الثانية لما كانت عين الأولى كانت جابرة لنقصها ويلزم على ما قاله أن إعادة الفرض جماعة لا تندب، لأن الفرض الأولى ولم تشملها فضيلة الجماعة فكما أعرضوا عن هذا، ثم لما ذكرته فكذا هنا وقولهم الصلاة بالتيمم لا تعاد، لأنه لا يؤثر مع الإتيان بالبدل بخلاف إعادة للجماعة فيهما

<ص: 334>

محلّه فيمن لا يرجو الماء بعد وكأن وجه الفرق أن تعاطي الصلاة مع رجاء الماء، ولو على بعد لا يخلو عن نقص، ولذا ذهب الأئمة الثلاثة إلى مقابل الأظهر أن التأخير أفضل مطلقاً فجبر بندب الإعادة بالماء بخلاف من لم يرجه أصلاً فلا محوج للإعادة في حقه. وأما حمل الزركشي الإعادة على متيقن الماء آخر الوقت، لأن إيقاعه الصلاة مع ذلك فيه خلل فهو غلط، لأن كلامهم إنما هو في مسألة الظن كما تقرر أما لو ظن أو تيقن عدمه آخره فالتقديم أفضل جزماً وتيقن السترة والجماعة والقيام آخره وظنها كتيقن الماء وظنه نعم يسن تأخير لم يفحش عرفاً لظان جماعة أثناء الوقت ويظهر أن الآخرين كذلك، ولو علم ذو النوبة من متزاحمين على نحو بئر أو ستر عورة أو محل صلاة أنها لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت صلى فيه بلا إعادة إن كان

<ص: 335>

من شأن ذلك المحل وقت التيمم عدم غلبة وجود الماء فيه كما يعلم مما يأتي وذلك، لأنه عاجز حالا وجنس عذره غير نادر والقدرة بعد الوقت لا تعتبر بخلاف من عنده ماء لو اغترقه أو غسل به خبثا خرج الوقت فإنه لا يصلي لعدم عجزه حالا. (ولو وجد) محدث أو جنب (ماء) ومنه برد أو ثلج قدر على إذابته أو ترابا (لا يكفيه فالأظهر وجوب استعماله) للخبر الصحيح {إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم}، وإنما لم يجب شراء بعض الرقبة في الكفارة، لأنه ليس برقبة وبعض الماء ماء، ولو لم يجد ترابا وجب استعماله جزما ولا يكلف مسح الرأس بنحو ثلج لا يذوب ولم يجد من الماء ما يطهر الوجه واليدين لعدم تصور استعماله قبل التيمم المذكور في قوله (ويكون) استعماله وجوبا على المحدث والجنب (قبل التيمم)، لأن التيمم لعدم الماء فلا يصح مع وجوده نعم الترتيب في المحدث واجب وفي الجنب الذي عليه أصغر أيضا أم لا مندوب فيقدم أعضاء وضوئه، ثم رأسه، ثم شقه الأيمن، ثم الأيسر، وإنما لم يجب ذلك لعموم الجنابة لجميع بدنه فلا مرجح يقتضي الوجوب، ومن ثم لو فعل ما ذكر من تقديم أعضاء الوضوء، ثم وجد بعض ماء يكفيه في فرض ثان أيضا وجب صرفه إلى الجنابة، لأن أعضاء الوضوء حينئذ قد ارتفعت جنابتها فكان غيرها أحق بصرف الماء إليه ليزيل جنابته نعم ينبغي أخذا مما قالوه في النجس

<ص: 336>

أن محل ما ذكر فيمن لا قضاء عليه فمن يقضي يتخير. (ويجب شراؤه) أي الماء للطهارة ومثله التراب ولو بمحل يلزمه فيه القضاء ونحو الدلو واستجاره بعد دخول الوقت لا قبله كما يلزمه شراء ساتر العورة فإن امتنع صاحب الماء من بيعه للطهر ولو تعنتا لم يجبر بخلاف امتناعه من بذله بعوضه وقد احتاج طالبه إليه لعطش ولم يحتج مالكة لشربه حالا فيجبر بل له مقاتلته فإن قتل هدر أو العطشان ضمنه، ولو لم يكن معه إلا ثمن الماء أو السترة قدمها لدوام نفعها مع عدم البدل، ومن ثم لزمه شراء ساتر عورة قنه لا ماء طهره سفرا وعلم من وجوب شراء ذلك بطلان نحو بيع ذلك في الوقت بلا حاجة للموجب أو

القابل ويبطل تيممه ما قدر على شيء منه في حد القرب وإنما صحت هبة عبد يحتاجه للكفارة، لأنها على التراخي أصالة فلا آخر لوقتها وهبة ملك يحتاجه لدينه لتعلقه بالذمة، وقد رضي الدائن بها

<ص: 337>

فلم يكن له حجر على العين فإن عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة بماء أو تراب بمحل يغلب فيه عدم الماء لا ما بعدها، لأنه فوته قبل وقتها بخلاف ما إذا أتلفه عبثا في الوقت لا يلزمه قضاء أصلا لفقده حسا لكنه يعصي إن أتلفه لغير غرض لا له كتبرد

<ص: 338>

(بثمن) أو أجره (مثله) وهو ما يرغب به فيه زمانا ومكانا ما لم ينته الأمر لسد الرمق، لأن الشربة حينئذ قد تساوي دنانير فلا يكلف زيادة على ذلك وإن قلت ما لم يبع بمؤجل ممتد إلى زمن يمكنه الوصول فيه لمحل ماله عادة والزيادة لائقة بالأجل عرفا (إلا أن يحتاج إليه) أي الثمن أو الأجرة (لدين) عليه، ولو مؤجلا سواء الذي في ذمته والمتعلق بعين ماله كضمانه دينا فيها (مستغرق) صفة كاشفة، إذ من لازم الاحتياج إليه لأجله استغراقه (أو مؤنة سفره) المباح ذهابا وإيابا على التفصيل الآتي في الحج. ومن ثم اعتبرت هنا الحاجة للمسكن والخادم أيضا ويتجه في المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة (أو نفقة) المراد بها هنا المؤنة أيضا وهي أعم لشمولها لسائر ما يحتاج إليه سفرا وحضرا كدواء وأجرة طبيب وأجرة خفارة وغيرها (حيوان) آدمي أو غيره، ولو لغيره وإن لم يكن معه على الأوجه، لأن هذه الأمور لا بدل لها بخلاف الماء (محترم) وهو ما حرم قتله ككلب منتفع به، وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر على المعتمد بخلاف نحو حربي ومرتد وكلب عقور وتارك صلاة بشرطه ومنه أن يؤمر بها في الوقت وأن يستتاب بعده فلا يتوب بناء على وجوب استتابته ومثله في هذا كل من وجبت استتابته وزان محصن فإن وجودهم كالعدم والماء المحتاج لثمنه لشيء مما ذكر كالعدم أيضا. (ولو وهب له ماء) أو أقرضه (أو أعير دلوا) أو حبلا (وجب القبول).

<ص: 339>

في الوقت لا قبله (في الأصح)، وكذا يجب سؤال كل من ذلك إن تعين طريقا ولم يحتج له المالك، وقد ضاق الوقت، وقد جوز بذله له فيما يظهر لغلبة المسامحة في ذلك فلم تعظم المنة فيه ولأصل غلبة السلامة لم ينظر والاحتمال تلف نحو الدلو ولا إلى زيادة قيمته على ثمن مثل الماء فإن لم يقبل أثم، ثم إن تيمم والماء موجود بحد القرب مقدور عليه لم يصح تيممه وأعاد وإلا بأن عدم أو امتنع مالكة منه صح ولا إعادة (ولو وهب) أو أقرض (ثمنه) أو آلة الاستقاء (فلا) يلزمه قبوله إجماعا لعظم المنة وفارق قرض الماء بأن القدرة عليه عند المطالبة أغلب منها على الثمن وحيث طولب وللماء قيمة ولو تافهة لزمه قبوله منه. (ولو نسيه)

<ص: 340>

أي الماء أو ثمنه أو آلة الاستقاء (في رحله أو أضله فيه) بأن فتش عليه فيه (فلم يجده بعد) إمعان (الطلب فتيمة) وصلّى، ثم بان أنه معه (قضى) الصلاة (في الأظهر) لنسبته في إهماله حتى نسيه أو أضله إلى نوع تقصير، ومن ثم لو نسي بئرا بقربه قضى أيضا كما إذا لم يعثر عليها به وهي ظاهرة الآثار أما إذا لم يمعن فيه فيقضي جزما وخرج بنسيه ما لو أدرج ذلك في رحله ولم يعلمه فلا قضاء وعلم من ذلك أنه لو ورث ماء ولم يعلمه لم يلزمه القضاء (ولو أضل رحله) الذي فيه الماء أو الثمن أو آلة الاستقاء (في رحال) لغيره فصلّى بالتيمم، ثم وجده فإن لم يمعن في الطلب قضى قطعاً وإن أمعن فيه (فلا) قضاء، لأن من شأن مخيم الرفقة أو الغالب فيه أنه أوسع من مخيمه فلم ينسب هنا لتقصير البتة وختم بهاتين مع أنهما بآخر الباب المبحوث فيه عن القضاء أنسب كما يظهر ببادئ الرأي تذييلا لهذا المبحث لمناسبتهما له وإفادتهما مسائل حسنة في الطلب وهي أنه لا يفيد مع وجود التقصير وأن النسيان ليس عذرا مقتضيا لسقوطه وأن الإضلال يغتفر تارة ولا يغتفر أخرى فاندفع اعتراض الشراح عليه في ذكر هاتين هنا واتضح أنهما هنا أنسب. (الثاني) من أسباب التيمم الفقد الشرعي لا من حيث نحو المرض

كأن وجده بأكثر من ثمن مثله أو وهو مسبل للشرب أو،
وقد احتاج إليه لعطش كما قال (أن يحتاج إليه) أي الماء
(لعطش) حيوان (محترم) بعمومه ومعناه السابقين

<ص: 341>

بأن يخشى منه مرضاً أو نحوه مما يأتي، لأن نحو الروح لا
بدل لها ومن ثم حرم عليه التطهر بماء وإن قل ما توهم
محترماً محتاجاً إليه في القافلة وإن كبرت وخرجت عن
الضبط وكثير يجهلون فيتوهمون أن التطهر بالماء حينئذ
قربة وهو خطأ قبيح كما نبه عليه المصنف في مناسكه ولا
يكلف الطهر به، ثم جمعه لشرب غير دابة لاستقذاره عرفاً
ويلزمه ذلك إن خشي عطشها وكفاها مستعمله ويظهر أنه
يلحق بالمستعمل كل متغير بمستقذر عرفاً بخلاف متغير
بنحو ماء ورد ولا يجوز له شرب نجس ما دام معه طاهر
على المعتمد بل يشرب الطاهر ويتيمم ودعوى أن الطاهر
مستحق للطهارة فصار كأنه معدوم يردّها أن النجس لا
يجوز شربه إلا للضرورة ولا ضرورة مع وجود الطاهر
وليس تعينه للطهارة أولى من تعينه للشرب بل الأمر
بالعكس، لأنه لا بدل له بخلافها فتعين ما ذكر، ولو احتاج
لشرب الدابة لزمه سقيها النجس ويظهر إلحاق غير مميز
بالدابة في المستقذر الطاهر لا في النجس ويجوز لعطشان
بل يسن إن صبر إيثار عطشان آخر

<ص: 342>

لا لمحتاج لظهر إيثار محتاج لظهر وإن كان حدثه أغلظ
كما اقتضاه إطلاقهم، لأن الأول حق للنفس والثاني حق
لله تعالى نعم لو اتابوا ماء للتطهر ولم يحرزوه جاز
تقديم الغير، لأن انتهاء المحتاج إلى ماء مباح من غير
إحرازه لا يوجب ملكه له (ولو) لم يحتج إليه لذلك حالاً بل
(مآلاً) أي مستقبلاً وإن ظن وجوده لما تقرر أن الروح لا
بدل لها فاحتيط لها برعايات الأمور المستقبلية أيضاً لعم لو
احتاج مالك ماء إليه أي، ولو لممونه ولا يقال الحق لغيره
كما هو ظاهر مآلاً وثم من يحتاجه حالاً لزمه بذله له
لتحقق حاجته ومن علم أو ظن حاجة غيره له مآلاً لزمه
التزود له إن قدر وإذا تزود للمال ففضلت فضلة فإن
ساروا على العادة ولم يمت منهم أحد فالقضاء أي لما

كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار عاداته الغالبة فيما يظهر
وإلا فلا ولا يجوز ادخار ماء ولا استعماله لطبخ يتيسر
الاكتفاء بغيره

<ص: 343>

ولا لتحويل كعكٍ سهل أكله يابساً على الأوجه فيهما.
(الثالث) من الأسباب الفقد الشرعي من حيث ذلك بأن
يكون به الآن أو يظن حدوثه بعد (مرض يخاف معه) ليس
بشروط بل، لأن الغالب خوف ما يأتي مع وجود المرض
دون فقدته والمراد أن يخاف (من استعماله) أي الماء
مطلقاً أو المعجوز عن تسخينه مرضاً أو زيادته وله وقع لا
نحو صداع أو تألم خفيف أو (على منفعة عضو) بضم أوله
وكسره أن تذهب كنقص ضوء أو سمع فالخوف على ذهاب
أصل العضو أو الروح أولى نعم متى عصى بنحو المرض
توقفت صحة تيممه على التوبة لتعديه (وكذا بطء المبرء)
بضم الباء وفتحها فيهما أي طول مدته وإن لم يزد الألم،
وكذا زيادته وإن لم تطل المدة (أو الشين الفاحش)

<ص: 344>

من نحو استحشاف أو نحول أو ثغرة تبقى أو لحمة تزيد
وأصله الأثر المستكره (في عضو ظاهر) وهو ما يبدو في
المهنة غالباً كالوجه واليدين. وقيل ما لا يعد كشفه هتكاً
للمروءة ويرجع للأول إن أريد النظر لغالب ذوي المروءات
وظاهر تقييد نحو العضو هنا بالمحترم ليخرج نحو يد تحتم
قطعها لسرقة أو محاربة بخلاف واجبة القطع لقود لاحتمال
العفو (في الأظهر) لقوله تعالى {وإن كنتم مرضى} الآية
وصح {أنه صلى الله عليه وسلم قال لما بلغه أن شخصاً
احتلم وبه جرح برأسه فأمر بالغسل فمات قتلوه قتلهم
الله أولم يكن شفاء العي السؤال} وألحق ما ذكر بالمرض،
لأنه في معناه وخرج بالفاحش نحو قليل سواد وأثر جذري
وبالظاهر الباطن، ولو في أمة حسناء تنقص به قيمتها
واستشكله ابن عبد السلام بأنهم لم يكلفوه فلساً زائداً
على ثمن المثل وأجيب عنه بما يقتضي عدم تحقق ذلك
وأنه لو تحقق نقصه جاز التيمم ورد بأنه يلزم ذلك

<ص: 345>

في الظاهر أيضا ولم يقولوا به وليس في محله، لأن الاستشكال فيه أيضا وبما يقتضي استعمال الماء وإن تحقق نقص ذلك كما يقتل بترك الصلاة ورد بأن ترك قتله يؤدي إلى تفويت حق الله تعالى بالكلية ولا كذلك هنا، لأن للماء بدلا ويمكن توجيه ما أطلقوه بأن الغالب عدم تأثير القليل في الظاهر والكثير في الباطن بخلاف الكثير في الظاهر فأناطوا الأمر بالغالب فيهما ولم يعولوا على خلافه ويفرق بينه وبين بذله زائدا على الثمن بأن هذا يعد غبنا في المعاملة وهي لكونها العقل أي مرتبطة بكماله لا يسمح أهلها بالغبن فيها كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يشح فيها بالتافه ويتصدق بالكثير ف قيل له فقال ذاك عقلي وهذا جودي، ثم إن عرف ذلك، ولو بالتجربة اعتمد معرفته وإلا فأخبار عارف عدل رواية فإن انتفيا وتوهم شيئا مما مر تيمم

<ص: 346>

على الأوجه ولزمته الإعادة لكن لا يفعلها إلا بعد البرء أو وجود من يخبره بمبيح التيمم ونازع ابن العماد في جواز التيمم بما فيه نظر والفرق بين هذا ونظرهم إلى توهم سم طعام أحضر إليه حتى يعدل عنه للميتة بأن الصلاة هنا لزمته ذمته بيقين فلا يبرأ منها إلا بيقين يرد بأنها لا نقول بعدمها حتى يرد ذلك بل بفعلها، ثم بإعادتها وهذا غاية الاحتياط لها مع الخروج عما قد يكون سببا لتلف نحو النفس. (وشدة البرد) التي يخشى منها محذور مما ذكر، وقد عجز عن تسخينه أو تدفئة أعضائه (ك) خوف نحو (مرض) في إباحة التيمم لما صح أن عمرو بن العاص رضي الله عنه تيمم لخوف الهلاك من شدة البرد فأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك. (وإذا امتنع استعماله) أي الماء (في) كل البدن وجب تيمم واحد لا غير أو في محل من البدن (عضو) أو غيره لعله يؤخذ من تعبيره بامتنع حرمة استعمال الماء مع خشية محذور مما مر وهو متجه في غير الشين ويدل له قولهم السابق فإن خشى ضرر نحو المشمس حرم عليه استعماله

<ص: 347>

نعم الشين الظاهر لا يقتضي حرمة إلا في قن تنقص قيمته ولم يأذن مالكة كما هو ظاهر (إن لم يكن عليه ساتر وجب) عليه قطعاً عندنا (التيتم) الشرعي خلافاً لمن اكتفى بمر التراب عليه وذلك لئلا يخلو محل العلة عن طهارة (وكذا) يجب (غسل الصحيح) الذي يمكن غسله (على المذهب) لرواية صحيحة في قصة عمرو السابقة أنه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى قال البيهقي معناه أنه غسل ما أمكنه وتوضأ وتيمم للباقي وتلطف من خشية سيلان الماء لمحل العلة بوضع خرقة مبلولة بقربه لينغسل بقطرها ما حواليه من غير أن يسيل إليه شيء ويلزم العاجز استئجار من يفعل ذلك بأجرة مثله إن وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فإن تعذر ذلك قضى لندوره ولا يجب مسح محل العلة بالماء كما أفهمه كلامه ويجب بالتراب إن كان بمحل التيمم ما لم يخش منه شيء مما مر. (ولا ترتيب بينهما) أي التيمم وغسل الصحيح (للجنب) والحائض والنفساء أي لا يجب ذلك، لأن الأصل لا يجب فيه ذلك فأولى بدله، وإنما وجب تقديم الغسل إذا وجد ماء لا يكفيه، لأن التيمم هنا للعلة وهي مستمرة وثم لفقد الماء فوجب استعماله أولاً ليوجد الفقد عند التيمم والأولى تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب وبحث الإسنوي ندب تقديم ما يندب تقديمه في الغسل ففي جرح برأسه يغسل صحيحه، ثم يتيمم، ثم يغسل باقي بدنه

<ص: 348>

[تنبيه]: ما أفاده المتن أن الجنب إذا أحدث لا يلزمه الترتيب وإن كانت علقته في أعضاء الوضوء يشمل ما لو كانت علقته في يده مثلاً فتيمم عن الجنابة، ثم أحدث فتوضأ وأعاد التيمم عن الأكبر لإرادته فرضاً ثانياً فيندرج فيه تيمم الأصغر وإن كان قبل الوضوء وهو متجه نظير ما مر في جنب بقي رجلاه فأحدث له غسلهما قبل بقية أعضاء وضوئه وما أوماً إليه كلام شارح أنه لا بد من التيمم في هذه الصورة عن الأصغر وقت غسل العليل فهو مناف لكلامهم أنه حيث اجتمع الأصغر والأكبر اضمحل النظر إلى الأصغر مطلقاً. (فإن كان محدثاً) حدثاً أصغر (فالأصح) اشتراط التيمم وقت غسل العليل) رعاية لترتيب الوضوء فلا ينتقل عن عضو عليل حتى يكمله غسلًا وبدلاً

فإن كان الوجه وجب تقديم التيمم على الشروع في غسل شيء من اليدين وله تقديمه على غسل صحيح الوجه وهو أولى وتأخيره عنه، لأن العضو الواحد لا ترتيب فيه (فإن جرح عضواه فتيممان) يلزمه لما تقرر من اشتراط التيمم وقت غسل العليل أو أربعة أعضائه ولم تعم الجراحة الرأس فثلاث تيممات، لأن الرأس يكفي مسح صحيحه فإن عمته فأربع تيممات أو الثلاثة أيضا فتيمم واحد عن الوضوء لسقوط الترتيب أو ما عدا الرأس فتيمم واحد عن الوجه واليدين لسقوط غسلهما المقتضي لسقوط ترتيبهما بخلاف ما لو بقي بعضهما، ثم مسحه، ثم واحد عن الرجلين ويسن جعل اليدين كعضوين، وكذا الرجلان. (وإن كان) على العليل ساتر (كجيرة) وهي نحو ألواح تشد لانجبار نحو الكسر أو لصوق بفتح أوله أو طلاء أو عصابة فصد (لا) عبارة أصله ولا قيل وهي أولى لإيهام تلك أن ما يمكن نزعها لا يسمى ساترا ه ويرد بأن من الواضح أن هذا قيد للحكم لا لتسميتها ساترا فلم يحتج للواو (يمكن نزعها) عنه لخوف محذور مما مر.

<ص: 349>

(غسل الصحيح) ويتلطف بغسل ما أخذته الجيرة من الصحيح بحسب الإمكان وما تعذر غسله مما تحتها وأمكنه مسه الماء بلا إفاضة لزمه وإن لم توجد فيه حقيقة الغسل، لأنه أقرب إليها من المسح فتعين وحرف مسه بمسحه، ثم استشكل وليس في محله للفرق الظاهر بينهما، ومن ثم لم يجب المسح هنا وفارق المس بأنه أقرب للغسل كما تقرر (وتيمم) لرواية سندها جيد عند غير البيهقي في المحتلم السابق إنما يكفي أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليهما ويغسل سائر جسده (كما سبق) في مراعاة المحدث للترتيب وتعدد التيمم بتعدد العضو العليل أما إذا أمكن نزعها بلا خوف محذور مما مر فيجب ويظهر أن محله إن أمكن غسل الجرح أو أخذت بعض الصحيح أو كانت بمحل التيمم وأمكن مسح العليل بالتراب وإلا فلا فائدة لوجوب النزع وسيأتي آخر الباب بقية من أحكامها، ومنها أنه يجب عليه وضعها على ظهر (ويجب مع ذلك) السابق (مسح كل جبيرته) أو نحوها وقت غسل عليله (بماء) أما أصل المسح فلخبر المشجوج

السابق. وأما تعميمه فلأنه مسح أبيح للعجز عن الأصل كالمسح في التيمم وبه فارقت الخف، ومن ثم لم تتأقت ولو نفذ إليها نحو دم الجرح وعمها عفي عن مخالطة ماء مسحها له أخذاً مما يأتي في شروط الصلاة أنه يعفى عن اختلاط المعفو عنه بأجنبي يحتاج إلى مماسته له (وقيل) يكفي مسح (بعضها)

<ص: 350>

كالخف وهو يدل عما أخذته من الصحيح، ومن ثم لو لم تأخذ منه شيئاً أو أخذت شيئاً أو غسله لم يجب مسحها وكان قياسه أنه لا يجب مسح الزائد على ما أخذته من الصحيح لما تقرر أن مسحها إنما هو بدل عما أخذته منه لا عن محل الجرح، لأن بدله التيمم لا غير فوجب مسح كلها مستشكلاً إلا أن يجاب بأن تحديد ذلك لما شق أعرضوا عنه وأوجبوا الكل احتياطاً وخرج بالماء مسحها بالتراب إذا كان بعضو التيمم فلا يجب، لأنه ضعيف فلا يؤثر من فوق حائل نعم يسن كستر الجرح يمسح عليه خروجاً من الخلاف. (فإذا تيمم) من ذكر، وقد صلى فرضاً بعد تيممه وغسل صحيحه كما مر (لفرض ثان) لما يأتي أنه لا يؤدي بالتيمم إلا فرض (ولم يحدث) يعني ولم يبطل تيممه (لم يعد الجنب غسلًا) لشيء من بدنه لبقاء طهره كما يأتي (وبعيد المحدث) غسل (ما بعد عليه) لبطلان طهر العليل ويلزمه بطلان ما بعده عملاً بقضية الترتيب الواجب على المحدث دون الجنب ويرده ما يأتي أن طهارته باقية بدليل أنه يتنفل به (وقيل يستأنفان) أي الجنب والمحدث لتركب طهرهما من أصل وبدل فإذا بطل البدل بطل الأصل كنزع الخف بناء على الضعيف أن فيه الوضوء (وقيل المحدث كجنب) فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعد عليه لبقاء طهر العليل بدليل صحة تنفله كما تقرر، وإنما وجبت إعادة تيممه المتحد أو المتعدد لضعفه عن أداء فرض ثان به فإن قلت قياس سقوط الترتيب في هذه الطهارة الثانية لما تقرر من بقاء طهره الأول بدليل التنفل به أن لا تجب إعادة التيمم المتعدد في الأولى بل يكفي تيمم واحد، لأن تعدده فيها إنما كان لضرورة الترتيب، وقد سقط في الثانية فتعدده فيها الذي جزم به في شرح الروض جزم المذهب إنما يناسب مصحح الرافعي قلت هذا

القياس له وجه وإن أمكن الجواب عنه بأن الأصل فيما وجب في الأولى أن يجب في الثانية سقطة الماء لبقاء طهره فبقي التيمم المتعدد بحاله، لأن العلة في إيجابه نقصه عن أداء فرض ثان به وقد مر في الوضوء المجدد أنه في نحو النية كالأصل عملاً بمقتضى التجديد أنه حكاية الأول بصفته وهذا مقرب لما هنا فوجوب تعدد التيمم هنا إنما هو لتوجه

<ص: 351>

حكاية الأول فلم ينظر لكون التيمم الواحد يكفي فتأمله (قلت هذا الثالث أصح والله أعلم) ووجهه واضح كما علمته مما تقرر فيه خلافاً لمن نازع فيه أما إذا أحدث أو بطل تيممه فإنه يعيد جميع ما مر، ولو برئ أعاد المحدث غسل عليه وما بعده

<ص: 352>

وما صلاه جاهلاً به أو توهمه فأزال اللصوق ولم يظهر من الصحيح ما يجب غسله لم يبطل تيممه، وإنما بطل بتوهم الماء، لأنه يوجب طلبه والبحث عنه ولا كذلك توهم البرء لو سقطت جبيرته في صلاته بطلت كنز الخف ومحل ما إذا بان شيء مما يجب غسله، إذ لا يمكن بقاؤها مع وجوب غسل ما ظهر، وكذا ما بعده في الحدث الأصغر أو ما إذا تردد في بطلان تيممه وطال المتردد أو مضى معه ركن، ثم إن علم البرء بطل تيممه أيضاً وإلا فلا وبما تقرر من أن ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان التيمم اندفع قول بعضهم لا أثر لظهور شيء من الصحيح في بطلان التيمم، لأنه عن العليل ووجه اندفاعه أننا لم نجعل هذا الظهور سبباً لبطلان التيمم بل لبطلان الصلاة وملحظهما مختلف كما تقرر.

(فصل): في أركان التيمم وكيفيته وسننه ومبطلاته وما يستباح به مع قضاء أو عدمه وتوابعها (تيمم بكل) ما صدق عليه اسم (تراب)، لأنه الصعيد في الآية كما قاله ابن عباس وغيره ومما يمنع تأويله بغيره قوله تعالى {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} وزعم أن من فيه للابتداء سفساف لا يعول عليه وصح {جعلت الأرض كلها لنا

مسجدا وترابها} وفي رواية صحيحة {وتربتها} وهما مترادفان كما قاله أهل اللغة خلافا لمن وهم فيه {لنا طهورا} والاسم اللقب في حيز الامتنان له مفهوم كما هو مبين في محله

<ص: 353>

(طاهر) أراد به ما يشمل الطهور بدليل قوله الآتي ولا بمستعمل وذلك لتفسير ابن عباس وغيره للطيب في الآية بالطاهر فلا يجوز بنجس كان جعل في بول، ثم جف أو اختلط به نحو روث متفتت ومنه تراب المقبرة المنبوذة لاختلاطها بعذرة الموتى وصديدهم المتجمد ومن ثم لم يطهره المطر قال القاضي، ولو وقعت ذرة نجاسة في صبرة تراب كبيرة تحرى وتيمم وهو مبني على الضعيف السابق أنه لا يشترط التعدد في التحري فعلى الأصح لا يتحرى إلا إن كان النجس لا يتجزأ، ثم جعل التراب قسمين نظير ما مر في فصل الكمين عن القميص بعد تنجس أحدهما ولا يضر أخذه من ظهر كلب لم يعلم التصاقه به مع رطوبة (حتى ما يداوى به) كالأرمي بكسر أوله وما يؤكل سفها كالمدر وطين مصر المسمى بالطفل كما صرح به جمع وما أخرجته الأرضة منه وإن اختلط بلعابها كمعجون بمائع جف وإن تغير به لونه وطعمه وريحه ويشترط أن يكون له غبار ولم يذكره، لأنه الغالب فيه. (و) من ثم صح (برمل) خشن (فيه غبار)، ولو منه بأن سحق وصار له كما بينته في شرح الإرشاد وغيره أما الناعم فلا، لأنه للصوقه بالعضو يمنع وصول الغبار إليه، ومن ثم لو علم عدم لصوقه لم يؤثر فإناطتهم.

<ص: 354>

ذلك بالخشن والناعم للغالب ولا ينافي ما تقرر إعادة الباء المفيدة لمغايرة الرمل للتراب، لأنه بالنظر لصورة الرمل قبل السحق نعم التيمم حقيقة إنما هو بالغبار الذي صار ترابا لا بالرمل ففي العبارة نوع قلب وهو مما يؤثره الفصحاء لأغراض لا يبعد قصد بعضها هنا لا بمعدن كنورة سحاقة خزف ومثله طين سوي وصار رمادا، لأنه ليس بتراب بخلاف ما أصابته نار فاسود ولم يصير رمادا. (ومختلط بدقيق ونحوه) كجص وزعفران وإن قل الخليط

جدا بحيث لا يدرك، لأنه لنعمته يمنع وصول التراب للعضو (وقيل إن قل الخليط جاز) نظير ما مر في الماء ويرده ما تقرر أن قليل الخليط هنا يمنع ولو احتمالا وصول المطهر للعضو لكثافته بخلافه ثم للطافة الماء. (و) مر أن التراب لا بد أن يكون طهورا فحينئذ (لا) يصح التيمم (بمستعمل) في حدث، وكذا خبت فيما يظهر بأن استعمال في مغلظ (على الصحيح) كالماء بل أولى وكون التراب لا يرفع الحدث فلا يتأثر بالاستعمال بخلاف الماء يرد بأن السبب في الاستعمال ليس هو خصوص رفع الحدث كما مر بل زوال المنع من نحو الصلاة بدليل أن ماء السلس مستعمل مع أنه لا يرفع حدثا فاستويا (وهو) أي المستعمل (ما بقي بعضوه) أي المتيمم بعد مسحه. (وكذا ما تنأثر) بالمثلث منه بعد مسه له وإن لم يعرض عنه فلو أخذه من الهواء عقب انفصاله عما مسه لم يجز وإيهام قول الرافعي، وإنما يثبت له حكم الاستعمال إذا

<ص: 355>

انفصل بالكلية وأعرض عنه إلا جزاء غير مراد له، لأن غايته أنه كالماء وهو يضر فيه ذلك فأولى التراب نعم يفترقان في أنه لا يضر هنا رفع اليد بما فيها من التراب، ثم عودها إليه، لأنه لما احتاج لهذا هنا نزلوه منزلة الاتصال بخلافه ثم (في الأصح) كالمتقاطر من الماء وما قيل في توجيهه مقابل الأصح أن التراب كثيف إذا علق بالمحل منع غيره أن يلصق به بخلاف الماء لرقته يرد بأن ذلك بفرض تسليمه إنما يقتضي علوق بعض المماس لا كله فبعض المماس متناثر وقد اشتبه فمنع الكل لعدم التمييز، ومن ثم لو تميز الملاصق عن غيره وتحقق أن المتناثر هو ذلك الغير لم يكن مستعملا كما هو واضح، ثم رأيت المجموع صرح بذلك فإنه قسم المتناثر إلى ما أصاب العضو ثم تنأثر عنه وصحح أنه مستعمل وإلى ما لم يمسه البتة وإنما لاقى ما لصق به وقال المشهور أنه غير مستعمل كالباقي بالأرض اهـ. نعم لا يضر هنا رفع اليد عن العضو، ثم عودها إليه لمسح بقيته للاحتياج إليه هنا لا في الماء كما تقرر وعلم من ذلك جواز تيمم كثيرين من تراب يسير مرات كثيرة حيث لم يتناثر إليه شيء مما ذكر. (ويشترط قصده) أي التراب لقوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} أي

اقصدوه بالنقل بالعضو أو إليه (فلو سفته) أي التراب (ريح عليه) أي على وجهه أو يده (فردده) على العضو (ونوى لم يجر) بضم أوله لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له وإن قصد بوقوفه في مهبتها التيمم، لأنه في الحقيقة لم يقصد التراب وإنما أتاه لما قصد الريح، ومن ثم لو أخذه من العضو وردة إليه أو سفته على اليد فمسح بها وجهه مثلا أو أخذه من الهواء ومسح به مع النية المقترنة بالأخذ في غير الثانية ورفع اليد للمسح فيها كفى لوجود النقل المقترن بالنية حينئذ وظاهر أنه لو كثف التراب في الهواء فمعك وجهه فيه أجزاء أيضا كما لو معكه بالأرض (ولو يمم) بلا إذنه لم يجر كما لو سفته ريح أو (بإذنه) بأن نقل المأذون التراب للعضو ومسحه به ونوى الآذن نية معتبرة مقترنة بنقل المأذون ومستدامة

<ص: 356>

إلى مسح بعض الوجه (جاز)، ولو بلا عذر إقامة لفعل مأذونه مقام فعله، ومن ثم اشترط كون المأذون مميزا ولا يبطل نقل المأذون بحدث الآذن، لأنه غير مباشر للعبادة فهو كجماع المستأجر في زمن إحرام الأجير كذا قاله القاضي ومن تبعه والمعتمد ما بحثه الشيخان أنه يبطل، لأنه المباشر للنية بل والعبادة، لأن مأذونه إنما ناب عنه في مجرد أخذ التراب ومسح عضوه به ومن ثم لم يضر كفره لا في النية المقومة للعبادة والمحصلة لها وبه فارق المقيس عليه المذكور ويؤيده قولهم لا يضر حدث المأذون، لأن الناوي غيره وبه فارق بطلان حجه عن الغير بجماعه، لأنه الناوي ثم (وقيل يشترط عذر) للآذن، لأنه لم يقصد التراب ويرده أن قصد مأذونه كقصده. (وأركانه) خمسة وزاد في الروضة التراب وقصده وقال الرافعي الأحسن إسقاطهما، لأنهم لم يعدوا الماء ركنا في الوضوء فكذا التراب ولأنه يلزم من النقل القصد وأجيب عن الأول بأن اشتراط طهورية الماء لا يختص بالوضوء بل يشاركه فيه الغسل وإزالة النجس فلم يحسن عده ركنا للوضوء بخلاف التراب فإنه مختص بمحل التيمم ويرد بمنع اختصاص التراب أيضا لوجوبه في المغلظة فساوى الماء إلا أن يفرق بأن المطهر ثم هو الماء لكن بشرط مزجه به

فاختص استقلاله بالتطهير به فحسن عده ركنا فيه بخلاف الماء، ثم وعن الثاني بانفكاك القصد عن النقل بدليل.

<ص: 357>

ما مر فيمن وقف بمهب ريح قاصدا المتراب ورد بأن المدعى أنه يلزم من النقل القصد أي لوجوب قرن النية به كما يأتي لا عكسه فلا يرد ما ذكر في الوقوف بمهب الريح، لأن الذي فيه أنه لم يلزم من القصد النقل نعم قال السبكي أفراد القصد بالحكم عليه بالركنية أولى من عكسه المذكور في المتن، لأن القصد مدلول التيمم المأمور به في الآية والنقل لازم له ويجاب بمنع لزوم النقل له كما تقرر وبتسليمه فما في المتن هو الأولى، لأنه ذكر أولا الملزوم رعاية للفظ الآية، ثم اللازم، لأنه المطرد وهو الطريق لذلك الملزوم (نقل التراب) أي تحويله من نحو الأرض أو الهواء إلى العضو المسموح بنفس ذلك العضو كأن معك وجهه ويديه بالأرض ولا بد من الترتيب حقيقة، إذ لا يمكن تقديره هنا أو بغيره من مأذونه كما مر أو من نفسه كأن أخذ ما سفته الريح من الهواء أو من الوجه كما يأتي، ثم رده إليه وكان سفت على يده أو كفه، ولو قبل الوقت فمسح به وبعده، لأن النقل به للوجه إنما وجد بعد الوقت وأفهم عد النقل ركنا بطلانه بالحدث قبل مسح الوجه ما لم يجدد النية قبل وصول المتراب للوجه لوجود النقل حينئذ (فلو نقل من وجه) إليه أو (إلى يد) بأن حدث عليه بعد زوال ترابه بالكلية تراب آخر فأخذه ومسح به يديه (أو عكس) أي نقل من يد إلى وجه كذا منها إليها (كفى في الأصح) لوجود حقيقة النقل، ولو أخذه ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه جاز أن يمسح به يديه أو ليديه طائفاً أنه مسح وجهه فبان أنه لم يمسحه جاز مسحه به، لأن قصد عين المنقول إليه لا يشترط على المعتمد.

<ص: 358>

(و) ثانيها (نية استباحة الصلاة) ونحوها مما يفتقر للطهر وسياقي تفصيل ما يستبيحه، ولو تيمم بنيتها طائفاً أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه صح بخلاف ما لو تعمد نظير ما مر في نية المغتسل أو المتوضئ غير ما عليه، واتحاد

النية والاستباحة في الحديث هنا لا يقتضي الصحة مع التعمد خلافا لما وقع لابن الرفعة (لا) نية (رفع الحدث) أو الطهارة عنه، لأنه لا يرفعه وإلا لم يبطل بغيره كرؤية الماء ولأنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن العاص صليت بأصحابك وأنت جنب فسماه جنبا مع تيممه إفادة لعدم رفعه نعم لو نوى بالحدث المنع من الصلاة ورفعه رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل جاز كما هو ظاهر، لأنه نوى الواقع

[تنبيه]: قوله صلى الله عليه وسلم لعمر صليت إلخ صريح في تقريره على إمامته وحينئذ فإن قيل بلزوم الإعادة أشكل بأن من تلزمه لا تصح إمامته أو بعدم لزومها أشكل بأن المتيمم للبرد تلزمه الإعادة، وقد يجاب بأنه إنما يفيد صحة صلاته. وأما صحة صلاتهم خلفه فهي واقعة حال محتملة، لأنهم لم يعلموا بوجوب الإعادة حالة الاقتداء فجاز اقتداؤهم لذلك وحينئذ فلا إشكال أصلا.

<ص: 359>

(ولو نوى) التيمم لم يكف جزما أو (فرض التيمم) أو فرض الطهارة (لم يكف في الأصح)، لأنه طهارة ضرورة غير مقصود في نفسه فلم يصلح لأن يجعل مقصودا بخلاف الوضوء، ومن ثم لا يسن تجديده فإن قلت كيف لا يصح هذا مع أنه إنما نوى الواقع قلت ممنوع بإطلاقه، لأنه وإن نواه من وجه نوى خلافه من وجه آخر، لأن تركه نية الاستباحة وعدوله إلى نية التيمم أو نية فرضيته ظاهر في أنه عبادة مقصودة في نفسها من غير تقييد بالضرورة وهذا خلاف الواقع، ومن ثم لما لم يكن في تيمم نحو غسل الجمعة استباحة جاز له نية تيمم الجمعة وسنة تيممها لانحصار الأمر فيها ويؤخذ مما قرره أنه لو نوى فرضية الإبدالي لا الأصلي صح ويوجه بأنه الآن نوى الواقع من كل وجه فلم يكن للإبطال وجه (ويجب قرنها) أي النية (بالنقل) السابق أي بأوله، لأنه أول الأركان (وكذا) يجب (استدامتها) ذكرا (إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح) حتى لو عزبت قبل مسح شيء منه بطلت، لأنه المقصود وما قبله وسيلة وإن كان ركنا فعلم من كلامهم بطلانه بعزوبها فيما بين النقل المعتد به والمسح وهو كذلك وإن نقل جمع عن أبي خلف الطبري الصحة

<ص: 360>

واعتمدوه وليس من محل الخلاف كما هو ظاهر ما إذا عزبت قبل وصول يده لوجهه، ثم قرنهما بنقلها إليه لما علم مما مر أنه حيث بطل نقله قبل وصول يديه لوجهه فنوى ورفعهما إليه أو مرغه عليهما كفى. (فإن نوى) بتيممه (فرضا ونفلا) أي استباحتهما (أبيحا) عملا بنيته وأفهم تنكيره الفرض عدم اشتراط توحيدته فلو نوى فرضين أو أكثر استباح واحدا منهما أو من غيرهما وتعيينه ففي إطلاقه يصلي أي فرض شاء وفي تعيينه كأن تيمم لمنذورة أو لفائتة ضحى يصلي غيره كالظهر بعد دخول وقته ولأنه صح لما قصده فجاز غيره، لأنه من جنسه نعم لو عين فأخطأ لم يصح بخلاف الوضوء، لأنه يرفع الحدث وإذا ارتفع استباح ما شاء والتيمم مبيح وبالخطأ صادفت نيته استباحة ما لا يستباح (أو) نوى (فرضا) فقط (فله النفل على المذهب)، لأنه تابع أولوي بالاستباحة وسيعلم أن صلاة الجنابة في حكم النفل وإن تعينت عليه وظاهر أن الطواف كالصلاة ففرضه يبيح فرضها ونفله يبيح نفلها (أو) نوى (نفلا) فقط (أو) نوى (الصلاة) وأطلق (تنفل) أي جاز له النفل (لا الفرض على المذهب)

<ص: 361>

لأن الفرض أصل فلا يتبع غيره وأخذا بالأحوط في الثانية وكون المفرد المحلى بال للعموم إنما يفيد فيما مداره على الألفاظ والنيات ليست كذلك على أن بناءها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض أن للألفاظ فيها دخلا فاندفع ما للإسنوي وغيره هنا ونية ما عدا الصلاة كسجدة تلاوة أو مس مصحف أو قراءة أو مكث بمسجد أو استباحة وطء تبيح جميع ما عداها لا شيئا منها، لأنها أعلى ونية الأدون لا تبيح الأعلى نعم نية خطبة الجمعة كنية صلاة الجنابة فيستبيح بها ما عدا الفرض العيني فالحاصل أن نية الفرض تبيح الجميع ونية النفل أو الصلاة أو صلاة الجنابة أو خطبة الجمعة تبيح ما عدا الفرض العيني ونية شيء مما عدا الصلاة لا تبيحها وتبيح جميع ما عداها. (و) ثالثها ورابعها وخامسها سواء أكان عن حدث أكبر أم أصغر (مسح) جميع (وجهه) السابق بيانه في الوضوء إلا

ما يأتي بالتراب أي إيصاله إليه، ولو بخرقة ومنه ظاهر لحيته المسترسل والمقبل من أنفه على شفته وينبغي التفطن لهذا ونحوه فإنه كثيرا ما يغفل عنه (ثم) مسح جميع (يديه مع مرفقيه) للآية مع خبر الحاكم وصححه {التيتم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين} لكن صوب غيره وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما، ومن ثم اختار المؤلف وغيره القديم أنه يكفي مسحهما إلى الكوعين لحديث الصحيحين

<ص: 362>

الظاهر فيه ولكن البدلية المقتضية لإعطاء البدل حكم المبدل منه قد ترجح الأول على أنه واقعة حال فعلية محتملة فقدم مقتضى البدلية، لأنه لم يتحقق له معارض، ومن ثم وجب الترتيب هنا كهو، ثم، وإنما لم يجب في الغسل، لأنه لما وجب فيه تعميم البدن صار كله كعضو واحد، ومن ثم يجب وإن تمعك، لأن تعميم البدن بالتراب لا يجب مطلقا فلم يشبه الغسل ويكفي غلبة ظن تعميم العضو بالتراب، وقد يعترض وجوب الترتيب بأن في حديث البخاري المذكور ما يصرح بعدمه لولا تأويل الواو بثم نظرا للبدلية المذكورة. (ولا يجب) بل ويسن (إيصاله) أي التراب (منبت الشعر الخفيف) وفي وجه أو يد لما فيه من المشقة وبه فارق الوضوء (ولا ترتيب) بالفتح واجب بل مندوب (في نقله) أي التراب إلى العضوين (في الأصح فلو ضرب يديه) التراب معا (ومسح يمينه) أو يساره (وجهه ويساره) أو يمينه (يمينه) أو يساره (جاز)، لأن الفرض الأصلي المسح والنقل وسيلة إليه فلم يشترط فيه ترتيب [تنبيه]: يشترط لصحة التيمم تقدم طهر جميع البدن من نجس غير معفو عنه

<ص: 363>

إذا كان معه من الماء ما يكفي لإزالة الخبث القادر هو على إزالته سواء المسافر والحاضر وإن لزمته الإعادة بكل تقدير وتقدم الاجتهاد في القبلة لا ستر العورة، لأنه أخف ولهذا لا تجب الإعادة مع العري بخلافها مع الخبث وعدم القبلة. (ويندب) للتيمم جميع ما مر في الوضوء مما يتصور جريانه هنا فمن ذلك (التسمية) أولا حتى لجنب ونحوه

والذكر آخره السابق ثم، وذكر الوجه واليدين بناء على ندبه والاستقبال والسواك ومحلّه بين التسمية وأول الضرب كما أنه ثم بين غسل اليد والمضمضة، والغرة والتجليل وأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه وتخليل أصابعه كما يأتي (ومسح وجهه ويديه بضربتين) لورودهما مع الاكتفاء بضربة حصل بها التعميم وقيل يسن ثلاث ضربات لكل عضو ضربة (قلت الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها) كأن يضرب بخرقة كبيرة، ثم يمسح ببعضها وجهه وبعضها يديه (والله أعلم) لخبر الحاكم المار أنفا بما فيه، قيل ويشكل على وجوبهما جواز التمعك ويرد بأنه لا إشكال في ذلك، لأن المراد بالضرب النقل ولو بالعضو الممسوح كما مر لا حقيقة الضرب والتمعك يشترط فيه الترتيب كما مر فإذا معك وجهه، ثم يديه فقد حصل له نقلتان نقلة للوجه ونقلة لليدين وأثروا التعبير بالضرب لموافقة لفظ الحديث والغالب إذ يكفي وضع اليد على تراب ناعم بدونه كما أن قوله فيه ضربة للوجه وضربة لليدين للغالب أيضا، إذ لو مسح ببعض ضربة الوجه وبعضها مع أخرى اليدين كفى وتجب الزيادة على ضربتين إن لم يحصل الاستيعاب بهما وإلا كرهت على ما في المجموع على المحاملي والرويانى

[تنبيه]: الصورة المذكورة بعد قوله وإن أمكن بضربة بخرقة هل الضربة الثانية الواجبة فيها

<ص: 364>

يمسح بها اليدين جميعهما أو بعض إحداهما مبهما أو معيناً، لأنه لو عمم بالأولى الوجه وبعض اليدين جاز، للنظر في ذلك مجال والذي يتجه أن الذي يجب مسحه بها هو آخر جزء مسحه من اليد، لأن هذا هو الذي تتعين الضربة الثانية له فيقع بالأولى لغوا بخلاف ما قبله. (ويقدم) ندبا (يمينه) على يساره (و) يقدم ندبا أيضا (أعلى وجهه) على باقيه كالوضوء فيهما وأسقط من أصله ندب الكيفية المشهورة في مسح اليدين لعدم ثبوت شيء فيها، ومن ثم نقل عن الأكثرين أنها لا تندب لكنه مشى في الروضة على نديها، وإنما سن فيها مسح إحدى الراحتين بالأخرى ولم يجب لتأدي فرضهما بضربهما بعد مسح الوجه وجاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله وللحاجة لتعذر مسح

الذراع بكفها فهو كنقل الماء من محل إلى آخر مما يغلب فيه التقاذف ويعذر في رفع اليد وردّها كما مر كرد متقاذف يغلب في الماء (وتخفيف الغبار) من كفيه إن كثف بالنفض أو النفخ حتى لا يبقى إلا قدر الحاجة للاتباع ولئلا يشوه خلقه ومن ثم لا يسن تكرار المسح ويسن أن لا يمسح التراب عن أعضاء التيمم حتى يفرغ من الصلاة (وموالاة التيمم) بتقدير التراب ماء (كالوضوء) فتسن وقيل تجب، لأنه بدله (قلت، وكذا الغسل) تسن موالاته كالوضوء خروجاً من الخلاف. (ويندب تفريق أصابعه أولاً) أي أول كل ضربة، لأنه أبلغ في إثارة الغبار لاختلاف موقع الأصابع فيسهل تعميم الوجه بضربة واحدة، وكذا اليدين ووصول الغبار بين الأصابع من التفريق في الأولى لا يمنع إجزائه في الثانية إذا مسح به لما مر أن ترتيب النقل غير شرط فحصول التراب الثاني من التفريق في الثانية إن لم يزد الأول قوة لا ينقصه على أن الحاصل من ذلك غالباً غبار لبسه على المحل وهو لا يمنع الإجزاء بتراب التيمم

<ص: 365>

ومن ثم لو غشيه غبار لم يكلف نفضه للتيمم إلا إن منع وصول ترابه للعضو وعليه يحمل إطلاق التهذيب وجوب النفض وظاهر أنه لا يضر وصول الغبار من الأولى وإن كثر لما تقرر أن ترتيب النقل غير شرط فالواصل من الأولى يصلح للتيمم به إذا مسح به ويفارق مسألة التهذيب بأنه لا نقل فيها، ومن ثم لو أخذ التراب فيها بيده ونوى ثم مسح به أجزاء وإن كثر كما علم مما مر فيما لو سفته ريح على وجهه ولا ينافي ندب التفريق في الثانية نقل ابن الرفعة الاتفاق على وجوبه فيها، لأنه محمول على ما إذا لم يرد التخليل والأول على ما إذا أراده فالواجب فيها إما التفريق وإما التخليل فهو مع التفريق سنة. (ويجب نزع خاتمه) عند المسح (في) الضربة (الثانية والله أعلم) ولا يكفي تحريكه لتوقف وصول التراب لمحله على نزع كثافته وإن اتسع خلافاً لما يوهمه تعبير غير واحد بغالبها، لأن انتقاله للخاتم بالتحريك ثم عوده للعضو يصيره مستعملاً وليس كانتقاله لليد الماسحة ثم عوده للحاجة إلى هذا دون ذاك ويسن في الأولى ليمسح وجهه بجميع يديه للاتباع فإن قلت قولك، لأن انتقاله إلى آخره غير كاف، لأنه إن وصل

للخاتم قبل مس العضو فلا استعمال أو بعده فقد طهر العضو بمسه قلت بل هو كاف لحالة أخرى أغفلها حصرك وهي أن التراب لا بد أن يصيب جزءا مما تحت الخاتم الذي تجافى عنه وهذا التراب يحتمل التكاثف الذي من شأنه أنه طبقة فوق أخرى ومعلوم أن السفلى مستعملة، لأنها الماسة دون التي فوقها وبتحريك الخاتم ينتقل هذا المختلط إلى الجزء الذي يلي الأول مما لم يصبه تراب فلا يطهره وهكذا كل جزء فرضته أصابه التراب دون ما يليه فاتضح أن المانع موجود مع وجود الخاتم مطلقا فتفطن له، نعم إن فرض تيقن عموم التراب لجميع ما تحت الخاتم من غير تحريكه فلا إشكال في الإجزاء حينئذ. (ومن تيمم)، لمرض لم يبطل تيممه إلا بالبرء، وقد يشمل المتن بجعل الفقد شاملا للشرعي، وكذا وجده بأن يزول مانعه ولم يقترن بمانع آخر أو (لفقد ماء فوجده) أو ثمنه مع إمكان شرائه وإن قل (إن لم يكن في صلاة) بأن كان

<ص: 366>

قبل الرأء من تكبيرة الإحرام (بطل) تيممه وإن ضاق الوقت عن الوضوء إجماعا، وكذا لو توهمه وإن زال توهمه سريعا كان رأى ركبا أو تخيل سرايا ماء أو سمع من يقول عندي ماء لفلان أو نجس أو مستعمل أو ماء ورد، لأنه لم يأت بالمانع إلا بعد توهمه الماء بمجرد سماعه للفظه بخلاف أودعني فلان ماء وهو يعلم غيبته وعدم رضاه بأخذه أما لو لم يعلم ذلك فيبطل، لأنه يلزمه البحث عنه ولأنه إذا شك في الرضا صار أخذه متوهم الحل، وإنما يبطل فيما إذا رآه مثلا أو توهمه (إن لم يقترن) وجوده أو توهمه (بمانع كعطش) وسع وتعذر استقاء، لأنه حينئذ كالعدم ويؤخذ منه أن كل ما منع وجوب الطلب كذلك ومنه أن يخشى من لا تلزمه الإعادة خروج الوقت لو طلبه فقولهم هنا وإن ضاق الوقت محله فيمن يلزمه طلبه وإن خاف خروج الوقت وهو من تلزمه الإعادة وهذا معلوم مما قدموه في الطلب فوجب حمل إطلاقهم هنا عليه كما تقرر

<ص: 367>

وإنما لم يبطل بتوهم سترة أو برء لعدم وجوب طلبها لغلبة الضنة بها وعدم حصوله بالطلب.

[فرع]: ذكر شارح هنا كلاما عن الحنفية فيما لو مر متيمم نائم ممكنا بماء، ثم استيقظ وعلمه بعد بعده عنه ولم يبين حكم ذلك عندنا والذي يظهر من كلامهم فيما إذا أدرج في رجله ماء ولم يقصر في طلبه أو كان بقربه بئر خفية الآثار أو رأى واطئ متيممة الماء دونها عدم بطلان تيممه. (أو) إن وجده بلا مانع أيضا ولا عبرة بتوهمه هنا (في صلاة) بأن كان بعد تمام الرء من تكبيرة الإحرام (لا يسقط) أي قضاؤها (به) لكونه بمحل الغالب فيه وجود الماء (بطلت) الصلاة لبطلان تيممها كما علم من سياق كلامه إذ المبحث في مبطله لا مبطلها فلا اعتراض عليه (على المشهور) وإن ضاق الوقت على ما تقرر لعدم الفائدة في بقائها لوجوب إعادتها (وإن أسقطها) لكونه بمحل الغالب فيه فقد الماء أو استوى فيه الأمران (فلا) تبطل الصلاة بل يتمها ويسلم الثانية، لأن تيممه لا يبطل إلا بانتهائها وإن تلف الماء وهي منها تبعا ففعلها إلا سجود سهو تذكره بعدها وإن قرب الفصل لفصله عنها بالسلام صورة وإن بان بالعود لو جاز أنه لم يخرج به ووجه عدم بطلانها برؤيته هنا أنه تلبس بالمقصود كوجود المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم وليس كمصل بخف تخرق فيها لامتناع افتتاحها مع تخرقه مع تقصيره بعدم تعهده ولا كأعمى قلد في القبلة فأبصر فيهما لبنائها على أمر ضعيف هو التقليد على أن البدل هنا لم ينقض بخلاف التيمم ولا كمعتدة بالأشهر

<ص: 368>

حاضت فيها لقدرتها على الأصل قبل فراغ البدل ولا كمستحاضة شفتت فيها لتجدد حدثها نعم إن نوى قاصر بعد رؤيته إقامة أو إتاما بطلت، لأن إنشاءه بهذه النية زيادة لم يستبحها كافتتاح صلاة أخرى وهو بعد الرؤية باطل فاندفع بالتصوير فيهما بالقاصر ما للإسنوي هنا. أما لو أقام أو نوى ذلك قبل رؤية الماء أو معها فلا تبطل والشفاء في الصلاة كرؤية الماء ففيها تفصيله المذكور فإن وضع الجبيرة على طهر لم تبطل وإلا بطلت، ولو يمم ميت لفقد الماء وصلي عليه، ولو بالوضوء، ثم وجدته، ولو بعد صلاته وجب غسله والصلاة عليه في الحضر، لأن ذلك خاتمة أمره فاحتيط له وقياسه أن من صلي عليه بالتيمم،

ثم رأى الماء قبل دفنه لزمه إعادتها إن كان حاضرا أما المسافر فلا يلزمه شيء من ذلك إذا وجده فيها أو بعدها فقد نقل ابن الرفعة وأقروه الاتفاق بل أشار لنقل الإجماع على أن صلاة الجنازة كالخمس في وجود الماء قبل إحرامها أو بعده وردوا تفرقة الإسنوي بينهما أخذا من كلام البغوي والحاصل أنها كغيرها من الخمس وأن تيمم الميت كتيمم الحي. وأما قول ابن خيران ليس لحاضر أن يتيمم ويصلي على الميت فيرد حيث لم يكن ثم غيره وإن أمكن توجيهه بأن صلاته لا تغني عن الإعادة وليس هنا وقت مضيق وتكون بعده قضاء حتى يفعلها لحرمة بأن وقتها الواجب فعلها فيه أصالة قبل الدفن فتعين فعلها قبله لحرمة، ثم بعده إذا رئي الماء لإسقاط الفرض

<ص: 369>

على أن عبارته أولت بأنها في حاضر أي أو مسافر واجد للماء خاف لو توطأ فاتته صلاة الجنازة فهذا لا يتيمم عندنا خلافا لأبي حنيفة أما إذا كان ثم من يحصل به الفرض فليس له التيمم لفعلها، لأنه لا ضرورة به إليه ولا فرق في عدم بطلان الصلاة السابقة برؤية الماء بين الفرض والنفل. (وقيل يبطل النفل)، لأنه لا حرمة له كالفرض وإدخاله النفل فيما يسقط بالتيمم تارة وتارة لا يقتضي أن نحو المقيم كما يلزمه قضاء الفرض يسن له قضاء النفل الذي يشرع قضاؤه وأنه يجوز له فعل النفل بالتيمم وإن لم يشرع قضاؤه وبه يصرح قوله بعد وأن المتنفل إلى آخره (والأصح إن قطعها) أي الصلاة التي تسقط بالتيمم الشاملة للنافلة كما يصرح به كلامه فحمل غير واحد من الشراح لها على الفرض إنما هو، لأن من جملة مقابل الأصح وجها بحرمة القطع وهو لا يأتي في النفل (ليتوطأ أفضل) من إتمامها بالتيمم وإن كان في جماعة تفوت بالقطع أو نوى إعادتها بالماء بعد فراغها كما شمله كلامهم خروجاً من خلاف من أوجبه وقدم على من حرمه، لأنه أقوى ولا يجوز له قلبها نفلاً ويسلم من ركعتين، لأنه كافتتاح صلاة بعد رؤية الماء ومراً أنه باطل وبه فارق ندبه لمن خشى فوت الجماعة كما يأتي نعم إن ضاق وقتها بأن كان لو توطأ وقع جزء منها خارجه حرم قطعها لتفويته

بعضها مع قدرة فعل جميعها فيه بلا ضرورة (و) الأصح (أن المتنفل)

<ص: 370>

الذي لم ينو عددا بل أطلق، ثم رأى الماء قبل ركعتين (لا يجاوز ركعتين) بل يسلم منهما، لأنه الأحب والمعهود في النوافل فإن رآه بعد فعلهما اقتصر على الركعة التي رآها فيها وحمل شارح هذا للعبارة قال لصدقها على أنه لم يجاوز ركعتين بعد رؤية الماء فأوهم أن له فعل ركعتين بعد رؤيته مطلقا وليس كذلك (إلا من نوى عددا) قبل رؤية الماء وإن زاد على ما نواه عند الإحرام كما هو ظاهر ومنه الركعة عند الفقهاء فالاعتراض عليه باصطلاح الحساب غير سديد على أن بعضهم وافق الفقهاء (فيتمه) عملا بنيته ولا يزيد عليه لما مر أن الزيادة كافتتاح صلاة أخرى، ولو رآه أثناء قراءة تيمم لها بطل تيممه وإن نوى قدرا معلوما لعدم ارتباط بعضها ببعض

<ص: 371>

وبه يعلم أنه لو رآه أثناء طواف بطل أيضا، لأن صحة بعضه لا ترتبط ببعض أو رآه نحو حائض أثناء وطء تيممت له وجب النزح بخلاف ما لو رآه هو لبقاء تيممها، لأنه لا يبطل إلا برؤيتها دون رؤيته خلافا لمن وهم فيه. (ولا يصلى بتيمم)، ولو من صبي وجنب تجردت جنابته عن الحادث الأصغر خلافا لمن غلطوا فيه ويشكل على الصبي تجويزهم جمع المعادة مع الأصلية بتيمم واحد إلا أن يفرق بأن صلاة الصبي صالحة للوقوع عن الفرض لو بلغ فيها ولا كذلك المعادة وإن استويا في وجوب نية الفرض فيهما كما يأتي أي صورة والقيام وغيرهما، وإنما

<ص: 372>

لم يصل بتيممه لفرض بلغ بعده وقبل الدخول في الفرض فرضا كما صححه في التحقيق احتياطا له، إذ صلاته في الحقيقة نفل فلم يقع تيممه إلا للنفل (غير فرض) واحد عيني كما صح عن ابن عمر قال البيهقي ولم يعرف له مخالف من الصحابة بل روى المدارقطني عن ابن عباس من السنة أن لا يصلي بتيمم واحد إلا صلاة واحدة، ثم

يحدث للثانية تيمما وقول الصحابي من السنة في حكم المرفوع ولأنه طهارة ضعيفة ولأن الوضوء كان يجب لكل فرض فنسخ يوم الخندق فبقي التيمم على الأصل من وجوب الطهر لكل فرض وخرج بيصلي تمكين الحليل مرارا بتيمم وجمعها بين ذلك وصلاة فرض بأن نوته في تيممها كما مر فإنه جائز للمشقة وعلم من كلامه في غير هذا المحل أن الطواف بمنزلة الصلاة فلا يجمع بين فرضين منه ولا بين فرضه وفرض الصلاة كالخطبة والجمعة مطلقا، لأنه لما جرى قول أنها بمثابة ركعتين ألحقت بالفرض العيني، وإنما لم يستبح الجمعة بنيتها نظرا لكونها فرض كفاية فالحاصل أن لها شيئا متأسلا بالعيني روعي كما روعي كونها فرض كفاية احتياطا فيهما ويؤيده ما مر في الصبي فإنه روعي في صلاته صورة الفرض فلم يجمع بين فرضين وحقيقة النفل فلم يصل الفرض لو بلغ، وإنما لم يجب تيمم لكل من الخطبتين، لأنهما بمنزلة شيء واحد، ولو صلى بتيمم فرضا تجب إعادته كأن ربط بخشبة، ثم فك جاز له إعادته به وإن كان فعل الأولى فرضا، لأن الثانية هي الفرض الحقيقي فجاز الجمع نظرا لهذا وصلاته الثانية بتيمم الأولى نظرا لفرضيتها أولا هذا غاية ما يوجه به كلامهم هنا، ثم رأيت في كلام شيخنا ما يوافق له لكن قياسه هذا على ما يأتي في المنسية من خمس لا يتم، لأن ما عدا الفرض ثم وسيلة له ولا كذلك هنا، لأن الأولى وجبت لحرمة الوقت والثانية للخروج من عهدة الفرض فلا وسيلة أصلا ومع ذلك كله فهذا يشكل على ما مر في الصبي من رعاية الصورة والحقيقة احتياطا بل هذا أولى فتأمل. (ويتنفل ما شاء)، لأن

<ص: 373>

النفل لا ينحصر فخفف فيه (والنذر) أي المنذور من نحو صلاة وطواف (كفرض) أصلي (في الأظهر)، لأن الأصل أنه يسلك به مسلك واجب الشرع نعم إن نذر إتمام كل نفل شرع فيه جاز له نوافل مع فرضه، لأن ابتداءها نفل والقراءة المنذورة كذلك إن عينها نعم إن قطعها بنية الإعراض، ثم أراد إتمامها احتمل وجوب التيمم، لأنه بالإعراض عن البقية صيرها كالفرض المستقل ومثله ما لو نذر سورتين في وقتين فيحتمل وجوب التيمم لكل، لأنهما

لا يسميان الآن فرضاً واحداً (والأصح صحة) فروض كفاية نحو (جنائز) وإن تعينت (مع فرض) عيني لشبهها أصالة بالنفل في جواز الترك وتعينها بانفراد المكلف عارض، وإنما لم يجر فيها الجلوس والركوب، لأنه يمحو ركنها الأعظم وهو القيام ومر أن نية النفل تبيحها خلافاً لقول شارح هنا لا تبيحها، لأنه من غير جنسها فهي رتبة متوسطة بين الفرض والنفل اهـ ويلزمه أن نية النفل لا تبيح نحو مس المصحف، لأنه من غير جنسه وهو خلاف ما صرحوا به. (و) الأصح (أن من نسي إحدى الخمس) ولم يعلم عينها لزمه فعل الخمس فوراً وجوباً إن كان الفوات بغير عذر وإلا فندبا وكنسيان إحداهن ما لو صلاهن بخمس وضوءات، ثم علم ترك لمعة من إحداهن لتيقنه حينئذ أن عليه إحداهن، وقد جهل عينها فيلزمه

<ص: 374>

فعلهن، إذ لا تتيقن براءة ذمته إلا بذلك فإن أراد فعلهن بالتيمم (كفاه تيمم لهن)، لأن الفرض واحد ووجوب ما عداه من الخمس إنما هو بطريق الوسيلة لتتحقق براءة الذمة قال السبكي والأحسن كفاه لهن تيمم لإيهام ذاك أنه إنما يكفيه تيمم إذا نوى به الخمس وليس مراداً بل المراد أنه يتيمم تيمماً واحداً للمنسية ويصلي به الخمس انتهى وإيهام ذلك يدفعه ما هو معلوم أنه إذا وجد فعل وما فيه رائحته كان التعلق بالفعل فقط ويعضده بل يعينه السياق فإنه إنما هو في نية فرض واستباحته مع غيره تبعاً، ولو تذكر المنسية بعد فعل الخمس لم تلزمه إعادتها كما رجه المصنف وسبقه إليه صاحب البحر ويفرق بينه وبين ما لو ظن حدثاً فتوضاً له، ثم تيقنه بأنه ثم يمكنه اليقين بنحو المس بخلافه هنا. (وإن نسي صلاتين منهن وعلم كونهما مختلفتين) كظهر وعصر من يوم أو يومين (صلى كل صلاة) من الخمس (بتيمم) وهذه طريقة ابن القاص (وإن شاء تيمم مرتين) عدد المنسي (وصلى) بكل تيمم عدد غير المنسي مع زيادة واحد وترك ما بدأ به قبله فيصلي في هذه الصورة (بالأول أربعاً) كالظهر والعصر والمغرب والعشاء وعلم مما مر أنه إن كان الفوات بغير عذر وجب كونها ولاء أو بعذر كالنسيان هنا سن كونها (ولاء) لما فيه من المبادرة ببراءة الذمة (وبالثاني أربعاً)

كذلك (ليس منها التي بدأ بها) كالصبح والعصر والمغرب والعشاء فيبرأ بيقين، لأنه صلى ما عدا الصبح والظهر بتيممين فإن كانت المنسيتان فيهن تأدت كل بتيمم وإن كانتا تينك تأدت الظهر بالتيمم الأول والصبح بالثاني وإن كانتا إحدى أولئك مع إحدى هاتين فكذلك وهذه طريقة ابن الحداد وهي المستحسنة عندهم ولهم فيها عبارات وضوابط آخر أما إذا لم يترك ما بدأ به كان يصلي بالثاني الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرأ لاحتمال أن المنسيتين العشاء وواحدة غير الصبح

<ص: 375>

فبالأول تصح غير العشاء فتبقى العشاء عليه. (أو) نسي (متفقين) بينهما ولا يكونان إلا من يومين أو شك في اتفاقهما (صلى الخمس مرتين بتيممين)، لأن الفرض في كل مرة واحد فيقع بذلك التيمم وما عداه وسيلة كما مر، ولو تيقن ترك واحد من طواف وإحدى الخمس طاف وصلى الخمس بتيمم، لأن الفرض في الحقيقة واحد ووجوب فعل الكل وسيلة نظير ما مر. (ولا يتيمم لفرض قبل) ظن دخول (وقت فعله)، لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت، وإنما جاز أوله ليحوز فضيلته ومبادرة لبراءة ذمته ولا يصح أيضا النفل قبله، ولو احتمالا إلا إن جدد النية بعده قبل المسح كما مر أما فيه فيصح له ولو قبل بعض شروطه كخطبة جمعة لغير الخطيب لما مر فيه أنه لا بد له من تيممين مطلقا وكستر كما أفاده قول الروضة وأصلها قبل وقته وصرح به الإسنوي وغيره ولا ينافيه زيادة المتن وأصله فعله، لأن الوقت قبل فعل هذه الشروط يسمى وقت الفعل فلا اعتراض عليهما خلافا لمن ظنه، وإنما لم يصح أي عند وجود الماء لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه ففي المجموع إذا قلنا لا يجزئ الحجر في نادر كالمذي أو إن رطوبة الفرج لا يعفى عنها يتيمم ويقضي ويأتي في المتن أن من بجرحه دم لا يعفى عنه يتيمم ويقضي قبل طهر جميع البدن مما لا يعفى عنه للتضمخ به مع ضعف التيمم لا لكون زواله شرطا لصحة الصلاة وإلا لما صح قبل زواله عن الثوب والمكان وألحق به الاجتهاد في القبلة مما مر من وجوب الإعادة فيهما

<ص: 376>

ويدخل وقت فعل الثانية في جمع التقديم بفعل الأولى فتيتم لها بعدها لا قبلها نعم إن دخل وقتها قبل فعلها بطل تيممه، لأنه إنما صح لها تبعاً وقد زالت التبعية بانحلال رابطة الجمع وبه فارق ما مر من استباحة الظهر بالتيمم لفائتة ضحى، لأنه ثم لما استباحها استباح غيرها تبعاً وهنا لم يستبح ما نوى على الصفة المنوية فلم يستبح غيره وقضيته بطلان تيممه بطلان الجمع بطول الفصل وإن لم يدخل الوقت فقولهم يبطل بدخوله مثال لا قيد، ولو أراد الجمع تأخيراً صح التيمم للظهر وقتها نظراً لأصالة لها لا للعصر، لأنه ليس وقتاً لها ولا لمتبوعها، لأنها الآن غير تابعة للظهر ووقت الفائتة تذكرها فلو تيمم شاكاً فيها، ثم بانت لم تصح والمنذورة المتعلقة بوقت معين لا يصح لها قبله وصلاة الجنازة لا يصح لها قبل الغسل أو بدله بل بعده، ولو قبل التكفين لكن يكره. (وكذا النفل المؤقت) راتباً كان أو غيره لا يتيمم له قبل دخول وقته (في الأصح) لما مر في الفرض وسيأتي بيان وقت صلاة الرواتب والعيد والكسوف ووقت صلاة الاستسقاء لمن أرادها وحده انقطاع الغيث ومع الناس اجتماع أكثرهم وظاهر أنه يلحق بها في ذلك صلاة الكسوفين فيدخل الوقت لمن أرادها وحده بمجرد التغير ومع الناس باجتماع معظمهم واعتراض التوقف على الاجتماع بأنه يلزم عليه أن من أراد صلاة الجنازة أو العيد في جماعة لا يتيمم لها إلا بعد الاجتماع ولا قائل به ويجاب بالفرق بأن صلاة الجنازة مؤقتة بمعلوم وهو من فراغ الغسل إلى المدفن والعيد وقتها محدد

<ص: 377>

الطرفين كالمكتوبة فلم يتوقفاً على اجتماع وإن أراد به خلاف الاستسقاء والكسوفين، إذ لا نهاية لوقتها معلومة فنظر فيهما إلى ما عزم عليه وظن بعضهم أن لا مخلص من ذلك الاعتراض فأجاب بأن الفرض في تيمم للفقد يريد فعلها بالصحراء فإن علم أن لا ماء بها يتيمم بعد الخروج إليها لا قبله لئلا يحدث توهم يبطل تيممه وإن توهم أن بها ماء آخر إلى الاجتماع ويرد بأن فيه مخالفة لإطلاقهم اعتبار الاجتماع وبأنه قد يعلم أن لا ماء بها

فيحدث ما يوهم حدوث ماء بها فيؤخر للاجتماع فلا وجه
لما ذكره من التفصيل والتحية بدخول المسجد وخرج
بالمؤقت النوافل المطلقة فيتميم لها أي وقت شاء ما عدا
وقت الكراهة إن تيمم قبله أو فيه ليصلي فيه وإلا صح
فإن قلت هي مؤقتة أيضا بمقتضى ما ذكر قلت المراد
بالمؤقت ما له وقت محدود الطرفين والمطلقة ليست
كذلك، لأن ما عدا وقت الكراهة يزيد وينقص لما يأتي فيه
أن منه ما يتعلق بالفعل وهو قد يزيد، وقد ينقص. (ومن
لم يجد ماء ولا ترابا) لكونه بصحراء فيها حجر أو رمل
فقط أو بحبس فيه تراب ندي ولا أجرة معه يجفبه بها
(لزمه في الجديد أن يصلي الفرض) المكتوب الأداء ولو
الجمعة لكنه لا يحسن من الأربعين لنقصه

<ص: 378>

وذلك لحرمة الوقت كالعاجز عن السترة والاستقبال وإزالة
النجاسة وهي صلاة صحيحة يحنث بها من حلف لا يصلي
ويحرم الخروج منها ويبطلها الحدث ونحوه كرؤية ماء أو
تراب، ولو بمحل لا يسقط القضاء ويتجه جوازها أول
الوقت خلافا لبحث الأذرعي أنه يجب تأخيرها إلى ضيقه ما
دام يرجو ماء أو ترابا وعن القفال أنه أفتى بفعله لصلاة
الجنائز ويوجه بوجوب تقديمها على الدفن وإن لم تفت به
ففعلت وفاء بحرمة الميت كحرمة الوقت في غيرها لكن
الذي نقله الزركشي عن قضية كلام القفال أنه لا يصلحها
أي، لأنها في مرتبة النفل كما مر، ثم رأته علله بقوله
كما في حق الميت إذا تعذر غسله وتيممه فإنه لا يصلى
عليه ولأنها في حكم النفل وهو ممنوع منه أو يتبعه غيره
فقال قول القفال يصلى فيه نظر وإن تعينت عليه
وسبقهما لذلك الأذرعي فقال لا يجوز إقدامه على فعلها
قطعا، لأن وقتها متسع ولا تفوت بالدفن ولا ينافي ذلك أن
المتيمم في الحضر يصلي عليها، لأنه يباح له النفل
الملحقة هي به ووقع للأذرعي أنه ناقض نفسه فقال في
باب الجنائز من لا يسقط بتيممه الفرض وفاق الطهورين
إن تعينت على أحدهما صلى قبل الدفن، ثم أعادها إذا
وجد الطهر الكامل وهذا التفصيل له وجه ظاهر فليجمع به
بين من قال بالمنع ومن قال بالجواز. وأما قوله الثاني وإن
تعينت عليه ففيه نظر ظاهر وكفاقدهما من عليه بحيث

خشي من إزالته مبيح تيمم أو حبس عليه وخرج بالفرض المذكور ما عداه فلا يجوز له تنفل ولا قضاء فائتة.

<ص: 379>

مطلقا ولا نحو مس مصحف، وكذا نحو قراءة لغير الفاتحة في الصلاة ومكث بمسجد لنحو جنب وتمكين زوج بعد انقطاع نحو حيض لعدم الضرورة (ويعيد) وجوبا، لأن عذره نادر لا يدوم ولا بدل هنا هذا إن وجد ماء، وكذا ترابا بمحل يسقط القضاء إلا لم تجز الإعادة هنا كغيره، لأنه لا فائدة فيها وليس هنا حرمة وقت حتى تراعى واختار المصنف القول بأن كل صلاة وجبت في الوقت من خلل لا تجب إعادتها، لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت في ذلك شيء قيل مراده بالإعادة القضاء كما بأصله لا مصطلح الأصوليين أن ما بوقته إعادة وما بخارجه قضاء ه وليس بصحيح بل مراده بها ما يشمل الأمرين فيلزمه فعلها في الوقت وإن وجد ما مر فيه وإلا فخارجه. (ويقضي المقيم المقيم لفقد الماء) لندرة فقده في الإقامة وعدم دوامه ويباح له بالتيمم إذا كان جنبا أو نحوه القراءة مطلقا كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وقال جمع إنه كفاقد الطهورين ويسن له قضاء ما صلاه من النوافل أي التي تقضى، والجمعة يفعلها ويقضي الظهر (لا المسافر)

<ص: 380>

المقيم فلا يقضي وإن قصر سفره لعموم الفقد فيه والتعبير بهما للغالب والضابط أنه متى تيمم بمحل الغالب وقت التيمم فيه أي وفيما حواليه إلى حد القرب من سائر الجوانب فيما يظهر أخذا مما مر أنه يلزمه السعي لذلك عند تيقن الماء فيه فلا تعتبر الغلبة فيما وراء ذلك وجود الماء أعاد وإلا بأن غلب فقده أو استوى الأمران فلا ولا يعتبر محل الصلاة على الأوجه (إلا العاصي بسفره) كآبق وناشزة فإنه يقضي سواء تيمم لفقد ماء أو جرح أو مرض (في الأصح)، لأن سقوط الفرض بالتيمم فيه رخصة

<ص: 381>

أيضا فلا تناط بمعصية ولأنه لما لزمه فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة قاله الإمام ويؤخذ منه أن الواجب ليس رخصة محضة، ومن ثم قال السبكي هو رخصة من

حيث قيام سبب الحكم الأصلي وعزيمة من حيث وجوبه وتحتمه أهـ وبه يجمع بين من عبر في أكل الميتة للمضطر بأنه رخصة ومن عبر بأنه عزيمة. وأما تردد الإمام في موضع أن الوجوب هل يجامع الرخصة فيحمل على أن مرده هل يجامع الرخصة المحضة هذا ولك أن تقول الذي يتجه ما صرح به كلامهم أن الوجوب يجامع الرخصة المحضة وأنه لا ينافي تغييرها إلى سهولة، لأن الوجوب فيها لما كان موافقا لغرض النفس من حيث إنه أخف عليها من الحكم الأصلي غالبا لم يكن منافيا لما فيها من التسهيل ويصح تيممه فيه إن فقد الماء حسا لحيلولة نحو سيع لما مر أول الباب لا شرعا لنحو مرض وعطش فلا يصح تيممه حتى يتوب لقدرته على زوال مانعه بالتوبة، ولو عصى بالإقامة بمحل لا يغلب فيه وجود الماء وتيمم لفقده لم يلزمه القضاء، لأنه ليس محلا للرخصة بطريق الأصالة حتى يفترق الحال فيه بين العاصي وغيره بخلاف السفر فاندفع ما للسبكي هنا. (ومن تيمم لبرد) بحضر أو سفر (قضى في الأظهر) لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه، وإنما لم يأمر صلى الله عليه وسلم عمرا بالإعادة في حديثه السابق إما لعلمه بأنه يعلمها أو، لأن القضاء على التراخي وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز (أو) تيمم (لمرض) في غير سفر معصية لما مر فيه (يمنع الماء مطلقا) أي في كل أعضاء الطهارة (أو) يمنعه (في عضو) منها (ولا ساتر) عليه (فلا) قضاء عليه لعموم عذره (إلا أن يكون بجرحه) أو غيره (دم كثير) لا يعفى عنه لكونه بفعله قصدا أو جاوز محله أو عاد إليه كما يعلم مما يأتي في شروط الصلاة فإذا تعذر غسله حينئذ أعاد لندرة العجز عن إزالته بماء حار أو نحوه. أما اليسير فلا يضر إلا إن كان بمحل التيمم ومنع وصول التراب لمحلته لنقص البدل والمبدل حينئذ قيل لا حاجة لهذا الاستثناء، لأن من صلى بنجاسة لا يعفى عنها يلزمه القضاء وإن لم يكن متيمما أهـ ويجب أن فيه فائدة

<ص: 382>

وهي التفصيل المذكور في مفهوم الكثير (وإن كان) بالأعضاء أو بعضها (ساتر) كجبيرة ولم يكن به دم لا يعفى عنه هنا أيضا وذكره في الأول تمثيل لا تقييد (لم يقض

في الأظهر إن وضع على طهر) لشبهه بالخف بل أولى للضرورة ومحلّه إن لم يكن بعضو التيمم وإلا لزمه القضاء قطعاً على ما في الروضة لنقص البدل والمبدل لكن كلامه في المجموع يقتضي ضعفه (فإن وضع على حدث وجب نزع) إن لم يخف منه محذور تيمم، لأنه مسح على ساتر فاشتراط وضعه على طهر كالخف (فإن تعذر) نزعاً ومسح وصلى (قضى على المشهور) لفوات شرط الوضع وما أوهمه صنيعه من أنه لا يجب نزع الموضوع على طهر غير مراد بل هو كالموضوع على حدث لاستوائهما في وجوب مسحهما نعم مر أن مسحه إنما هو عوض عما أخذه من الصحيح وأنه لو لم يأخذ شيئاً منه لم يجب مسحه وحينئذ فيتجه حمل قولهم بوجوب النزع فيهما وتفصيلهم بين الوضع على طهر وعلى حدث على ما إذا أخذت شيئاً منه وإلا لم يجب نزع ولا قضاء، لأنه حينئذ كعدم الساتر.

[تنبيه]: المراد بالطهر الواجب وضعها عليه ليسقط القضاء الطهر الكامل كالخف ذكره الإمام وصاحب الاستقصاء وعبارة المجموع صريحة فيه وهي تجب عليه الطهارة لوضع الجبيرة على عضوه وهو مراد الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله ولا يضعها إلا على وضوء انتهت وقضية التشبيه بالخف أمور الأول أنه لا يد من كمال طهارة الوضوء إن وضعها على شيء من أعضائه وكلام ابن الأستاذ صريح في هذا وهو ظاهر الثاني أنه لو وضعها على طهارة التيمم لفقد الماء لا يكفيه كما لا يلبس الخف في هذه الحالة وهو ظاهر أيضاً الثالث أنه لو وضعها على غير أعضاء الوضوء اشترط طهره من الحدثين أيضاً وفيه بعد، ومن ثم لم يرتضه الزركشي بل رجح الاكتفاء بطهارة محلها فلو وضعها المحدث على غير أعضاء الوضوء ولا جنابة، ثم أجنب مسح ولا قضاء، لأنه على طهارة الغسل وهي لا تنتقض إلا بالجنابة فهي الآن كاملة.

باب الحيض

والاستحاضة والنفاس. ولما كانا كالتابعين له لأصالته أما الاستحاضة فواضح. وأما النفاس فلأن أكثر أحكامه بطريق القياس عليه ولغلبه أحكامه أفردوه بالترجمة، وهو لغة السيلان وشرعاً دم جبلة يخرج في وقت مخصوص، والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم والاستحاضة ما

عداهما على الأصح والقول بأن بني إسرائيل أول من
وقع الحيض فيهم

<ص: 384>

يبطله حديث الصحيحين {هذا شيء كتبه الله على بنات
آدم} (أقل سنه) الذي يمكن أن يحكم على ما تراه المرأة
فيه بكونه حيضا (تسع سنين) قمرية أي استكمالها إلا إن
رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما بلياليها فزعم إيهام
هذا أن التسع كلها ظرف للحيض ولا قائل به ليس في
محله، لأنه إنما يوهم ذلك لو كانت التسع ظرفا وهي هنا
خبر كما هو جلي وشتان ما بينهما ولا حد لآخر سنه ولا
ينافيه تحديد سن اليأس باثنتين وستين سنة لأنه باعتبار
الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه كما يأتي، ثم وإمكان
إنزالها كما يمكن حيضها بخلاف إمكان إنزال الصبي لا بد فيه
من تمام التاسعة، والفرق حرارة طبع النساء كذا قيل
والأوجه أنه لا فرق ثم رأيته صرح بذلك في المجموع حيث
جعل الأصح فيهما استكمال التسع أي التقريبي المعتبر بما
مر وزاد في الصبي وجها تسع ونصف ووجها عشر سنين،
وأشار إلى أن الإمام فرق بأنها أسرع بلوغا منه أي، لأنها
أحر طبعاً منه. (وأقله) زمنا (يوم وليلة)

<ص: 385>

أي قدرهما متصلا، وهو أربع وعشرون ساعة، وإن لم
تتلفق إلا من أربعة عشر يوما مثلا بناء على قول السحب
الآتي آخر الباب وسيأتي ثم ما يعلم منه أن المراد
بالاتصال أن يكون نحو القطنه بحيث لو أدخل تلوث، وإن
لم يخرج الدم إلى ما يجب غسله في الاستنجاء. (وأكثره)
زمنا (خمسة عشر) يوما (بلياليها)، وإن لم تتصل وغالبه
سته أو سبعة كل ذلك باستقراء الشافعي رضي الله عنه
بل صح النص بالأخير. (وأقل) زمن (طهر بين) زمني
(الحيضتين خمسة عشر يوما) بلياليها لأنه أقل ما ثبت
وجوده أما بين حيض ونفاس فيكون أقل من ذلك تقدم
الحيض أو تأخر بل لو رأت الحامل يوما وليلة دما قبيل
الطلق كان حيضا، ولو رأت النفاس ستين، ثم انقطع، ولو
لحظة، ثم رأت الدم كان حيضا بخلاف انقطاعه في

الستين فإن العائد لا يكون حيضا إلا إن عاد بعد خمسة عشر يوما. (ولا حد لأكثره) إجماعا.

<ص: 386>

فإن المرأة قد لا تحيض أصلا وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض السابق، ولو اطردت عادة امرأة أو أكثر بمخالفة شيء مما مر لم تتبع لأن بحث الأولين أتم وحمل دمها على الفساد أولى من خرق العادة المستمرة وقد يشكل عليه خرقهم لها برؤية امرأة دما بعد سن اليأس حيث حكموا عليه بأنه حيض وأبطلوا به تحديدهم له بما مر وقد يجاب بما مر أنفا أن ذاك تحديد بالنسبة للنقص عنه لا غير وبأن الاستقراء، وإن كان ناقصا فيهما لكنه هنا أتم بدليل عدم الخلاف عندنا فيه بخلافه ثم لما يأتي من الخلاف القوي في سنه وفي أن المراد نساء عشيرتها أو كل النساء وعليه المراد في سائر الأزمنة أو زمنها فهذا كله مؤذن يضعف الاستقراء فلم يلتزموا فيه ما المتزموه في الحيض فتأمله فإنه مهم لظهور التناقض في كلامهم ببادئ الرأي. (ويحرم به) أي الحيض (ما حرم بالجنابة)، لأنه أغلظ (و) زيادة هي الطهارة بنية التعبد لغير نحو النسك والعيد لا يقال هذا لا يختص بالحيض بل يوجد في جنب بعد خروج منيه وقبل انقطاعه، إذ الظاهر حرمة غسله حينئذ بنية التعبد وحينئذ فلا زيادة، لأن هذه الصورة داخلة في قوله ما حرم بالجنابة، لأننا نقول هذه الحرمة ليست لخصوص المنى لصحة الطهر بنية التعبد من سلسه، وإنما هي لعموم كونه مانعا من صحتها في غير السلس بخلاف الحيض فإن الحرمة لذاته، إذ لا يتصور صحة طهر مع وجوده مطلقا فتأمله و (عبور المسجد إن خافت)، ولو بمجرد الاحتمال كما شمله كلامهم وعليه يفرق بينه وبين اشتراط الظن في حرمة بيع نحو العنب لمتخذه خمرا بأن المسجد يحتاط له لا سيما مع وجود قرينة التلويث هنا (تلويثه) بمثلثة بعد التحتية بالدم صيانة له عن الخبث فإن أمنته كره لغلظ حدثها وبه فارقت الجنب ويجري ذلك في كل ذي خبث يخشى تلويثه به كذي جرح.

<ص: 387>

أو نعل به خبث رطب فإن أمن لم يكره فيما يظهر وبهذا يظهر الفرق ويندفع ما قيل لا يحتاج لهذا، لأنه ليس من خصوصيات الحائض لا يقال يجري ذلك أيضا في كل مكان مستحق للغير لما هو واضح أنه يحرم تنجيسه كالاستجمار بجدار الغير، لأننا نقول إنما يصح ذلك عند التحقق أو غلبة الظن لا مطلقا بخلاف المسجد لعظم حرمة فظهر الفرق بينه وبين غيره وعلم مما ذكر حرمة البول فيه في إثناء وإدخال نجس فيه بلا ضرورة، وإن أمن التلوين نعم يجوز إخراج دم نحو فصد ودمل واستحاضة في إثناء أو قمامة أو تراب من غيره فيه، وإن سهل إخراج ذلك خارجه خلافا لبعضهم وبحث حل دخول مستبرئ يده على ذكره لمنع ما يخرج منه سواء السلس وغيره. (والصوم) ولا يصح إجماعا فيما، وهو تعبدى والأصح أنه لم يجب أصلا وتظهر فائدة الخلاف في الإيمان والتعاليق وفيما إذا قضت فلا تحتاج لنية القضاء بناء على أنه ما سبق لفعله مقتض في الوقت، وهذا أولى مما ذكره الإسنوي وغيره فليتأمل (ويجب قضاؤه) إجماعا

<ص: 388>

وتسميته قضاء مع أنه لم يسبق لفعله مقتض في الوقت كما تقرر إنما هو بالنظر إلى صورة فعله خارج الوقت (بخلاف الصلاة) لا يجب قضاؤها إجماعا للمشقة بل يكره كما قاله جمع متقدمون أو يحرم كما قاله البيضاوي وأقره ابن الصلاح والمصنف، وهو الأوجه، ثم رأيت الشارح المحقق جزم به في شرحه لجمع الجوامع ولا تنعقد منها عليهما، لأن الكراهة والحرمة هنا من حيث كونها صلاة

<ص: 389>

لا لأمر خارج نظير ما يأتي في الأوقات المكروهة نعم ركعتا الطواف يسن لها قضاؤها على ما في شرح مسلم عن الأصحاب ونص عليه لكنه صوب في مجموعته خلافا، إذ لا يدخل وقتها إلا بفراغه فلم يكن الوجوب أي على القول به في زمن الحيض قال فإن فرض طروه عقب فراغه أمكن ذلك إن سلم ثبوتها حينئذ أو وتسليم ذلك ظاهر إن مضى عقب الفراغ وقبل الطرو ما يسعها لكنه

ليس قضاء لما وقع طلبه في الحيض. (و) يحرم (ما بين سرتها وركبتها) إجماعاً في الوطاء

<ص: 390>

ولو بحائل بل من استحله

<ص: 391>

كفر أي زمن الدم ولمفهوم الخبر الصحيح {لك ما فوق الإزار} كناية عنهما وعمما فوقهما مطلقا وعمما بينهما بحائل في غير الوطاء (وقيل لا يحرم غير الوطاء) لخبر مسلم {اصنعوا كل شيء إلا النكاح} ورجحوا الأول مع أن هذا أصح منه لتعارضهما وعنده يترجح ما فيه احتياط وفي الخبر {من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه} وبه يضعف اختيار المصنف للثاني، وإن وجه بأن الحديث الأول في مفهومه عموم للوطاء وغيره وخصوص بما تحت الإزار، والثاني منطوقه فيه عموم لما تحت الإزار وفوقه وخصوص بما عدا الوطاء فيكون خصوص كل قاضيا على عموم الآخر لأننا لا نسلم أن هذا من باب التخصيص

<ص: 392>

بل من باب أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصه وحينئذ يتحقق التعارض ويتعين الاحتياط كما تقرر فتأمله وعبارته تحتمل أن المحرم الاستمتاع، وهو عبارة أصله والروضة وغيرها وأنه المباشرة وهي عبارة المجموع والتحقيق وغيرها فعلى الأول يحرم النظر بشهوة لا اللمس غيرها وعلى الثاني عكسه، وهو الأوجه، وبحث الإسنوي تحريم مباشرتها له بنحو يدها فيما بينهما ردوه بأنه استمتاع بما عدا ما بين سرتها وركبتها، وهو جائز إذ لا فرق بين استمتاعه بما عداها بلمسه بيده أو سائر بدنه أو بلمسها له لكنها تمتنع بمنعه ولا عكس، وقد يقال إن كانت هي المستمتعة اتضح ما قاله، لأنه كما حرم عليه استمتاعه بما بين سرتها وركبتها خوف الوطاء المحرم يحرم استمتاعها بما بين سرتها وركبتها لذلك وخشية التلوث بالدم ليس علة ولا جزء علة لوجود الحرمة مع تيقن عدمه، وإن كان هو المستمتع اتجه الحل، لأنه مستمتع بما عدا ما بينهما وسيذكر في الطلاق حرمة في حيض ممسوسة ليست

بحامل بحمل تعتد بوضعه فلا اعتراض عليه في ذكره حله في قوله. (فإذا انقطع) دم الحيض لزمان إمكانه ومثله النفاس (لم يحل قبل الغسل) أو التيمم (غير) الطهر بنية التعبد والصلاة لفاقد الطهورين بل تجب و (الصوم)، لأن سبب تحريمه

<ص: 393>

خصوص الحيض وإلا لحرم على الجنب. (والطلاق) لزوال مقتضى التحريم، وهو تطويل العدة وما بقي لا يزول إلا بالغسل أو بدله لبقاء المقتضى من الحدث المغلظ في غير الاستمتاع. وأما فيه فلقوله تعالى {حتى يطهرن} قرئ في السبع بالتشديد، وهو واضح الدلالة وبالتخفيف وهو يفرض أنه بمعنى المشدد كما قاله ابن عباس وجماعة واضح أيضا وإلا فلقوله عقبه {فإذا تطهرن}.

[تنبيه]: ذكروا أن الجماع في الحيض يورث علة مؤلمة جدا للمجامع وجذام الولد وحكى الغزالي امتداد هذا الثاني للغسل ويرتفع قبل الطهر أيضا بسقوط قضاء الصلاة كذا عبر الرافعي بالقضاء، وكان وجهه أن من شأن القضاء سبق مقتضى له فاتضح التعبير فيه بالسقوط تارة وعدمه أخرى ولا كذلك الأداء فاختصار عبارته بحذف القضاء واستعمال السقوط فيهما يفوت التنبيه على هذه النكتة الدقيقة ولا يرد ارتفاع حرمة نكاح المستبرأة بالانقطاع، لأنه لم يحرم بالحيض بل حرمة موجودة قبله فليس مما نحن فيه.

(والاستحاضة) كأن يجاوز الدم خمسة عشر ويستمر (حدث دائم كسلس) بفتح اللام أي دوام بول أو نحوه فإنه حدث دائم أيضا فهو تشبيهه لبيان حكمها الإجمالي لا تمثيل لها فلهذا فرع عليه قوله (فلا تمنع الصوم والصلاة) وغيرهما مما يحرم بالحيض كالوطء، ولو حال جريان الدم، والتضمخ بالنجاسة للحاجة جائز بيانا لذلك الحكم الإجمالي. وقوله (فتغسل المستحاضة فرجها) بيانا لحكمها التفصيلي وإشارة إلى أن أكثر أحكامها الآتية تأتي في السلس وجوبا إن لم ترد الاستنجاء بالحجر أو خرج الدم لمحل لا يجزئ فيه الحجر قبل الوضوء أو التيمم (و) عقب الاستنجاء

<ص: 394>

تحشؤه وجوبا بنحو قطن دفعا للنجس أو تخفيفا له، ثم إن انقطع به لم يلزمها عصبه وإلا لزمها عقب ذلك أنها (تعصبه) بفتح فسكون بعصاة على كيفية التلجم المشهورة نعم إن تأذت بالحشو أو العصب وآلمها اجتماع الدم لم يلزمها، وإن كانت صائمة تركت الحشو نهارا واقتصرت على العصب محافظة على الصوم لا الصلاة عكس ما قالوه فيمن ابتلع خيطا، لأن الاستحاضة علة مزمنة الظاهر دوامها فلو روعيت الصلاة

<ص: 395>

ربما تعذر قضاء الصوم ولا كذلك، ثم وبه يعلم رد قول الزركشي ينبغي منعها من صوم النفل، لأنها إن حشت أفسرت وإلا ضيعت فرض الصلاة من غير اضطرار لذلك، ووجه رده أن التوسعة لها في طرق الفضائل بدليل ما يأتي من جواز التأخير لمصلحة الصلاة وصلاة النفل، ولو بعد الموقت كما في الروضة، وإن خالفه في أكثر كتبه اقتضت أن تسامح بذلك ولا يضر خروج دم بعد العصب إلا إن كان لتقصير في الشد وبحث وجوب العصب على سلس المنى أيضا قليلا للحدث كالخبث قال الجلال البلقيني، ولو انفتح في مقعدته دمل فخرج منه غائط لم يعف عن شيء منه وقال والده بعد قول الإسنوي إنما يعفى عن بول السلس بعد الطهارة ما ذكره غير صحيح بل يعفى عن قليله أي الخارج بعد أحكام ما وجب من حشو وعصب في الثوب والبدن كما في التنبيه قبل الطهارة وبعدها وتقييدهم بها إنما هو لبيان أن ما يخرج بعدها لا ينقضها وتبعه في الخادم بل قال ابن الرفعة سلس البول ودم الاستحاضة يعفى حتى عن كثيرهما لكن غلظه النشائي أي بالنسبة لكثير البول. (و) عقب العصب (تتوضأ) وجوبا فلا يجوز لها تأخير الوضوء عنه كما لا يجوز لها تأخير الحشو عن الاستنجاء والعصب عن الحشو ولا يجوز لها أن تتوضأ إلا (وقت الصلاة) لا قبله، لأنها طهارة ضرورة كالتميم، ومن ثم كانت كالتميم في تعيين نية الاستباحة كما قدمه في الوضوء وفي أنها لا تجمع بين فرضين عنيين كما سنذكره وفي أنها إن نوت فرضا ونفلا

<ص: 396>

أبيح وإلا فما نوته وغيره ما لم يكن أعلى منه مما مر في التيمم بتفصيله (وتبادر) بالوضوء لوجوب الموالاة عليها فيه كما مر ولها تثلثه وبقية سننه لما يأتي و (بها) أي الصلاة عقبه تخفيفاً للحدث ما أمكن وقال جمع يغتفر الفصل بما بين صلاتي الجمع. (فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر) لعورة (وانتظار جماعة) مشروعة لها وإجابة مؤذن وإقامة وأذان لسلس وذهاب إلى المسجد الأعظم إن شرع لها (لم يضر) لندب التأخير لذلك فلا تعد به مقصرة واستشكل بأن اجتناب الخبث شرط ومراعاته أحق ويجاب بأن ذلك إنما يتوجه لو كانت المبادرة تزيله بالكلية، وإنما لم يراع تخفيفه لما مر أن الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها فوسع لها في النوافل وإن أدى إلى عدم اجتناب بعض الخبث، ومن ثم لو اعتادت الانقطاع في جزء من الوقت بقدر ما يسع الوضوء والصلاة ووثقت بذلك لزمها تحريمه فإذا وجد الانقطاع فيه لزمها المبادرة بالفرض فقط ولم يجر لها التعجيل لسنة فإن رجعت ذلك فقط ففي وجوب التأخير له وجهان بناهما الشبخان على ما مر في التيمم ورجح الزركشي ما جزم به في الشامل من وجوب التأخير كما لو كان ببدنه نجاسة ورجا الماء آخر الوقت فإنه يجب التأخير لإزالتها فكذا هنا انتهى، وفيه وقفة، لأن ذا النجاسة ثم بتسليم ما ذكر فيه لا عذر له في التعجيل مع أنه يلزمه القضاء لو صلى بالنجاسة، وهذه لها عذر لما مر أن الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها (وإلا) يكن التأخير لمصلحة الصلاة (فيضر على الصحيح)

<ص: 397>

لما مر من تكرر الحدث المستغنية عنه. (ويجب الوضوء لكل فرض) ولو منذور أو تتنفل ما شاءت كالتميم بجامع دوام الحدث فيهما وصح قوله صلى الله عليه وسلم لمستحاضة {تتوضأ لكل صلاة} (وكذا) يجب لكل فرض (تجديد) غسل الفرج ولحشو و (العصابة في الأصح) كتجديد الوضوء، ولو ظهر الدم على العصابة أو زالت عن محلها زوالاً له وقع وجب التجديد قطعاً لكثرة الخبث مع إمكان بل سهولة تقليله. (ولو انقطع الدم بعد) نحو (الوضوء)، ولو في الصلاة أو فيه (ولم تعد انقطاعه وعوده) وجب الوضوء

لاحتمال الشفاء والأصل أن لا عود (أو) انقطع فيه أو بعده،
وقد (اعتادت) الانقطاع، ولو على ندور

<ص: 398>

على ما اقتضاه كلام المعظم لكن بحث الرافعي أنه
كالعدم (ووسع) في الصورتين (زمن الانقطاع) المعتاد
(وضوءاً والصلاة) أي أقل ما يمكن من واجبهما فيما يظهر
ترجيحه من تردد للأذرعى باعتبار حالها والصلاة التي تريدها
على الوجه الذي أفهمته عبارة الروضة خلافا للإسنوي
(وجب الوضوء) وإعادة ما صلته به لإمكان أداء العبادة بلا
مقارنة حدث وتبين بطلان الطهر اعتباراً بما في نفس
الأمر أما لو عاد الدم قبل إمكان ما ذكر سواء اعتادت
عوده أم لا أو ظنت قرب عوده لعادة أو إخبار ثقة قبل
إمكان ذلك أيضاً فإن وضوءها باق بحاله فتصلي به نعم إن
امتد الزمن على خلاف العادة بحيث يسع ما ذكر بأن
بطلان وضوئها وما صلته به وبما تقرر علم أن خبر العارف
الثقة بعوده قريباً أو بعيداً كالعادة، ولو شفيت حقيقة لم
يلزمها تجديد شيء إلا إن خرج حدث عند الشروع في
الوضوء أو بعده.

(فصل): في أحكام المستحاضة. إذا (رأت) المرأة
الدم (لسن الحيض) السابق أي فيه، وهو ما بعد التسع
(أقله) فأكثر (ولم يعبر) أي يجاوز الدم لا بقيد كونه أقله
لاستحالتها فلم يحتج للاحتراز عنه على أنه يصح أن يريد
بالأقل هنا ما عدا الأكثر وحينئذ لا يرد على العبارة شيء،
لا يقال دون الأكثر بقيد كونه دونه لا يمكن مجاوزته للأكثر
أيضا فساوى الأقل، لأننا نقول بل يمكن، والفرق أن الأقل
بقيد كونه

<ص: 399>

يوماً وليلة لا يتوهم فيه مجاوزة حتى تنفى بخلاف المدون
لشموله لما عدا آخر لحظة من الخمسة عشر فهو لاتصاله
به قد تتوهم مجاوزته فاحتيج لنفيه ونظيره قول المتن فإن
بلغهما أي الماء دون القلتين كما هو صريح السياق ففيه
هذا التأويل، وإن كان الظاهر رجوع الضمير للماء لا بقيد
كونه دون (أكثره) ولم يكن بقي عليها بقية طهر كما هو

معلوم من حكمه على الطهر بأنه لا يمكن أن يكون دون خمسة عشر فاندفع إيراد هذا عليه (فكله حيض) على أي صفة كان واحتمال تغير العادة ممكن فلو رأت خمسة أسود، ثم أحمر حكمنا على الأحمر أيضا أنه حيض ثم إن انقطع قبل خمسة عشر استمر الحكم وإلا فالحيض الأسود فقط، أما إذا بقي عليها بقية طهر كان رأت ثلاثة دما، ثم اثني عشر نقاء، ثم ثلاثة دما، ثم انقطع فالثلاثة الأخيرة دم فساد وخرج بانقطاع ما لو استمر فإن كانت مبتدأة فغير مميزة أو معتادة عملت بعادتها كما قالوه فيما لو رأت خمستها المعهودة أول الشهر، ثم نقاء أربعة عشر، ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة من أول العائد طهر، ثم تحيض خمسة أيام منه ويستمر دورها عشرين وبمجرد رؤية الدم لزمن إمكان الحيض يجب التزام أحكامه، ثم إن انقطع قبل يوم وليلة بان أن لا شيء فتقضي صلاة ذلك الزمن

<ص: 400>

وإلا بان أنه حيض، وكذا في الانقطاع بأن كانت لو أدخلت القطننة خرجت بيضاء نقية فيلزمها حينئذ التزام أحكام الطهر، ثم إن عاد قبل خمسة عشر كفت وإن انقطع فعلت وهكذا حتى تمضي خمسة عشر فحينئذ ترد كل إلى مردها الآتي فإن لم تجاوزها بان أن كلا من الدم والنقاء المحتوش حيض وفي الشهر الثاني وما بعده لا تفعل للانقطاع شيئا مما مر لأن الظاهر أنها فيه كالأول هذا ما صحه الرافعي، وهو وجيه لكن الذي صحه في التحقيق والروضة وهو المنقول كما في المجموع أن الثاني وما بعده كالأول. (والصفرة والكدره حيض في الأصح) لشمول الأذى في الآية لهما وصح عن عائشة رضي الله عنها أن النساء كن يبعثن بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ولا يعارضه قول أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئا، لأن الأول أصح وعائشة أفقه وألزم له صلى الله عليه وسلم من غيرها على أن قولها بعد الطهر مجمل لاحتماله بعد دخول زمنه أو بعد انقضائه والمبين أولى منه وما اقتضاه المتن من جريان الخلاف في المبتدأة والمعتادة في أيام العادة وغيرها هو المعتمد خلافا لما وقع في الروضة

وغيرها قيل سياقه يوهم أنهما دم والمعروف أنهما ماءان
لا دمان انتهى وإيهامه لذلك

<ص: 401>

ممنوع على أن نفي الدموية عنهما من أصلها ليس
بصحيح. (فإن عبره) أي الدم أكثره فإما أن تكون مبتدأة أو
معتادة، وكل منهما ما مميزة أو غير مميزة والمعتادة إما
ذاكرة للقدر والوقت أو ناسبة لهما أو لأحدهما فالأقسام
سبعة (فإن كانت مبتدأة) أي أول ما ابتدأها الدم (مميزة
بأن) تفسير لمطلق المميزة لا بقيد كونها مبتدأة (ترى قويا
وضعيفا فالضعيف استحاضة)، وإن طال (والقوي حيض إن
لم ينقص) القوي (عن أقله) أي الحيض (ولا عبر أكثره)
ليمكن جعله حيضا (ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر) وهو
خمسة عشر يوما ولاء ليجعل طهرا بين الحيضتين فلو
اختلف شرط مما ذكر كانت فاقدة شرط تمييز وسيأتي
حكمها كأن رأت يوما أسود ويوما أحمر وهكذا لعدم اتصال
الضعيف بخلاف ما لو رأت يوما وليلة أسود، ثم أحمر
مستمرًا سنينا كثيرة فإن الضعيف كله طهر، لأن أكثر
الطهر لا حد له وإنما يغتفر للقيد الثالث كما قاله المتولي
إن استمر الدم بخلاف ما لو رأت عشرة سوادا، ثم عشرة
حمرة مثلا وانقطع فإنها تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف
عن خمسة عشر، وكذا لو رأت خمسة أسود، ثم خمسة
أصفر، ثم ستة أحمر أو سبعة أسود، ثم سبعة أحمر، ثم
ثلاثة أسود فتعمل بتمييزها فحيضها الأسود الأول على
المعتمد الذي صححه في التحقيق وجرى عليه أكثر
المتأخرين ومحلّه إن انقطع لما تقرر عن المتولي

<ص: 402>

وإلا فهي فاقدة شرط تمييز، ولو رأت يوما وليلة أسود
فأحمر فإن انقطع قبل خمسة عشر فالكل حيض، وإن
جاوز عملت بتمييزها فحيضها الأسود وتقضي أيام الأحمر
وفي الشهر الثاني بمجرد انقلاب الأحمر تلتزم أحكام الطهر
وتعرف القوة والضعف باللون فأقواه الأسود ومنه ما فيه
خطوط سواد فالأحمر فالأشقر فالأصفر فالأكدر وبالثخانة
والريح الكريه وما له ثلاث صفات كأسود ثخين منتن أقوى
مما له صفتان كأسود ثخين أو منتن وما له صفتان أقوى

مما له صفة فإن تعادلا كأسود تخين وأسود منتن وكأحمر تخين أو منتن وأسود مجرد فالحيض السابق وشمل قوله والقوي حيض ما لو تأخر كخمسة حمرة، ثم خمسة أو أحد عشر سوادا، ثم أطبقت الحمرة، ولو رأت مبتدأة خمسة عشر حمرة ثم مثلها أسود تركت الصلاة والصوم جميع الشهر، لأنه لما أسود في الثانية تبين أن ما قبله استحاضة، ثم إن استمر الأسود

<ص: 403>

كانت غير مميزة فحيضها يوم وليلة من أول كل شهر وقضت الصلاة فلا يتصور مستحاضة تؤمر بترك الصلاة والصوم إحدى وثلاثين يوما إلا هذه، وليس قياس هذا ما لو رأت أكثر خمسة عشر ثم أصفر، ثم أشقر، ثم أحمر، ثم أسود كذلك، ثم أسود تخينا أو منتنا، ثم تخينا منتنا كذلك حتى تترك ذينك ثلاثة أشهر ونصفا خلافا لجمع لأننا إنما رتبنا الحيض فيما مر على الخمسة عشر الثانية لنسخها للأولى لقوتها من غير معارض مع أن الدور لم يتم وهنا لما تم الدور ثم استمر الدم لم ينظر للقوة لأنه عارضها تمام الدور المقتضي للحكم عليه حيث مضى ولم يوجد فيه تمييز بأن يوما وليلة منه حيض وبقيته طهر فوجب في الدور الثاني أن يكون كذلك عملا بالأحوط المبني عليه أمرها، أما المعتادة فيتصور تركها لذينك خمسة وأربعين يوما بأن تكون عاداتها خمسة عشر أول كل شهر فتري أول شهر خمسة عشر حمرة، ثم ينطق السواد فتترك الخمسة عشر الأولى للعادة، ثم الثانية للقوة رجاء استقرار التمييز، ثم الثالثة لأنه لما استمر السواد بان أن مردها العادة، ولو رأت بعد القوي ضعيفين وأمكن ضم أولهما كخمسة سوادا، ثم خمسة حمرة، ثم صفرة مستمرة وكخمسة سوادا ثم خمسة صفرة، ثم حمرة مستمرة

<ص: 404>

فالعشرة الأولى حيض فإن كانت الحمرة في الأولى أحد عشر تعذر ضمها للسواد وتعين ضمها للصفرة. (أو) كانت (مبتدأة لا مميزة بأن فيه ما مر رأته بصفة) واحدة (أو) مميزة بأن رأته بأكثر لكن (فقدت شرط تمييز) ففقدت معطوف على لا مميزة لا على رأته فاندفع ما قيل إنه

يقتضي أن فاقدة شرط تمييز تسمى غير مميزة وليس كذلك بل تسمى مميزة غير معتد بتمييزها على أن قولهم الآتي وحيث إلى آخره يقتضي أنها لا يطلق عليها اسم المميزة بلا قيد ومن ثم أطلق عليها في الروضة أنها غير مميزة فلا اعتراض عليه، وإن عطف فقدت على رأت (فالأظهر أن حيضها يوم وليلة و) أن (طهرها تسع وعشرون) لتيقن سقوط الصلاة عنها في الأقل وما بعده مشكوك فيه واليقين لا يترك إلا بمثله أو أمانة ظاهرة كالتمييز والعادة لكنها في الدور الأول تصبر إلى خمسة عشر لعله ينقطع، ثم بعدها إن استمر الدم على صفته أو تغير لأدون اغتسلت وصلت، وإن تغير لأعلى صبرت أيضا كما مر وفي الدور الثاني وما بعده تغتسل وتصلي بمجرد مضي يوم وليلة وتقتضي ما زاد على يوم وليلة في الدور الأول وعبر بتسع وعشرين لا ببقية الشهر، لأن شهر المستحاضة الذي هو دورها لا يكون إلا ثلاثين هذا كله إن عرفت وقت ابتداء الدم وإلا فمتحيرة كما يأتي وحيث أطلقت المميزة فالمراد الجامعة للشروط السابقة. (أو) كانت (معتادة) غير مميزة (بأن سبق لها حيض وطهر) وهي تعلمهما (فترد إليهما قدرا ووقتا)، وإن زاد الدور على تسعين يوما كان لم تحض من كل سنة إلا خمسة أيام فهي الحيض وباقي السنة طهر للحديث الصحيح بأمر مستحاضة بالرد لذلك نعم يلزمها في أول دور أن تمسك عند مجاوزة العادة عما يحرم بالحيض لعله ينقطع قبل أكثره

<ص: 405>

فيكون الكل حيضا وفي الدور الثاني وما بعده تغتسل بمجرد مجاوزة العادة وشمل كلامهم هنا الآيسة إذا حاضت وجاوز دمها خمسة عشر فتد لعادتها قبل اليأس لما يأتي في العدد أنها تحيض برؤية الدم ويتبين كونها غير آيسة فلزم كونها مستحاضة بمجاوزة دمها الأكثر، وقول الفتى وكثيرين من معاصريه إنه دم فساد غفلة عما ذكره في العدد إن أرادوا الحكم على جميعه بذلك وإلا فهو تحكم مخالف لتصريحهم هنا أن دم الحيض المجاوز استحاضة وقد يجاب عنهم بأنه يطلق على الاستحاضة أنها دم فساد فلم يخالفوا غيرهم (وثبت العادة) المردودة هي إليها فيما ذكر

(بمرة في الأصح)، لأن الحديث المذكور دل على اعتبار الشهر الذي يليه شهر الاستحاضة من غير تفصيل بين أن يخالف ما قبله أو يوافقه فلو كانت عاداتها المستمرة خمسة من كل شهر، ثم صارت ستة في شهر، ثم استحيضت ردت للسته هذا في عادة متفقة وإلا فإن انتظمت لم تثبت إلا بمرتين كأن حاضت في شهر ثلاثة، ثم في شهر خمسة، ثم في شهر سبعة ثم ثلاثة، ثم خمسة، ثم سبعة، ثم استحيضت في السابع فترد لثلاثة ثم خمسة، ثم سبعة لأن تعاقب الأقدار المختلفة قد صار عادة لها فإن لم تتكرر بأن استحيضت في الرابعة ردت للسته إن علمتها ولو نسيت ترتيب تلك المقادير أو لم تنتظم أو لم يتكرر الدور ونسيت آخر النوب فيهما احتاطت فتحيض من كل شهر ثلاثة ثم هي كحائض في نحو الوطاء وطاهر في العبادة إلى آخر

<ص: 406>

السبعة لكنها تغتسل آخر الخمسة والسبعة، ثم تكون كطاهر إلى آخر الشهر أو معتادة مميزة قدمت التمييز كما قال. (ويحكم للمعتادة المميزة) حيث خالفت العادة التمييز كأن كانت خمسة من أول كل شهر فاستحيضت فرأت خمستها حمرة، ثم خمسة سوادا، ثم حمرة مطبقة (بالتمييز لا العادة) فيكون حيضها السواد فقط (في الأصح)، لأن التمييز علامة حاضرة وفي الدم الذي هو محل النزاع والعادة منقضية وفي صاحبته ومحل الخلاف حيث لم يتخلل بينهما أقل الطهر وإلا كأن كانت عاداتها خمسة أول الشهر فرأت عشرين أحمر، ثم خمسة أسود كان كل منهما حيضا قطعاً. (أو) كانت (متحيرة بأن) هي إما على بابها، لأن المراد هنا المتحيرة المطلقة وهي محصورة فيما ذكر فيكون قوله الآتي الذي هو تصريح بمفهوم الحصر، وإن حفظت المفيد لقسمين آخرين كل منهما يسمى متحيرة مقيدة راجعا لمطلق المتحيرة لا بقيد التفسير المذكور، وهذا أحسن أو بمعنى كان ليفيد بالمنطوق أنها ثلاثة أقسام أيضا هذا أحدها والآخران أفادهما مقابله، وهو، وإن حفظت إلى آخره فتعيين شارح هذا وادعاؤه أنه الأصوب ممنوع (نسيت) أو جهلت وقت ابتداء الدور أو (عاداتها قدرا ووقتا) ولا تمييز لها وإن قالت دوري ثلاثون وتسمى أيضا محيرة

بكسر الياء، لأنها حيرت الفقهاء في أمرها، ومن ثم لم
يختلف أصحابنا

<ص: 407>

ويخطئ بعضهم بعضا في باب كما هنا (ففي قول كمبتدأة)
غير مميزة فيكون حيضها يوما وليلة على الأظهر من أول
الهلال، لأنه الغالب على ما فيه وطهرها بقية الشهر لما
في الاحتياط الآتي من الحرج الشديد المرفوع عن الأمة
(والمشهور وجوب الاحتياط) الآتي، لأن كل زمن يمر عليها
محتمل للحيض والطهر والانقطاع وإدامة حكم الحيض عليها
باطل إجماعا والطهر ينافيه الدم والتبويض تحكم فاقترضت
الضرورة الاحتياط إلا في عدة فرقة الحياة فإنها بثلاثة
أشهر على التفصيل الآتي في العدد نظرا للغالب أن كل
شهر لا يخلو عن حيض وطهر ولأن انتظار سن اليأس فيه
ضرر لا يطاق ما لم تعلم قدر دورها فبثلاثة أدوار فإن
شكت في قدر دورها، وقالت أعلم أنه لا يزيد على ستة
فدورها ستة وإذا تقرر وجوب الاحتياط (فيحرم) على حليلها
(الوطء) ومباشرة ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليها تمكينه
لاحتمال الحيض لا طلاقها لأن علة تحريمه من تطويل
العدة لا يتأتى هنا لما تقرر في عدتها وعلى زوجها مؤنها
ولا خيار له، لأن وطأها متوقع (ومس المصحف) والمكث
بالمسجد

<ص: 408>

إلا لصلاة أو طواف أو اعتكاف، ولو نفلا (والقراءة في غير
الصلاة)، وإن خشيت النسيان لإمكان دفعه بإمرارها على
القلب والنظر في المصحف إما في الصلاة فجائزة مطلقا
وفارقت فاقد الطهورين بأن جنابته محققة. (وتصلي) وجوبا
(الفرائض) ولو مندورة، وكذا صلاة الجنابة كما بحثه
الإسنوي (أبدا) لاحتمال الطهر (وكذا النفل) الراتب وغيره
(في الأصح) ندبا، لأنه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها
إياه، ولو بعد خروج وقت الفرض كما صححه في الروضة،
وإن صحح في كتب خلافه لأن إباحة النوافل المطلقة لها
تدل على أنهم وسعوا لها في شأن النوافل وسكت أي هنا
وإلا فقد صرح به في فصل القدوة عن وجوب قضائها مع
أنه المعتمد عندهما لطول تفريعه لكن انتصر كثيرون لعدم

وجوبه وأنه الذي عليه النص والجمهور. (وتغتسل لكل فرض)

<ص: 409>

في وقته كما بأصله وكأنه اكتفى بقوله وتتوضأ وقت الصلاة وذلك لاحتمال الانقطاع كل وقت ومن ثم لو ذكرت وقته كعند الغروب اغتسلت عنده كل يوم فقط أو كانت ذات تقطع لم تكرر مدة النقاء، لأنه لم يطرأ بعده دم ويلزمها إذا لم تنغمس إن ترتب بين أعضاء الوضوء على الأوجه لاحتمال أنه واجبها ولا يلزمها نيته على الأوجه أيضاً، لأن جهلها بالحال يصيرها كالغالط، وهو يجزئه الوضوء بنية نحو الحيض ولا تجب المبادرة بها عقبه، لأنه لا يمكن تكرار الانقطاع بينه وبينها بخلاف الحدث واحتمال وقوعه في الحيض والانقطاع بعده لا حيلة في دفعه لكن ينبغي نديها، لأنها تقلل الاحتمال، لأنه في الزمن الطويل أظهر منه في اليسير فإن أخرت جدت الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة. (وتصوم رمضان) لاحتمال أنها طاهر جميعه (ثم) تصوم (شهرًا) آخر (كاملين) حال من رمضان وشهرًا وتنكيره غير مؤثر لتخصيصه بما قدرته وهي مؤكدة لرمضان لئلا يتوهم إطلاقه على بعضه

<ص: 410>

بل مؤسسة كما يعلم من قولنا الآتي فالكمال إلى آخره ومؤسسة ل " شهرًا " لإفادتها أن المراد به ثلاثون يوماً متوالية (فيحصل) لها بفرض أن رمضان ثلاثون يوماً (من كل) منهما (أربعة عشر) يوماً لاحتمال أن حيضها الأكثر وأنه طرأ أثناء يوم وانقطع أثناء السادس عشر فيبطل منه ستة عشر يوماً فإن نقص رمضان حصل لها منه ثلاثة عشر وبقي عليها ستة عشر فإذا صامت شهرًا كاملاً بقي عليها يومان هنا أيضاً فالكمال في رمضان قيد لغرض حصول الأربعة عشر لا لبقاء اليومين كما هو واضح فلا اعتراض على المتن كما لا يعترض عليه بأنه لا يبقى عليها شيء إذا علمت أن الانقطاع كان ليلاً لوضوحه أيضاً (ثم) إذا بقي عليها يومان (تصوم من ثمانية عشر) يوماً ستة أيام (ثلاثة) أولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان، لأن الحيض إن طرأ أثناء أول صومها حصل الأخيران أو ثانيه فالأول

والثامن عشر أو ثالته فالأولان، أو أثناء السادس عشر حصل الثاني والثالث أو السابع عشر فالثالث والسادس عشر أو الثامن عشر فالسادس عشر والسابع عشر ولا تتعين هذه الكيفية كما هو مبسوط في المطولات بل بالغ بعضهم فقال يمكن تحصيلها بكيفيات تبلغ ألف صورة وصورة ولعله في جميع مسائل الصوم بأنواعه لا في هذه الصورة بخصوصها لبداهة فساده (ويمكن قضاء يوم) عليها بنذر مثلا (بصوم يوم، ثم) صوم (الثالث) من الأول (والسابع عشر) منه لوقوع يوم من الثلاثة في الطهر بكل تقدير كما علم مما مر ولا يتعين هذا أيضا. (وإن حفظت) أي المتحيرة لا بقيد التفسير كما مر (شيئا) من عاداتها ونسيت شيئا كالوقت فقط أو القدر فقط (فليليقن) من طهر أو حيض (حكمه)، وهذه تحيرها نسبي فلذا جعلها عقب المتحيرة المطلقة

<ص: 411>

فزعم أن سياقه يقتضي أنها متحيرة مطلقة ليس في محله (وهي في) الزمن (المحتمل) للحيض والطهر (كحائض في الوطاء) ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة (وطاهر في العبادة) المحتاجة للنية كما علم من الأمثلة السابقة احتياطا كالمتحيرة المطلقة (وإن احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض) احتياطا أيضا وإلا فالوضوء لكل فرض ففي حفظ القدر فقط كأن قالت كان حيضي ستة أيام من العشر الأول من كل شهر الخامس والسادس حيض يقينا وما بعد العاشر طهر يقينا ومن السابع للعاشر يحتمل الانقطاع فتغتسل لكل فرض ومن الأول للخامس يحتمل الطرو فلا غسل قالوا ولا تخرج هذه أي المحافظة للقدر فقط عن التحير المطلق إلا بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض كهذا المثال بخلاف قولها حيضي خمسة وأضللتها في دوري ولا أعرف سوى هذا أو ودوري ثلاثون ولا أعرف ابتداءه فهي متحيرة مطلقة لأن كل زمن يمر عليها محتمل للثلاثة الحيض والطهر والانقطاع وفي حفظ الوقت فقط كأن قالت اعلم أنني أحيض في الشهر مرة وأكون في سادسه حائضا السادس حيض يقينا والعاشر الأخير طهر يقينا ومنه للعشرين يحتمل الانقطاع دون الطرو ومن الأول للسادس يحتمل الطرو فقط (والأظهر

أن دم الحامل) الصالح لكونه حيضا، ولو بين توأمين حيض للخبر الصحيح {دم الحيض أسود يعرف} ولأنه لا يمنعه الرضاع لو وجد، وإن ندر فكذا الحمل، وإنما حكم الشارع ببراءة الرحم به نظرا للغالب، وكون الحمل يسد مخرج الحيض إنما هو أغلبي أيضا نعم الدم الخارج مع الطلق أو الولد ليس حيضا ولا نفاسا وإذا ثبت أنه حيض جرت عليه أحكامه إلا حرمة الطلاق فيه إن انقضت العدة بالحمل لكونه

<ص: 412>

منسوبا للمطلق وإلا حرم لانقضاء العدة بالحيض حينئذ (و) الأظهر أن (النقاء بين الدم) الذي يمكن كونه حيضا بأن لم يزد النقاء مع الدم على خمسة عشر واحتوش بدمين في الخمسة عشر ولم ينقص مجموع الدم عن أقل الحيض كما تفيد "أل" العهدية في الدم فأصلاح نسخة المصنف التي بخطه كذلك إلى أقل الحيض ليس في محله (حيض) سحبا لحكم الحيض عليه، لأنه لما نقص عن أقل الطهر أشبه الفترة بين دفعات الدم، والفرق بينهما أن النقاء شرطه أن تخرج القطنه بيضاء نقية والفترة تخرج معها ملوثة، ومن ثم اتفقوا على أنها حيض ومحل الخلاف في نحو الصلاة والصوم والوطاء دون انقضاء العدة فإنه لا يحصل به إجماعا ودون الطلاق فإنه لا يحل فيه. (وأقل النفاس) وهو الدم الخارج بعد فراغ جميع الرحم، وإن وضعت علقه أو مضغة

<ص: 413> فيها

صورة خفية أخذا مما مر في الغسل، إذ لا تسمى ولادة إلا حينئذ كما صرحوا به فلا تخالف بين ما ذكره هنا وفي العدد خلافا لمن ظنه، وإطلاقهم أنها لا تنقضي بعلقة محمول على الأغلب أنه لا صورة فيها خفية من النفس، وهو الدم، إذ به قوام الحياة أو لخروجه عقب نفس وإذا لم يتصل بالولادة فابتدأه من رؤية الدم على تناقض للمصنف فيه وعليه فزمن النقاء لا نفاس فيه فيلزمها فيه أحكام الطاهرات لكنه محسوب من الستين كما قاله البلقيني (لحظة) هو كقول غيره مجة بمعنى قول الروضة لا حد لأقله أي لا يتقدر بل ما وجد منه، وإن قل نفاس

لكن اللحظة أنسب بذكر الغالب والأكثر، لأن الكل زمن (وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون) يوما بالاستقرار كما مر. (ويحرم به ما حرم بالحيض) حتى الطلاق إجماعا، لأنه دم حيض يجتمع قبل نفخ الروح وبعد النفخ يكون غذاء الولد ولا يؤثر في لحوقه به في ذلك تخالفهما في غيره، إذ النفاس لا يتعلق به عدة ولا استبراء ولا بلوغ لحصولها قبله بالولادة أو الإنزال الناشئ عنه العلوق وأقله لا يمكن أن يسقط صلاة لتعذر استغراقه لوقتها بخلاف أقل الحيض كذا نقله ابن الرفعة عن البندنجي ولك منعه بأنه يتصور إسقاطه لها بأن تكون مجنونة من أول الوقت إلى أن تبقى لحظة فتتنفس حينئذ فمقارنة النفاس لهذه اللحظة أسقطت إيجاب الصلاة عنها حتى لا يلزمها قضاؤها، ثم رأيت بعض الشراح

<ص: 414>

أشار لذلك (وعبوره ستين) يوما (كعبوره) أي الحيض (أكثره) فيأتي هنا أقسام المستحاضة بأحكامها فإن اعتادت نفاسا وحيضا فنفاسها العادة وبعد قدرها إلى مضي قدر طهرها المعتاد من الحيض طهر، ثم بعده حيضها كعادتها أو نفاسا فقط فهي مبتدأة في الحيض فطهرها بعد نفاسها المعتاد تسعة وعشرون يوما، ثم تحيض أقله وتطهر تسعة وعشرين يوما وهكذا ومثلها فيما ذكر مبتدأة فيهما، وإن تكررت ولادتها بلا دم ونفاس المبتدأة مجة أو حيضا فقط ردت في الحيض لعادتها فيه كالطهر وفي النفاس لمحة كما ترد مميزة فيه لتمييزها ما لم تزد على ستين ولا شرط للضعيف هنا ولو نسيت عادة نفاسها احتاطت أبدا سواء المبتدأة في الحيض والناسية لعادتها فيه. وأما قول ابن الرفعة لا يتصور التحير في النفاس إذ المذهب أن من عادتها أن لا تراه أصلا إذا رأت الدم وجاوز الستين تكون كالمبتدأة وحينئذ فابتداء نفاسها معلوم وبه ينتفي التحير ففيه نظر، إذ ما ذكره لا يدل على انتفاء مطلق التحير عن النفاس لما تقرر في الناسية، ومن ثم قال الجلال البلقيني النفساء الناسية إن نسيت قدر عادة نفاسها وعلمت وقت ولادتها وجاوز الدم تحتاط أبدا إن كانت مبتدأة، لأن ابتداء حيضها غير معلوم، وإن نسيت القدر

والوقت بأن تقول ولدت مجنونة واستمر بي الدم وأنا
مبتدأة في الحيض احتاطت أبدا أيضا.

كتاب الصلاة

هي شرعا

<ص: 415>

أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختمة بالتسليم
غالبا فلا ترد صلاة الأخرس وصلاة المريض التي يجريها
على قلبه، بل لا يردان مع حذف غالبا، لأن وضع الصلاة
ذلك فما خرج عنه لعارض لا يرد عليه سميت بذلك
لاشتمالها على الصلاة لغة وهي الدعاء

<ص: 416>

وخرج بقولي مخصوصة سجدتا التلاوة، والشكر فإنهما ليستا
صلاة كصلاة الجنائز (المكتوبات) أي المفروضات العينية
(خمس) معلومة من الدين بالضرورة في كل يوم وليلة ولا
ترد الجمعة، لأنها من جملة الخمس في يومها كما سيعلم
من كلامه ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا صلى الله
عليه وسلم وورد أن الصبح لآدم، والظهر لداود، والعصر
لسليمان، والمغرب ليعقوب، والعشاء ليونس ولا ينافيه قول
جبريل في خبره الآتي بعد صلاته الخمس هذا وقت الأنبياء
قبلك لاحتمال أن المراد أنه وقتهم على الإجمال وإن
اختص كل ممن ذكر منهم بوقت وفرضت ليلة الإسراء ولم
يجب صحيح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها

<ص: 417>

فإن جبريل لما علمها له صلى الله عليه وسلم بصلاته عند
باب الكعبة مما يلي الحفرة، ثم إلى الحجر بالكسر
الخميس في أوقاتها مرتين في يومين ابتداء بالظهر إشارة
إلى أن دينه سيظهر على الأديان ظهورها على بقية
الصلوات فمن ثم تأسى أئمتنا بذلك وبأية {أقم الصلاة
لدلوك الشمس} في البداءة بها فقالوا

(الظهر) سميت بذلك، لأنها أول صلاة ظهرت كما
تقرر ولفعلها وقت الظهيرة أي الحر (وأول وقته زوال
الشمس) أي عقب وقت زوالها أي ميلها عن وسط السماء

المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء باعتبار ما يظهر لنا لا نفس الأمر فلو ظهر أثناء التحرم لم يصح وإن كان بعده في نفس الأمر، وكذا في نحو الفجر ويعلم بزيادة الظل على ظل الاستواء إن كان وإلا فبحدوثة (وأخره مصير ظل الشيء) هو لغة الستر ومنه أنا في ظل فلان واصطلاحاً أمر وجودي خلقه الله لنفع البدن وغيره تدل عليه الشمس

<ص: 418>

كما في الآية لكن في الدنيا بدليل {وظل ممدود} ولا شمس ثم فليس هو عدمها خلافاً لمن توهمه (مثله سوى ظل استواء الشمس) أي الظل الموجود عنده في غالب البلاد وقد ينعدم في بعضها كمكة في بعض الأيام واختلفوا في قدره فيها ف قيل يوم واحد هو أطول أيام السنة وقيل جميع أيام الصيف وقيل ستة وخمسون يوماً وقيل ستة وعشرون قبل انتهاء الطول ومثلها عقبه وقيل يومان يوم قبل الأطول بستة وعشرين يوماً ويوم بعده بستة وعشرين وما عدا الأخير، والأول غلط والذي بينه أئمة الفلك هو الأخير وقول أصحابنا أن صنعاء كمكة في ذلك لا يوافق ما حرره أئمة الفلك، لأن عرض مكة أحد وعشرون درجة وعرض صنعاء على ما في زيغ ابن الشاطر خمس عشرة درجة تقريبا فلا ينعدم الظل فيها إلا قبل الأطول بنحو خمسين يوماً وبعده بنحوها أيضاً وقد بسطت الكلام على ذلك وما يتعلق به ويوضحه في شرح العباب ولها وقت فضيلة أول الوقت، وجواز إلى ما يسع كله، ثم حرمة ونوزع فيه بأن المحرم التأخير إليه لا إيقاعها فيه ويرد بأن هذا لا يمنع تسميته وقت حرمة بذلك الاعتبار، وضرورة وسيأتي وهذه الأربعة تجزئ في البقية وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع، واختيار وهو وقت الجواز (وهو) أي مصير ظل الشيء مثله سوى ظل الاستواء أي عقبه هو (أول وقت العصر) لكن لا يكاد يتحقق ظهور ذلك إلا بأدنى زيادة وهي من وقت العصر فلو فرض مقارنة تحريمه لها باعتبار ما يظهر لنا صح نظير ما قالوه في عرض الشرك أن فعل الظهر لا يسن تأخيره عنه، والتأخير

<ص: 419>

في خبر جبريل لمصير الفيء مثله ليس للاشتراط، بل، لأن الزوال لا يتبين بأقل من قدره عادة فإن فرض تبينه بأقل منه عمل به وذلك لما في حديث جبريل وسنده صحيح {وصلى بي العصر حين كان ظله أي الشيء مثله ولا ينافيه قوله وصلى بي الظهر حين كان ظله مثله}، لأن معناه فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ فلا اشتراك بين الوقتين لخبر مسلم {وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر} (ويبقى) وقته (حتى تغرب) الشمس للخبر الصحيح {وقت العصر ما لم تغرب الشمس} سميت بذلك لمعاصرتها الغروب كذا قيل ولو قيل لتناقص ضوء الشمس منها حتى يفنى تشبيها بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى لكان أوضح (،) والاختيار أن لا يؤخر) بالفوقية (عن) وقت (مصير الظل) للشيء (مثلين) سوى ظل الاستواء إن كان، لأن جبريل صلاها به في ثاني يوم حينئذ ولها غير الأوقات الأربعة السابقة وقت اختيار وهو هذا ووقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع ووقت كراهة بعد الاصفرار فأوقاتها سبعة وزيد ثامن على ضعيف وهو صلاتها فيه بعد إفسادها فإنها قضاء عند جمع ومع ضعفه هو لا يختص بالعصر وهي الصلاة الوسطى لصحة الحديث به من غير معارض فهي أفضل الصلوات وتليها الصبح، ثم العشاء، ثم الظهر، ثم المغرب فيما يظهر من الأدلة وإنما فضلوا جماعة الصبح، والعشاء، لأنها فيهما أشق

[فرع]: عادت بعد الغروب عاد الوقت كما ذكره ابن العماد وقضية كلام الزركشي خلافه وأنه لو تأخر غروبها عن وقته المعتاد قدر غروبها عنده وخرج الوقت وإن كانت موجودة اهـ وما ذكره آخر بعيد، وكذا أولا

<ص: 420>

فالأوجه كلام ابن العماد ولا يضر كون عودها معجزة له صلى الله عليه وسلم كما صح حديثها في وقعة الخندق خلافا لمن زعم ضعفه، أو وضعه، وكذا صح أنها حبست له عن الغروب ساعة من نهار ليلة الإسراء، لأن المعجزة في نفس العود وأما بقاء الوقت بعودها فبحكم الشرع ومن ثم لما عادت صلى على العصر أداء، بل عودها لم يكن إلا لذلك لاشتغاله حتى غربت بنومه صلى الله عليه وسلم في

حجره قال ابن العماد ويحتاج لمعرفة وقت العصر إذا طلعت من مغربها ا ه وأقول: جاء في حديث مرفوع {أنها إذا طلعت من مغربها تسير إلى وسط السماء، ثم ترجع، ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها} وبه يعلم أنه يدخل وقت الظهر برجوعها، لأنه بمنزلة زوالها ووقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، والمغرب بغروبها وفي هذا الحديث أن ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن ذلك لا يعرف إلا بعد مضيها لانها على الناس فحينئذ قياس ما يأتي في التنبيه الآتي أنه يلزمه قضاء الخمس، لأن الزائد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة وواجبهما الخمس (والمغرب) يدخل وقته (بالمغرب) أي غيبوبة جميع قرص الشمس وإن بقي الشعاع ويعرف في العمران، والصحاري التي بها جبال بزوال الشعاع من أعالي الحيطان، والجبال من غرب بعد (ويبقى) وقتها (حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم) للأحاديث الصحيحة الصريحة فيه، والأحمر صفة كاشفة

<ص: 421>

إذ الشفق حيث أطلق إنما ينصرف للأحمر وخرج به الأصفر، والأبيض ولو لم يغب، أو لم يكن بمحل اعتبر حينئذ غيبته بأقرب محل إليه ولها غير الأربعة السابقة وقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع ووقت اختيار وهو وقت الفضيلة لنقل الترمذي عن العلماء من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخيرها عن أول الوقت ويؤخذ منه إذ من هؤلاء القائلون بالجديد كراهة هذا التأخير حتى على الجديد وحينئذ فلا يتصور عليها أن لها وقت جواز بلا كراهة وكأنه، لأن في وقتها من الخلاف ما ليس في غيره فإن قلت يأتي في ضبطه وقت الفضيلة ما يفهم منه أنه يقرب من وقت الجواز هنا على الجديد قلت ادعاء قرينه منه ممنوع إذ المعتبر في وقت الجواز على الجديد زمن ما يجب ويندب بتقدير وقوعه وإن ندر وهذا يقرب من نصف وقتها على القديم وفي وقت الفضيلة عليهما ما يحتاجه بالفعل وهو ينقص عن ذلك بكثير فيتصور حتى على الجديد وقت فضيلة أول الوقت وما فضل عنه كراهة فتأمله (وفي الجديد ينقضي بمضي قدر) زمن (وضوء) وغسل وتيمم وطلب خفيف

<ص: 422>

وإزالة خبث يعم البدن، والثوب، والمحل ويقدر مغلظاً (وستر عورة) واجتهاد في القبلة (وأذان) ولو في حق امرأة على الأوجه، لأنه يندب لها إجابته (وإقامة) وألحق بهما سائر سنن الصلاة المتقدمة عليها كتعمم وتقمص ومشى لمحل الجماعة وأكل جائع حتى يشبع (وخمس ركعات)، بل سبغ لندب ثنتين قبلها أيضاً، لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد وجوابه أن الميين فيه إنما هو أوقات الاختيار وقد تقرر أن وقت اختيارها هو وقت فضيلتها على أنه متقدم بمكة وهذه الأحاديث متأخرة بالمدينة فقدمت لا سيما وهي أكثر رواية وأصح إسناداً واستثنت هذه الأمور لتوقف بعضها على دخوله وعدم وجوب تقديم باقيها، والعبرة في جميعها بالوسط المعتدل من فعل كل إنسان واستشكل الجديد باتفاقهم على جمع التقديم فيه ومن شرطه وقوع الثانية في وقت الأولى وأجيب بأن الوقت السابق يسعها سيما إن قدمت تلك الأمور على الوقت (ولو شرع في الوقت) على الجديد وقد بقي منه ما يسعها

<ص: 423>

وإلا لم يجز المد كذا أطلقوه وبه يندفع بحث بعضهم أن من أدرك ركعة لزمه المبادرة بإيقاع ما يمكنه منها في الوقت، أو دون ركعة لم يلزمه ذلك (ومد) في صلاته المغرب وهي مثال إذ سائر الخمس إلا الجمعة كذلك بقراءة، أو ذكر، بل، أو سكوت كما هو ظاهر (حتى) خرج وقتها على الجديد جاز قيل بلا خلاف فلا كراهة ولا خلاف الأولى، أو حتى (غاب الشفق جاز) له ذلك المد من غير كراهة لكنه خلاف الأولى (على الصحيح) وإن لم يوقع منها ركعة على المعتمد لما صح {أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها الأعراف في الركعتين كليهما} وأن الصديق رضي الله عنه طول في الصبح ف قيل له كادت الشمس أن تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين ولظهور شذوذ المقابل قطع في غير هذا الكتاب بالجواز نعم يحرم المد إن ضاق وقت الثانية عنها ويظهر أن مثله ما لو كان عليه فائتة فورية وسيأتي آخر سجود السهو بسط يتعلق بذلك فراجعه (قلت القديم أظهر والله أعلم)، بل هو جديد، لأن

الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الإملاء على
صحة الحديث وقد صحت فيه أحاديث

<ص: 424>

من غير معارض (والعشاء) يدخل وقتها وهي بكسر العين،
والمد لغة اسم لأول الظلام وسميت به الصلاة لفعالها
حينئذ (بمغيب الشفق) الأحمر لما مر وينبغي ندب تأخيرها
لزوال الأصفر، والأبيض خروجاً من خلاف من أوجب ذلك
ومر أن من لا شفق لهم يعتبر بأقرب بلد إليهم ويظهر أن
محلّه ما لم يؤد اعتبار ذلك إلى طلوع فجر هؤلاء بأن كان
ما بين الغروب ومغيب الشفق عند هم بقدر ليل هؤلاء
ففي هذه الصورة لا يمكن اعتبار مغيب الشفق لانعدام
وقت العشاء حينئذ وإنما الذي ينبغي أن ينسب وقت
المغرب عند أولئك إلى ليلهم فإن كان السدس مثلاً جعلنا
ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشاء وإن
قصر جداً، ثم رأيت بعضهم ذكر في صورتنا هذه اعتبار
غيوبة الشفق بالأقرب وإن أدى إلى طلوع فجر هؤلاء فلا
يدخل به وقت الصبح عند هم، بل يعتبرون أيضاً بفجر
أقرب البلاد إليهم وهو بعيد جداً إذ مع وجود فجر لهم
حسي كيف يمكن إلغاؤه ويعتبر فجر الأقرب إليهم والاعتبار
بالغير إنما يكون كما يصرح به كلامهم فيمن انعدم عند هم
ذلك المعتبر دون ما إذا وجد فيدار الأمر عليه لا غير ولا
ينافي هذا إطلاق أبي حامد الآتي لتعين حملته على اعتبار
ما قررته من النسبة (ويبقى) وقتها (إلى الفجر) الصادق
لخبر مسلم {ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من
لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى} خرجت الصبح
إجماعاً فيبقى على مقتضاه في غيرها (والاختيار أن لا
تؤخر عن ثلث الليل) اتباعاً لفعل جبريل (وفي قوله نصفه)
لحديث صحيح فيه ومن ثم كان عليه الأكثرون ولها غير
هذا، والأربعة السابقة وقت كراهة وهو ما بين الفجرين كما
قاله الشيخ أبو حامد وهو أوجه من قول الروياني باتحاده
مع وقت الجواز وإن حكاها في شرح المروض ولم يتعقبه،
ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع تقديمًا

[تنبيه]: لو عدم وقت العشاء كان طلع الفجر كما
غربت الشمس وجب قضاؤها على الأوجه من اختلاف فيه
بين المتأخرين

<ص: 425>

ولو لم تغب إلا بقدر ما بين العشاءين فأطلق الشيخ أبو حامد أنه يعتبر حالهم بأقرب بلد يليهم وفرع عليه الزركشي وابن العماد أنهم يقدرّون في الصوم ليلهم بأقرب بلد إليهم، ثم يمسكون إلى الغروب بأقرب بلد إليهم وما قاله إنما يظهر إن لم تسع مدة غيبوتها أكل ما يقيم بنية الصائم لتعذر العمل به عندهم فاضطررنا إلى ذلك التقدير بخلاف ما إذا وسع ذلك وليس هذا حينئذ كأيام الدجال لوجود الليل هنا وإن قصر ولو لم يسع ذلك إلا قدر المغرب أو أكل الصائم قدم أكله وقضى المغرب فيما يظهر (والصبح) يدخل وقتها (بالفجر الصادق)، لأن جبريل صلاها أول يوم حين حرم الفطر على الصائم وإنما يحرم بالصادق إجماعاً ولا نظر لمن شذ فلم يحرمه إلا بطلوع الشمس ومن ثم رد وإن نقل عن أجلاء صحابة وتابعين بأنه مخالف للإجماع وإن استدل له بقوله تعالى {فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة} الدال على أنه لا آية للنهار إلا الشمس المؤيد بآية {يولج الليل في النهار} الدالة على أنه لا فاصل بينهما، لأن كل ذلك سفساف ومن ثم استبعد غير واحد صحة ذلك عن أحد يعتد به (وهو) بياض شعاع الشمس عند قربها من الأفق الشرقي (المنتشر ضوءه معترضاً بالأفق) أي نواحي السماء بخلاف الكاذب وهو ما يبدو مستطيلاً وأعلاه أضواً من باقيه، ثم تعقبه ظلمة

[تنبیه]: في تحقيق هذا وكونه مستطيلاً كلام طويل لأهل الهيئة مبني على الحدس المبني على قواعد الحكماء الباطلة شرعاً من منع الخرق، والالتئام، أو التي لم يشهد بصحتها

<ص: 426>

على أنه لا يفي ببيان سبب كون أعلاه أضواً مع أنه أبعد من أسفله من مستمده وهو الشمس ولا بيان سبب انعدامه بالكلية حتى تعقبه ظلمة كما صرح به الأئمة وقدروها بساعة، والظاهر أن مرادهم مطلق الزمن، لأنها تطول تارة وتقصّر أخرى وزعم بعض أهل الهيئة عدم انعدامه وإنما يتناقص حتى ينغمر في الفجر الصادق ولعله

باعتبار التقدير لا الحس وفي خبر مسلم { لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير } أي ينتشر ذلك العمود أي في نواحي الأفق وقد يؤخذ من تسمية الفجر الأول عارضاً للثاني شيئاً أحدهما أنه يعرض للشعاع الناشئ عند الفجر الثاني انحباس قرب ظهوره كما يشعر به التنفس في قوله تعالى { والصبح إذا تنفس } وعند ذلك الانحباس يتنفس منه شيء من شبه كوة، والمشاهد في المنحبس إذا خرج بعضه دفعة أن يكون أوله أكثر من آخره وهذا لكون كلام الصادق قد يدل عليه ولإنبائه عن سبب طوله وإضاءة أعلاه واختلاف زمنه وانعدامه بالكلية الموافق للحس أولى مما ذكره أهل الهيئة القاصر عن كل ذلك، ثانيهما أنه صلى الله عليه وسلم أشار بالعارض إلى أن المقصود بالذات هو الصادق وأن الكاذب إنما قصد بطريق العرض ليتنبه الناس به لقرب ذلك فيتهيئوا ليدركوا فضيلة أول الوقت لاشتغالهم بالنوم الذي لولا هذه العلامة لمنعهم إدراك أول الوقت فالحاصل أنه نور يبرزه الله من ذلك الشعاع، أو يخلقه حينئذ علامة على قرب الصبح ومخالفاً له في الشكل ليحصل التمييز وتتضح العلامة العارضة من المعلم عليه المقصود فتأمل ذلك فإنه غريب

مهم

وفي حديث عند أحمد { ليس الفجر الأبيض المستطيل في الأفق ولكن الفجر الأحمر المعترض } وفيه شاهد لما ذكرته آخراً ومما يؤيد ما أشرت إليه من الكوة ما أخرجه غير واحد عن ابن عباس أن للشمس ثلثمائة وستين كوة تطلع كل يوم من كوة فلا بدع أنها عند قربها من تلك الكوة ينحبس شعاعها، ثم يتنفس كما مر، ثم رأيت للقرافي المالكي وغيره كالأصباحي من أئمتنا فيه كلاماً يوضحه ويبين صحة ما ذكرته من الكوة ويوافق استشكالي لكونه يظهر، ثم يغيب وحاصله وإن كان فيه طول لمس الحاجة إليه أنه بياض يطلع قبل الفجر الصادق، ثم يذهب عند أكثر الأبصار دون الراصد المجتهد القوي النظر، وذكر ابن بشير المالكي أنه من نور الشمس إذا قربت من الأفق فإذا ظهر أنست به الأبصار فيظهر لها أنه غاب وليس كذلك ونقل الأصباحي إبراهيم أن بعضهم ذكر أنه يذهب بعد طلوعه ويعود مكانه ليلاً وهذا البعض كثيرون من أئمتنا كما مر وأن أبا جعفر البصري بعد أن عرفه بأنه عند بقاء نحو ساعتين يطلع

مستطيلا إلى نحو ربع السماء كأنه عمود وربما لم ير إذا كان الجو نقيًا شتاءً وأبين ما يكون إذا كان الجو كدرا صيفا أعلاه دقيق وأسفله واسع أي ولا ينافي هذا ما قدمته أن أعلاه أضواءً، لأن ذاك عند أول الطلوع وهذا عند مزيد قربه من الصادق

<ص: 427>

وتحتة سواد، ثم بياض، ثم يظهر ضوء يغشي ذلك كله، ثم يعترض: ورده بأنه رصده نحو خمسين سنة فلم يره غاب وإنما ينحدر ليلتقي مع المعترض في السواد وبصيران فجرا واحدا وزعم غيبته، ثم عوده وهم، أو رآه يختلف باختلاف الفصول فظنه يذهب وبعض الموقتين يقول هو المجرة إذا كان الفجر بالسعود ويلزمه أنه لا يوجد إلا نحو شهرين في السنة قال القرافي وقال آخرون هو شعاع الشمس يخرج من طاق بجبل قاف، ثم أبطله بأن جبل قاف لا وجود له وبرهن عليه بما يرده ما جاء عن ابن عباس من طرق خرجها الحفاظ وجماعة منهم ممن التزموا تخريج الصحيح وقول الصحابي ذلك ونحوه مما لا مجال للرأي فيه حكمه حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم منها {أن وراء أرضنا بحرا محيطا، ثم جبلا يقال له قاف، ثم أرضا، ثم بحرا، ثم جبلا وهكذا حتى عد سبعا من كل} وأخرج بعض أولئك عن عبد الله بن بريدة أنه جبل من زمرد محيط بالدنيا عليه كنف السماء وعن مجاهد مثله وكما اندفع بذلك قوله لا وجود له اندفع قوله: أثره ولا يجوز اعتقاد ما لا دليل عليه، لأنه إن أراد بالدليل مطلق الإمارة فهذا عليه أدلة أو الإمارة القطعية فهذا مما يكفي فيه الظن كما هو جلي، ثم نقل أعني القرافي عن أهل الهيئة أنه يظهر، ثم يخفى دائما، ثم استشكله، ثم أطال في جوابه بما لا يتضح إلا لمن أتقن علمي الهندسة، والمناظرة وأولى منه أنه يختلف باختلاف النظر لاختلافه باختلاف الفصول، والكيفيات العارضة لمحله قد يدق في بعض ذلك حتى لا يكاد يرى أصلا وحينئذ فهذا عذر من عبر بأنه يغيب وتعقبه ظلمة (ويبقى حتى تطلع الشمس) لخبر مسلم بذلك ويكفي طلوع بعضها بخلاف الغروب إلحاقا لما لم يظهر بما ظهر لقوته (والاختيار أن لا تؤخر عن الإسفار) وهو الإضاءة بحيث يميز الناظر القريب منه، لأن جبريل صلاها

ثاني يوم كذلك ولها غير هذا، والأوقات الأربعة السابقة وقت كراهة من الحمرة إلى أن يبقى ما يسعها [تنبيه]: المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحثية وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه منها وبوقت الكراهية ما فيه ملام منها وبوقت الحرمة ما فيه إثم منها وحينئذ فلا ينافي هذا ما يأتي أن الصلاة غير ذات السبب في الوقت المكروه، أو المتحرى هو بها لا تنعقد، لأن الكراهة ثم من حيث إيقاعها فيه وهنا من حيث التأخير إليه لا الإيقاع وإلا لنافى أمر الشارع بإيقاعها في جميع أجزاء الوقت فإن قلت ظاهر ما ذكر في وقت الفضيلة، والاختيار تباينهما وقد صرحوا باتحادهما في وقت المغرب كما مر وفي قولهم في نحو العصر وقت اختيارها من مصير المثل إلى مصير المثليين وفضيلتها أول الوقت قلت الاختيار له إطلاقان إطلاق يرادف وقت الفضيلة وإطلاق يخالفها وهو الأكثر المتبادر فلا تنافي ومما يصرح بالثاني قولهم في كل من العصر، والصبح له وقت فضيلة أول الوقت، ثم اختيار إلى مصير المثليين، أو الإسفار فصرحوا بتخالفهما

<ص: 428>

هنا جريا على الإطلاق الثاني

[فائدتان]: إحداهما قيل الحكمة في كون المكتوبات سبع عشرة ركعة أن زمن اليقظة من اليوم، والليلة سبع عشرة ساعة غالبا اثنا عشر النهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة لتجبر ما يقع فيها من التقصيرات ثانيتهما اختصاص الخمس بهذه الأوقات تعبد عند أكثر العلماء وأبدى غيرهم له حكما من أحسنها تذكر الإنسان بها نشأته إذ ولادته كطلوع الشمس ونشوئه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها للغروب وموته كغروبها وفيه نقص فيزاد عليه وفناء جسمه كانهماق أثرها وهو الشفق الأحمر فوجبت العشاء حينئذ تذكيرا بذلك كما أن كماله في البطن وتهيئته للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجبت الصبح حينئذ لذلك أيضا وكان حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل

النوم والعصرين أربعاً أربعاً توفر النشاط عند هما بمعاناة الأسباب وكان حكمة خصوصها تركيب الإنسان من عناصر أربعة وفيه أخلاط أربعة فجعل لكل من ذلك في حال النشاط ركعة لتصلحه وتعده له وهذا أولى وأظهر من قول القفال إنما لم يزد عليها، لأن مجموع أحادها عشرة ولا شيء من العدد يخرج أصله عنها، والمغرب ثلاثاً أنها وتر النهار كما في الحديث فتعود عليه بركة الوترية {أن الله وتر يحب الوتر} ولم تكن واحدة، لأنها تسمى البتراء من البتر وهو القطع وألحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار إذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه أقوى

[فرع]: صح أن أول أيام الدجال كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة، والأمر في اليوم الأول وقيس به الأخير بالتقدير بأن تحرر قدر أوقات الصلوات وتصلى، وكذا الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الآجال ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس طالعة عند قوم مدة

[تنبيه]: ذكر أصحابنا أن المواقيت مختلفة باختلاف ارتفاع البلاد فقد يكون الزوال ببلد طلوعها بآخر وعصراً بآخر ومغرباً بآخر وعشاء بآخر وما ذكروه أن سبب ذلك اختلاف ارتفاع الأرض لا يوافق كلام علماء الهيئة، والميقات، لأن ذلك إنما ينبنى على كرية الأرض، والفلك دون ارتفاع الأرض وانخفاضها، لأنه ليس له كبير ظهور في الحس إذ أعظم جبل ارتفاعاً على الأرض فرسخان وثلاث فرسخ

<ص: 429>

ونسبته إلى كرة الأرض تقريباً كنسبة سبع عرض شعيرة إلى كرة قطرها ذراع فلم ينشأ ذلك الاختلاف إلا من اختلاف أوضاع الشمس بالنسبة إلى كرة الأرض فما من درجة من الفلك تكون فيها الشمس في وقت من الأوقات إلا وهي طالعة بالنسبة إلى بقعة غاربة بالنسبة إلى أخرى متوسطة بالنسبة إلى أخرى في وقت عصر بالنسبة إلى أخرى وعشاء وصبح كذلك (قلت يكره تسمية المغرب عشاء و) تسمية (العشاء عتمة) للنهي الصحيح عنهما وورود تسمية الثاني لبيان الجواز (و) يكره (النوم قبلها) أي قبل

فعلها بعد دخول وقتها ولو وقت المغرب لمن يجمع {، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكرهه} وما بعده رواه الشيخان ولأنه ربما استمر نومه حتى فات الوقت ويجري ذلك في سائر أوقات الصلوات ومحل جواز النوم إن غلبه بحيث صار لا تمييز له ولم يمكنه دفعه، أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهرها وإلا حرم ولو قبل دخول الوقت على ما قاله كثيرون ويؤيده ما يأتي من وجوب السعي للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها إلا أن يجاب بأنها مضافة لليوم بخلاف غيرها

<ص: 430>

ومن ثم قال أبو زرعة المنقول خلاف ما قاله أولئك (والحديث بعدها) أي بعد دخول وقتها وفعلها فيه، أو قدره إن جمعها تقديمًا لا قبل ذلك على الأوجه، لأنه ربما فوته صلاة الليل، أو أول وقت الصبح، أو جميعه وليختم عمله بأفضل الأعمال وقضية الأول كراهته قبلها أيضا لكن فرق الإسنوي بأن إباحة الكلام قبلها تنتهي بالأمر بإيقاعها في وقت الاختيار، وأما بعدها فلا ضابط له فكان خوف الفوات فيه أكثر وهو أوجه من قول غيره: هو قبلها أولى بالكراهة لتفويته فضيلة أول الوقت، ويرد بما يعلم مما يأتي أن مطلق الحديث قبلها لا يستلزم تفويت ذلك فصح تقييدهم بعدها، وأما ما قبلها فإن فوت وقت الاختيار كره أي كان خلاف الأولى وإلا فلا (إلا) لمنتظر الجماعة ليعيدها معهم ولو بعد وقت الاختيار وللمسافر لخبر أحمد {لا سمر بعد العشاء إلا لمصل، أو مسافر وإلا لعذر}، أو (في خير) كعلم شرعي، أو آلة له، أو قراءة أو ذكر، أو مذاكرة آثار الصالحين، أو إيناس ضيف، أو زوجة عند زفافها، أو الملاطفة بها ونحو ذلك (والله أعلم) لما صح {أنه صلى الله عليه وسلم كان يحدثهم عامة ليله عن بني إسرائيل} ولأنه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة

(ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت) إذا تيقن دخوله للأحاديث الصحيحة أن الصلاة أول وقتها أفضل الأعمال ويحصل باشتغاله بأسبابها عقب دخوله ولا يكلف العجلة على خلاف العادة ويغتفر له مع ذلك شغل خفيف وكلام قصير وأكل لقم توفر خشوعه

<ص: 431>

وتقديم سنة راتبه، بل لو قدمها أعني الأسباب قبل الوقت وآخر بقدرها من أوله حصل سنة التعجيل على ما في الذخائر ويستثنى من ندب التعجيل مسائل كثيرة ذكرتها في شرح العباب وغيره وضابطها أن كل ما ترجحت مصلحة فعله ولو آخر فانت يقدم على الصلاة وأن كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير لمن أراد الاقتصار على صلاة واحدة حتى لا ينافي ما يأتي في الإبراد معه أفضل ويندب للإمام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضي وقت اجتماع الناس وفعلهم لأسبابها عادة وبعده يصلي بمن حضر وإن قل، لأن الأصح أن الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة آخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فإن انتظره كره ومن ثم لما {اشتغل صلى الله عليه وسلم عن وقت عادته أقاموا الصلاة فتقدم أبو بكر مرة وابن عوف أخرى مع أنه لم يطل تأخره، بل أدرك صلاتهما واقتدى بهما وصوب فعلهما} نعم يأتي في تأخر الراتب تفصيل لا ينافيه هذا لعلمهم منه صلى الله عليه وسلم بالحرص على أول الوقت وقد يجب التأخير ولو عن الوقت كما في محرم خاف فوت الحج لو صلى العشاء وكمن رأى نحو غريق، أو أسير لو أنقذه أو صائل على محترم لو دفعه خرج الوقت ويجب التأخير أيضا للصلاة على ميت خيف انفجاره

[تنبيه]: تجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا إلى أن لا يبقى إلا ما يسعها كلها بشروطها ولا يجوز تأخيرها عن أوله إلا إن عزم على فعلها

<ص: 432>

أثناءه، وكذا كل واجب موسع قيل إنما يجب ذلك حيث لم يبسن التأخير لا كالإبراد وفيه نظر، ثم رأيت بعضهم رده بأنه يلزم مرید جمع التأخير الشامل للمندوب، والجائز نيته وإلا عصى وكانت قضاء وكان وجه الرد به إن ندب التأخير لم يناف وجوب النية وإن اختلف ملحظ البابين، والأولى في وجهه أن ندب التأخير عارض فلا يرفع حكم الواجب الأصلي وهو توقف جواز التأخير على العزم وإذا أخرها بالنية ولم يظن موته فيه فمات لم يعص، لأنه لم يقصر لكون الوقت محدودا ولم يخرجها عنه وبه فارق ما يأتي

في الحج ومثله فائتة بعدر، لأن وقتها العمر أيضا فإن قلت مر في النوم أنه لو توهم الفوت معه حرم فهل قياسه هذا حتى يتضيق بتوهم الفوت قلت نعم إلا أن يفرق بأن من شأن النوم التفويت فلم يجرز إلا مع ظن الإدراك بخلافه هنا (وفي قوله تأخير) فعل (العشاء أفضل) ما لم يجاوز وقت الاختيار لأحاديث فيه ومن ثم اختاره المصنف وغيره

<ص: 433>

لكن تقديمها هو الذي واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدون (و) مر أن محل ندب التعجيل ما لم تعارضه مصلحة راجحة فلذلك (يسن الإبراد بالظهر) أي إدخالها وقت البرد بتأخيرها دون أذانها عن أول وقتها إلى أن يبقى للحيطان ظل يمشي فيه قاصد الجماعة ولا يجاوز نصف الوقت (في شدة الحر) لخبر البخاري {إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم} أي غليانها وانتشار لهبها وخرج بالظهر الجمعة، لأن تأخيرها معرض لفواتها لكون الجماعة شرطا فيها وما في الصحيحين مما يخالف ذلك حمل على بيان الجواز (، والأصح اختصاصه) أي سن الإبراد (ببلد حار) أي شديد الحر كالحجاز وبعض العراق، واليمن (وجماعة مسجد) أو محل آخر غيره (يقصدونه) كلهم، أو بعضهم بمشقة في طريقهم إليه شديدة بحيث تسلب خشوعهم كأن يأتوه (من بعد) في الشمس لمشقة التعجيل حينئذ بخلاف وقت بارد أو معتدل وإن كان بلد حار وبلد باردة، أو معتدلة وإن وقع فيها شدة حر أي، لأنه عارض لوضعها فلم يعتبر ويؤخذ منه أن البلد لو خالفت قطرها في أصل وضعه بأن كان شأنه الحرارة دائما وشأنها البرودة كذلك كالطائف بالنسبة لقطر الحجاز أو عكسها لم يعتبر القطر هنا، بل تلك البلد التي هو فيها وبهذا يجمع بين من عبر ببلد ومن عبر بقطر فالأول في بلد خالفت وضع القطر والثاني في بلد لم تخالفه كذلك لكن قد يعرض لها مخالفته وعلى هذا يحمل قول الزركشي اشتراط شدة الحر مخالف لتعليل الرافعي إلا أن يريد بقوله في شدة الحر أي من حيث الجملة لا بالنسبة إلى أفراد البقاع، والأشخاص ا هـ

<ص: 434>

فالحاصل أنه لا بد من كونه وقت الحر وإن تخلف بالنسبة لبقعة، أو شخص وبلد حار وضعا ومن يصلي بيته منفردا أو جماعة وجمع بمصلى يأتونه بلا مشقة، أو حضروه ولم يأتهم غيرهم أو يأتهم من غير مشقة عليه لنحو قرب منزله، أو وجود ظل يمشي فيه فلا يسن الإبراد لهؤلاء لعدم المشقة نعم نحو إمام محل الجماعة المقيم به يسن له تبعاً لهم للاتباع والذي يتجه أن الأفضل له فعلها أولاً، ثم معهم، لأن سن الإبراد في حقه بطريق التبع كما تقرر فشمّل ذلك قولهم: يسن لراحي الجماعة أثناء الوقت فعلها أولاً، ثم معهم وعدم نقل الإعادة عنه صلى الله عليه وسلم لا يستلزم عدم نديها وفرق بعضهم بين ما هنا وقولهم يسن إلى آخره بما لا يصح فاحذره وكذا يسن الإبراد لمن يقصد المسجد للصلاة فيه منفردا كما بحثه الإسنوي وغيره وفي كلام الرافعي إشعار به (ومن وقع بعض صلاته في الوقت) وبعضها خارجه (فالأصح أنه إن وقع) في الوقت منها (ركعة) كاملة بأن فرغ من السجدة الثانية

<ص: 435>

(فالجميع أداء وإلا) يقع فيه منها ركعة كذلك (فقضاء) كلها سواء آخر لعذر أم لا لخبر الشيخين {من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة} أي مؤداة، والفرق اشتمال الركعة على معظم أفعال الصلاة إذ غالب ما بعدها تكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها ولما كان في هذه التبعية ما فيها كان التحقيق عند الأصوليين أن ما في الوقت أداء مطلقا وما بعده قضاء مطلقا والحديث كما ترى ظاهر في رد هذا ولا خلاف في الإثم على الأقوال كلها كما يعلم من كلام المجموع أن من قال بخلاف ذلك لا يعتد به وثواب القضاء دون ثواب الأداء خلافا لمن زعم استواءهما على أنه يتعين فرضه في قضاء ما آخره لعذر وإلا فلا وجه له وممر أن من أفسد صلاته في الوقت، ثم أعادها فيه كانت أداء لا قضاء خلافا لكثيرين (ومن جهل الوقت) لنحو غيم (اجتهد) جوازا إن قدر على اليقين ووجوبا إن لم يقدر ولو أعمى نظير ما مر في الأواني نعم إن أخبره ثقة عن مشاهدة، أو سمع أذان

عدل عارف بالوقت في صحو لزمه قبوله ولم يجتهد إذ لا حاجة به للاجتهاد حينئذ بخلاف ما لو أمكنه الخروج لرؤية نحو الشمس

<ص: 436>

لأن فيه مشقة عليه في الجملة وإنما حرم على القادر على العلم بالقبلة التقليد ولو لمخبر عن علم لعدم المشقة فإنه إذا علم عين القبلة مرة واحدة اكتفى بها ما لم ينتقل عن ذلك المحل، والأوقات متكررة فيعسر العلم كل وقت وللمنجم العمل بحسابه ولا يقلده فيه غيره وإذا أخبر ثقة عن اجتهاد لم يجز لقادر تقليده إلا أعمى البصر، أو البصيرة فإنه مخير بين تقليده، والاجتهاد نظرا لعجزه في الجملة (بورد) كقراءة ودرس (ونحوه) كصنعة منه، أو من غيره وصياح ديك مجرب وكثرة المؤذنين يوم الغيم بحيث يغلب على الظن أنهم لكثرتهم لا يخطئون، وكذا ثقة عارف بأوقات

<ص: 437>

يومه إذ لا يتقاعد عن المديك المجرب وعلم من كلامه حرمة الصلاة وعدم انعقادها مع الشك في دخول الوقت وإن بان أنها في الوقت، لأنه لا بد من ظن دخوله بأمانة ووقع في حديث عند أبي داود ما ظاهره يخالف ذلك في المسافر ولا حجة فيه، لأنه واقعة حال محتملة أنها للمبالغة في المبادرة وغيرها، بل عند التأمل لا دلالة فيه أصلا، لأن قول أنس {كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقلنا زالت الشمس، أو لم تنزل صلى الظهر}، لأن الذي فيه أنهم إنما شكوا قبل صلاته بهم لاستحالة شكهم معها

<ص: 438>

وبفرضه هو لا عبرة به ألا ترى أنه يجوز اعتماد خبر العدل وإن شك فيه إلغاء للشك واكتفاء بوصف العدالة ففعله صلى الله عليه وسلم أولى بذلك وبهذا يتضح اندفاع قول المحب الطبري لا يبعد تخصيص المسافر بما فيه من جواز الظهر عند الشك في الزوال أي مثلا كما خص بالقصر ونحوه (فإن) اجتهد وصلى، ثم بعد خروج الوقت (تيقن

صلاته) أي إحرامه بها (قبل الوقت) ولو بخبر عدل رواية عن علم لا اجتهاد (قضى في الأظهر) لفوات شرطها وهو الوقت فإن تيقن في الوقت أعاد قطعها قيل لو قال أعاد كان أولى أنه وهو وهم لما علمت أن محل الخلاف إنما هو في تيقن ذلك بعد الوقت (وإلا) يتيقنها قبله ولو بان لم يبين الحال (فلا) قضاء عليه لعدم تيقن المفسد

[فرع]: صلى في الوقت، ثم وصل قبله لبلد يخالف مطلعها مطلع بلده لزمه إعادتها نظير ما يأتي في الصوم كذا بحث ولك أن تقول إن أراد بما يأتي الموافقة معهم في الآخر صوما، أو فطرا فليس نظير مسألتنا لاختلاف يوم الرؤية ويوم الموافقة وإنما الذي يتوهم أنه نظيرها أن يرى بلده فيصوم، ثم يسافر ويصل أثناء يومه لبلد لم ير أهله وحكم هذه لم أره صريحا، بل كلامهم محتمل إذ قضية تعليلهم بأنه بالانتقال إليهم صار مثلهم الفطر وقضية تخصيص الشراح قول الحاوي، والإرشاد فطرا بمن سافر من بلد غير الرؤية إلى بلدها أنه يستمر صائما ويوجه بأنه استند هنا إلى حقيقة الرؤية فلم يعارضها في ذلك اليوم إلا ما هو أضعف منها وهو استصحاب المنتقل إليهم بخلاف ما لو أصبح آخره صائما فانتقل في ذلك اليوم لبلد عيد فإنه يفطر، لأنه عارض الاستصحاب ما هو أقوى منه وهو الرؤية وعلى الاحتمال الأول يفرق بأن الصلاة خفف فيها من حيث الوقت ما لم يخفف في رمضان، لأنه لا يقبل غيره بخلافها فاحتيط له أكثر ومن ثم لو جمع تقديمها، ثم دخل المقصد في وقت الظهر لم تلزمه إعادة العصر ثم رأيت بعضهم

<ص: 439>

رجح مقتضى هذا فقال الأقرب عدم لزوم الإعادة كصبي صلى، ثم بلغ في الوقت (ويبادر بالفئات) الذي عليه وجوبا إن فات بغير عذر وإلا كنوم لم يتعد به ونسيان كذلك بأن لم ينشأ عن تقصير بخلاف ما إذا نشأ عنه كلعب شطرنج، أو كجهل بالوجوب وعذر فيه ببعده عن المسلمين أو إكراه على الترك، أو التلبس بالمنافي فندبا تعجيلا لبراءة ذمته (ويسن ترتيبه وتقديمه) إن فات بعذر (على الحاضرة التي لا يخاف فوتها) وإن خشي فوت جماعتها على المعتمد خروجاً من خلاف من أوجب ذلك وللاتباع ولم يجب، لأن

كل واحدة عبادة مستقلة وكقضاء رمضان، والترتيب في المؤديان إنما هو لضرورة الوقت وفعله صلى الله عليه وسلم المجرد للندب وقدم

<ص: 440>

على الجماعة مع كونه سنة وهي فرض كفاية لاتفاق موجبيه على أنه شرط للصحة وقول أكثر موجبيها عينا أنها ليست شرطا للصحة فكانت رعاية الخلاف فيه أكد وبهذا يندفع ما للإسنوي وغيره هنا أما إذا خاف فوت الحاضرة بأن يقع بعضها وإن قل خارج الوقت فيلزمه البداءة بها لحرمة خروج بعضها عن الوقت مع إمكان فعل كلها فيه ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وإن فقد الترتيب، لأنه سنة، والبدار واجب ومن ثم وجب تقديمه على الحاضرة إن اتسع وقتها، بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه فائتة بغير عذر أن يصرف زمنا لغير قضائها كالتطوع إلا ما يضطر إليه لنحو نوم، أو مؤنة من تلزمه مؤنته، أو لفعل واجب آخر مضيق يخشى فوته ولو تذكر فائتة وهو في حاضرة لم يقطعها مطلقا، أو شرع في فائتة ظاننا سعة وقت الحاضرة فبان ضيقه لزمه قطعها ولو شك في قدر فوائت عليه لزمه أن يأتي بكل ما لم يتيقن فعله، أو بعد الوقت في فعل مؤداته لزمه قضاؤها، أو في كونها عليه فلا. ويفرق بأن شكه في اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك في استجماع شروط اللزوم، والأصل عدمه بخلافه في الفعل فإنه مستلزم لتيقن اللزوم، والشك في المسقط، والأصل عدمه وسيأتي أنه لا تجوز إعادة الفرض في غير جماعة إلا إن شك في شرط له، أو جرى في صحته خلاف ووقع في بعض روايات حديث الصبح التي ناموا عنها ما يقتضي على ما زعمه شارح ندب فعلها ثانيا في مثل وقتها من اليوم الثاني قال وهي مسألة عزيزة لم أر من صرح بها إلا هـ وليس كما قال لما علمت أن قواعدنا تقتضي حرمة ذلك ولا حجة في تلك الرواية، لأن لفظها {صلوها الغد لوقتها} أي لا تظنوا أن وقتها تغير بصلاتنا لها في غيره، بل دوموا على ما كنتم عليه من صلاتها في وقتها ويؤيده الرواية الأخرى {أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قالوا يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد قال نهاكم ربكم عن

الربا ويقبله منكم} فهذا صريح فيما قلناه من معنى تلك الرواية، بل في حرمة فعل الفاتئة ثانيا

<ص: 441>

من غير موجب (وتكره الصلاة عند الاستواء) وإن ضاق وقته، لأنه يسع التحريم للنهي الصحيح عنه (إلا يوم الجمعة) ولو لمن لم يحضرها لحديث فيه لكن فيه مقال إلا أن يكون قد اعتضد (وبعد) أداء فعل (الصبح حتى) تطلع الشمس بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقا ومن طلوعها حتى (ترتفع الشمس كرمح) طوله نحو سبعة أذرع في رأي العين وإلا فالمسافة طويلة سواء أصلى الصبح أم لا (و) بعد أداء فعل (العصر) ولو لمن جمع تقديم (حتى) تصفر الشمس بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقا ومن الاضفرار حتى (تغرب) لمن صلى العصر ومن لم يصلها فالكراهة تتعلق بالفعل في وقتين وبالزمن في ثلاثة أوقات كما تقرر وهي للتحريم وقيل للتنزيه وعليهما لا تنعقد، لأنها لذات كونها صلاة وإلا لحرمت كل عبادة وهي تنافي الانعقاد إذ لا يتناولها مطلق الأمر وإلا كان مطلوبا منهيًا عنه من جهة واحدة وهو محال كما هو مقرر في الأصول وأصل ذلك ما صح من طرق متعددة {أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في تلك الأوقات} مع التقييد بالرمح، أو الرمحين في رواية أبي نعيم في مستخرجه على مسلم لكنه مشكل بما يأتي في العرايا أنهم عند الشك في الخمسة أو الدون

<ص: 442>

أخذوا بالأكثر وهو الخمسة احتياطًا بقياسه هنا امتداد الحرمة للرمحين لذلك وقد يجاب بأن الأصل جواز الصلاة إلا ما تحقق منعه وحرمة الربا إلا ما تحقق حله فأثر الشك هنا الأخذ بالزائد وثم الأخذ بالأقل عملا بكل من الأصليين فتأمله ومع الإشارة إلى حكمة النهي بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ومعنى كونها بين قرنيه وفاقا لجمع محققين وإن نازع فيه آخرون وأطال ابن عبد السلام في الانتصار إلى أنه تعبد محض وأن ما أبدى له من الحكم الكثيرة كلها غير متضحة، بل متكلفة وقد نهينا عن التكلف أنه يلصق ناصيته بها حتى

يكون سجود عابديها سجوداً له (إلا لسبب) لم يتحرره متقدماً على الفعل، أو مقارناً له (كفائتة) ولو نافلة اتخذها ورداً {لصلاته صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر لما شغل عنها}، والمختص به إدامتها بعد لا أصل فعلها [تنبيه]: علل غير واحد اختصاص هذه الإدامة به صلى الله عليه وسلم بأنه {كان إذا عمل عملاً داوم عليه} ويرده ما يأتي في معنى الراتب المؤكد وغيره وما جاء في رواية {أنه صلى الله عليه وسلم في نومهم عن الصبح قضى سنتها ولم يداوم عليها} ويتسلمه فمعنى داوم عليه أنه كان لا يتركه إلا لما هو أهم، أو لبيان الجواز وما ذكره المتكلمون في الخصائص أن منها مداومته في هذه الصورة ولم يتعرضوا لما سواها ووجه الخصوصية حرمة المداومة فيها على أمته وإباحتها له على ما يصرح به كلام المجموع أو ندبها له على ما نقله الزركشي وعليهما فتركه صلى الله عليه وسلم للمداومة لا إشكال فيه بوجه فتأمله (وكسوف)، لأنها معرضة للفوات (وتحية) لم يدخل المسجد بقصدها فقط (وسجدة شكر) وتلاوة كما بأصله وكان إشارتها، لأنها محل النص، لأن كعب بن مالك رضي الله عنه فعلها بعد الصبح لما نزلت توبته ومحلّه إن لم تقرأ قبل الوقت، أو فيه بقصد السجود فقط فيه وإلا لم تنعقد

<ص: 443>

أي إن استمر قصد تحريره إلى دخول الوقت فيما يظهر، وكذا يقال في كل تحرر، لأن قصد الشيء قبل وقته المنقطع قبله لا وجه للنظر إليه ويؤيده ما يأتي في رد قول جمع المكروه تأخيرها إليه إلى آخره وركعتي طواف وصلاة جنازة ولو على غائب على الأوجه وإعادة مع جماعة ولو إماماً خلافاً للبلقيني ومن تبعه نعم يلزمه نية الإمامة كما يأتي وصلاة استسقاء وسنة وضوء وكذا عيد وضحي بناء على دخول وقتها بالطلوع وقد نقل ابن المنذر الإجماع على فعل الفائتة وصلاة الجنازة بعد الصبح، والعصر ويقاس بهما ما في معناهما مما ذكر أما ما لا سبب لها كصلاة التسيب وذات السبب المتأخر كركعتي الاستخارة وركعتي الإحرام ونوزع فيه بأن سببهما إرادته لا فعله ويرد بمنع ذلك، بل هو السبب الأصلي، والإرادة من ضروريات وقوعه أما إذا تحرى إيقاع صلاة غير صاحبة

الوقت في الوقت المكروه من حيث كونه مكروهاً أخذاً من قول الزركشي الصواب الجزم بالمنع إذا علم بالنهاي وقصد تأخيرها ليفعلها فيه فيحرم مطلقاً ولو فائتة يجب قضاؤها فوراً، لأنه معاند للشرع وعبر الزركشي وغيره بمراغم للشرع بالكلية وهو مشكل بتكفيرهم من قيل له قص أظفارك فقال لا أفعله رغبة عن السنة فإذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فأولى هذه المعاندة، والمراغمة ويجب بتعين حمل هذا على أن المراد أنه يشبه المراغمة، والمعاندة لا أنه موجود فيه حقيقتها وقول جمع المكروه وتأخيرها إليه لا إيقاعها فيه مردود بأن المنهي عنه بالذات الإيقاع لا التأخير وكذا إذا دخل المسجد بقصد التحية فقط بخلاف تأخير الصلاة على ميت حضر قبل الصبح، والعصر لكثرة المصلين عليه بعدهما

[تنبيه]: فيه تحقيق لكثير مما سبق ورد لأوهام وقعت فيه اعلم أن المعتمد أن المراد بالمتأخر وقسيمه بالنسبة للصلاة لا للوقت المكروه فصلاة الجنازة، والفائتة ونحو صلاة الاستسقاء، والكسوف

<ص: 444>

والنذر وسنة الطواف، والتحية، والوضوء أسبابها من طهر الميت وتذكر الفائتة، والقحط، والكسوف، والنذر، والطواف ودخول المسجد، والوضوء متقدمة على الأول وعلى الثاني إن تقدمت على الوقت فمتقدمة وإلا فمقارنة وهذا التفصيل أولى من إطلاق المجموع في الثانية أن سببها متقدم وغيره أنه مقارن وقيل تحرم، لأن سببها متأخر أي وهو الغيث ويرد بأن القحط هو الحامل عليها لطلب الغيث فالأول هو السبب الأصلي فكانت إناطة الحكم به أولى قيل وقع في المجموع حرمتها وهو سبق قلم انتهى وليس في محله، بل الذي فيه حلها ونازع الغزالي في جواز سنة الوضوء بأنه لا يكون سبباً للصلاة، بل هي سببه فاستحالت نيته بها بأن يضيفها إليه ويرد بأن معنى كونه سبباً لها أنه سبب لندب صلاة مخصوصة عقبه لا لمطلق الصلاة وكونها سببه أن مشروعيتها لأجل الصلاة من حيث هي صلاة وواضح فرقان ما بين المقامين فبطلت الاستحالة التي ذكرها، والمعاندة لتيمم، أو انفراد لا يكون سبباً إلا مقارناً لاستحالة وجود سبب لها قبل الوقت، وكذا العيد، والضحي

بناء على دخول وقتها بالطلوع ويأتي في التحية حال الخطبة وفيمن شرع في صلاة قبل الخطبة فصعد الخطيب المنبر أنه يلزمه الاقتصار على ركعتين فيحتمل القياس ويحتمل الفرق بأن ذاك أغلظ لاستواء ذات السبب وغيرها، ثم لا هنا والذي يتجه القياس في الأولى بجامع أن كلا لم يؤذن له إلا في ركعتين فالزيادة عليهما كإنشاء صلاة أخرى مطلقاً، ثم ولا سبب لها هنا لا في الثانية فإذا نوى أكثر من ركعتين من النفل المطلق، ثم دخل وقت الكراهة ولم يتحر تأخير بعضها إليه لم يلزمه الاقتصار على ركعتين بدخوله، لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (وإلا) صلاة (في) بقعة من بقاع (حرم مكة) المسجد وغيره مما حرم صيده (على الصحيح) للحديث الصحيح {يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا

<ص: 445>

طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار {ولزيادة فضلها ثم فلا يحرم من استكثارها للمقيم به ولأن الطواف صلاة بالنص واتفقوا على جوازه فالصلاة مثله قال المحاملي، والأولى عدم الفعل خروجاً من خلاف من حرمه انتهى لا يقال هو مخالف للسنة الصحيحة كما عرف، لأننا نقول ليس قوله وصلى صريحاً في إرادة ما يشمل سنة الطواف وغيرها وإن كان ظاهراً فيه نعم في رواية صحيحة {لا تمنعوا أحدا صلى} من غير ذكر الطواف وبها يضعف الخلاف.

(فصل): فيمن تلزمه الصلاة أداء وقضاء وتوابعهما (إنما تجب الصلاة) السابقة وهي الخمس (على كل مسلم) ولو فيما مضى فدخل المرتد (بالغ عاقل) ذكر، أو أنثى، أو خنثى (طاهر) لا كافر أصلي بالنسبة

<ص: 446>

للمطالبة بها في الدنيا، لأن الذمي لا يطالب بشيء وغيره يطالب بالإسلام أو بذل الجزية، بل للعقاب عليها كسائر الفروع أي المجمع عليها كما هو ظاهر في الآخرة لتمكنه منها بالإسلام ولنص {لم نك من المصلين} {الذين لا يؤتون الزكاة} ولا صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران بلا

تعد لعدم تكليفهم ووجوبها على متعد بنحو جنونه عند من عبر به وجوب انعقاد سبب لوجوب القضاء عليه ولا حائض ونفساء وإن استعجلتا ذلك بدواء، لأنهما مكلفتان بتركها قيل إن حمل عدم الوجوب على أضرار من ذكره على عدم الإثم بالترك وعدم الطلب في الدنيا ورد الكافر، أو على الأول ورد أيضا، أو على الثاني ورد غيره ممن ذكر انتهى وليس بسديد، لأن الوجوب حيث أطلق إنما ينصرف لمدلولة الشرعي وهو هنا كذلك ثبوتا وانتفاء غاية ما فيه أن في الكافر تفصيلا، والقاعدة أن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد

<ص: 447>

فبطل إيرادها على أن قوله ورد غيره سهو وصوابه ورد الصبي (ولا قضاء على الكافر) إذا أسلم ترغيبا له في الإسلام ولقوله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} (إلا المرتد) بالجر كذا اقتصر عليه غير واحد ولعله لاقتصار ضبط المصنف عليه، أو لكونه الأوضح فيلزمه قضاء ما فاته زمن الردة حتى زمن جنونه، أو إغمائه، أو سكره فيها ولو بلا تعد تغليظا عليه بخلاف زمن حيضها ونفاسها ووقع في المجموع ما يخالفه وهو سبق قلم، لأن إسقاطها عنها عزيمة فلم تؤثر فيها الردة

<ص: 448>

وعنه رخصة فأثرت فيها إذ ليس المرتد من أهلها ونظر فيه الإمام بأنه لم يعص بالجنون فمقارنة الردة له كمقارنة المعصية في السفر له وجوابه ما تقرر أن الردة الموجبة للقضاء مقارنة للجنون فلم يؤثر فيها تغليظا عليه بخلاف السفر فإنه لم يقترن به مانع للقصر أصلا فإن قلت لم وجب القضاء مع الجنون المقارن لها تغليظا ومنع الجنون صحة إقراره فلم ينظر للتغليظ عليه لأجلها وأوجب السكر الأول ولم يمنع الثاني تغليظا فيهما مع أنها أفحش منه قلت، لأنها ليس فيها جناية إلا على حقوق الله تعالى فاقتضت التغليظ فيها فحسب وهو فيه جناية على الحقين فاقتضى التغليظ عليه فيهما فتأمل (ولا) قضاء على (الصبي) الذكر، والأنثى لما فاته زمن صباه بعد بلوغه لعدم تكليفه (ويؤمر) مع التهديد فلا يكفي مجرد الأمر

<ص: 449>

أي يجب على كل من أبويه وإن علا ويظهر أن الوجوب عليهما على الكفاية فيسقط بفعل أحدهما لحصول المقصود به، ثم الوصي، أو القيم، وكذا نحو ملتقط ومالك قن ومستعير ووديع وأقرب الأولياء فالإمام فصلحاء المسلمين

<ص: 450>

فيمن لا أصل له تعليمه ما يضطر إلى معرفته من الأمور الضرورية التي يكفر جاحدها ويشترك فيها العام، والخاص ومنها {أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بمكة ودفن بالمدينة} كذا اقتصروا عليهما وكان وجهه أن إنكار أحدهما كفر لكن لا ينحصر الأمر فيهما وحينئذ فلا بد أن يذكر له من أوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة ما يميزه ولو بوجه، ثم ذينك، وأما مجرد الحكم بهما قبل تمييزه بوجه فغير مفيد فيجب بيان النبوة، والرسالة وأن محمدا الذي هو من قريش واسم أبيه كذا وأمه كذا وبعث بكذا ودفن بكذا نبي الله ورسوله إلى الخلق كافة ويتعين أيضا ذكر لونه لتصريحهم بأن زعم كونه أسود كفر، والمراد لئلا يزعم أنه أسود فيكفر ما لم يعذر لا أن الشرط في صحة الإسلام خطور كونه أبيض، وكذا يقال في جميع ما إنكاره كفر فتأمله، ثم أمره (بها) أي الصلاة ولو قضاء وبجميع شروطها وبسائر الشرائع الظاهرة ولو سنة كسواك ويلزمه أيضا نهي عن المحرمات (لسبع) أي عقب تمامها إن ميز وإلا فعند التمييز بأن يأكل ويشرب ويستنجي وحده ويوافقه خبر أبي داود {أنه صلى الله عليه وسلم سئل متى يؤمر الصبي بالصلاة فقال إذا عرف يمينه من شماله أي ما يضره مما ينفعه}. وإنما لم يجب أمر مميز قبل السبع لندرته (ويضرب) ضربا غير مبرح وجوبا ممن ذكر (عليها) أي على تركها ولو قضاء، أو ترك شرط من شروطها، أو شيء من الشرائع الظاهرة

<ص: 451>

ولو لم يفد إلا المبرح تركهما وفاقا لابن عبد السلام وخلافا لقول البلقيني يفعل غير المبرح كالحد، والفرق

ظاهر وسيذكر الصوم في بابه (لعشر) أي عقب تمامها لا قبله على المعتمد للحديث الصحيح {مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها} وفي رواية {مروا أولادكم}. وحكمة ذلك التمرين عليها ليعتادها إذا بلغ وآخر الضرب للعشر، لأنه عقوبة، والعشر زمن احتمال البلوغ بالاحتلام مع كونه حينئذ يقوى ويحتمله غالبا نعم بحث الأذرع في قن صغير لا يعرف إسلامه أنه لا يؤمر بها أي وجوبا لاحتمال كفره ولا ينهى عنها لعدم تحقق كفره، والأوجه ندب أمره ليألفها بعد البلوغ واحتمال كفره إنما يمنع الوجوب فقط ولا ينتهي وجوب ذنك على من ذكر إلا ببلوغه رشيدا وأجرة تعليمه ذلك كقرآن وآداب في ماله، ثم على أبيه وإن علا، ثم أمه وإن علت ومعنى وجوبها في ماله كزكاته ونفقة مومنه وبدل متلفه ثبوتها

<ص: 452>

في ذمته ووجوب إخراجها من ماله على وليه فإن بقيت إلى كماله وإن تلف المال لزم إخراجها وبهذا يجمع بين كلامهم المتناقض في ذلك

[تنبيه]: ذكر السمعاني في زوجة صغيرة ذات أبوين أن وجوب ما مر عليهما فالزوج وقضيته وجوب ضربها وبه ولو في الكبيرة صرح جمال الإسلام بن البرزي بتقديم الزاي نسبة لبزر الكتان وهو ظاهر، لأنه أمر بمعروف لكن إن لم يخش نشوزا أو أمارته وهذا أولى من إطلاق الزركشي الندب وقول غيره في الوجوب نظر، والجواز محتمل وأول ما يلزم المكلف الجاهل بالله تعالى معرفته تعالى عند الأكثرين وعند غيرهم النظر المؤدي إليها ووجوبها قطعي وشرعي لا عقلي على الأصح ويلزم من كونه شرعيا توقفه على معرفة النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يتضح ما صرح به السمعاني من أنها أول الواجبات مطلقا لا يقال هذا أيضا يتوقف على ذاك فجاء الدور، وأنا نقول

<ص: 453>

هذا توقف بوجه وذاك توقف بالكمال فلا دور وإن قلنا الواجب المعرفة بوجه ما، لأن الحيشة بذلك الوجه مختلفة بالاعتبار ومر أول الكتاب إشارة لذلك (ولا قضاء) (على) شخص (ذي حيض)، أو نفاس ولو في ردة كما مر إذا

طهر، بل يحرم عليه كما مر أول الحيض (أو) ذي (جنون أو إغماء)، أو سكر بلا تعد إذا أفاق إلا في زمن الردة كما مر (بخلاف) ذي (السكر)، أو الجنون، أو الإغماء المتعدي به إذا أفاق منه فإنه يلزمه القضاء وإن ظن متناول المسكر أنه لقلته لا يسكره لتعديه، وكذا يجب القضاء على من أغمي عليه أو سكر بتعد، ثم جن، أو أغمي عليه أو سكر بلا تعد مدة ما تعدى به وإن عرف وإلا فما ينتهي إليه السكر غالباً، والإغماء بمعرفة الأطباء لا ما بعده بخلاف مدة جنون المرتد كما مر، لأن من جن في رده مرتد في جنونه حكماً ومن جن مثلاً في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعاً وظاهر ما تقرر أن الإغماء يقبل طرو إغماء آخر عليه دون الجنون وأنه يمكن تمييز انتهاء الأول بعد طرو الثاني عليه وفي تصور ذلك بعد إلا أن يقال إن الإغماء مرض وللأطباء دخل في تمايز أنواعه ومددها بخلاف الجنون

<ص: 454>

وقد يعكر عليه ما أفهمه كلامهم أيضاً من دخول سكر على سكر إلا أن يقال إن السكر يتميز خارجاً بالشدة، والضعف فالتمييز بين أنواعه ممكن ويندب القضاء لنحو مجنون لا يلزمه، ثم وقت الضرورة السابق أنه يجري في سائر الصلوات هو وقت زوال مانع الوجوب (و) حكمه أنه (لو زالت هذه الأسباب) الكفر الأصلي، والصبا ونحو الحيض، والجنون (و) قد (بقي من) آخر (الموقت تكبيرة) أي قدرها (وجبت الصلاة) أي صلاة الوقت إن بقي سليماً زمن يسع أخف ممكن منها كركعتين للمسافر القاصر ومن شروطها قول المحشي قوله (، لأنه يمكنه فعلها وقوله ما يعلم منه وقوله أما الصبي فواضح) ليس في نسخ الشارح التي بأيدينا

<ص: 455>

على الأوجه خلافاً لمن نازع في بعضها ومن مؤداة لزمته تغليباً للإيجاب كما لو اقتدى مسافر بتم لحظة من صلاته يلزمه الإتمام وكان قياسه الوجوب بدون تكبيرة لكن لما لم يظهر ذلك غالباً هنا أسقطوا اعتباره لعسر تصويره إذ المدار على إدراك قدر جزء محسوس من الوقت وبه

يفرق بين اعتبار التكبيرة هنا دون المقيس عليه، لأن المدار فيه على مجرد الربط وسيعلم مما يأتي أن محل عدم الوجوب بإدراك دون تكبيرة إذا لم تجمع مع ما بعده وإلا لزمتم معها إن خلا من الموانع قدرهما (وفي قول يشترط ركعة) بأخف ما يمكن لخبر من أدرك ركعة السابق وجوابه أن الحديث محتمل، والقياس المذكور واضح فتعين الأخذ به وإنما لم تدرك الجمعة بدون ركعة، لأنه إدراك إسقاط وهذا إدراك إيجاب فاحتيط فيهما (والأظهر) على الأول (وجوب الظهر) مع العصر (بإدراك تكبيرة آخر) وقت (العصر و) وجوب (المغرب) مع العشاء بإدراك تكبيرة (آخر) وقت (العشاء) لاتحاد الوقتين في العذر ففي الضرورة أولى ويشترط بقاء سلامته هنا أيضا بقدر ما مر وما لزمه فلو بلغ، ثم جن مثلا قبل ما يسع ذلك فلا لزوم وإن زال الجنون فورا على ما اقتضاه إطلاقهم نعم إن أدرك ركعة آخر العصر مثلا فعاد المانع بعد ما يسع المغرب وجبت فقط لتقدمها بكونها صاحبة الوقت وما فضل لا يكفي للعصر هذا إن لم يشرع فيها قبل الغروب وإلا تعينت لعدم تمكنه من المغرب ونوزع فيه بما لا يجدي ولو أدرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين مثلا وجبت العصر فقط كما لو وسع مع المغرب قدر أربع ركعات للمقيم أو ركعتين للمسافر

<ص: 456>

فتعين العصر، لأنها المتبوعة لا الظهر، لأنها تابعة ويأتي نظير ذلك في إدراك تكبيرة آخر وقت العشاء، ثم خلا من الموانع قدر تسع ركعات للمقيم أو سبع للمسافر فتجب الصلوات الثلاث أو سبع، أو ست لزم المقيم الصبح، والعشاء فقط، أو خمس فأقل لم يلزمه سوى الصبح ولو أدرك ثلاثا من وقت العشاء لم هي. وكذا تجب المغرب على الأوجه نظرا لتمحض تبعيتها للعشاء وخص ما ذكر، لأن الصبح، والعصر، والعشاء لا يتصور وجوب واحد منها بإدراك جزء مما بعدها إذ لا جمع وللبقيني في فتاويه هنا ما ينبغي مراجعته مع التأمل قيل لو حذف آخر لأفاد وجوب الظهر بإدراك غير الآخر أيضا ه وليس بصحيح، لأن ما قبل الآخر لا يلزم فيه الظهر إلا إن أدرك بعد قدر صاحبة الوقت قدرها كما يأتي فتعين في كلامه التقييد

بالآخر وإن استويا في أنه لا بد من إدراك ما يسع في الكل لافتراقهما في أن إدراك ما يسع في غير الآخر يكون من الوقت وفيه يكون من غير الوقت (ولو بلغ فيها) أي الصلاة بالسن ولا يتصور بالاحتلام لتوقفه على خروج المني وإن تحقق وصوله لقصة الذكر (أتمها) وجوبا (وأجزأته على الصحيح)، لأنه أداها صحيحة بشرطها فلم يؤثر تغير حاله بالكمال فيها كفن عتق أثناء الجمعة وكون أولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها واجبا كحج التطوع

<ص: 457>

وكما لو نذر إتمام ما هو فيه من صوم تطوع نعم تسن الإعادة هنا وفيما يأتي خروجاً من الخلاف (أو) بلغ (بعدها) في الوقت حتى العصر مثلاً في جمع التقديم بسن، أو غيره (فلا إعادة) واجبة (على الصحيح) لما ذكر وفارق ما لو حج ثم بلغ بأنه غير مأمور بالنسك فضلاً عن ضربه على تركه وبأنه لما وجب مرة في العمر امتاز بتعين وقوعه حال الكمال بخلافها فيهما ومحل هذا وما قبله إن قلنا إن نية الفرضية لا تلزمه، أو نواها أما إذا قلنا بلزومها ولم ينوها فهو لم يصل شيئاً هنا وليس في صلاة ثم فتلزمه ولو زال عذر الجمعة بعد عقد الظهر لم يؤثر إلا إذا اتضح الخنثى بالذكورة وأمكنته الجمعة لتبين كونه من أهلها وقت عقدها (ولو) طراً مانع كأن (حاضت) أو نفست (أو جن)، أو أغمي عليه (أول الوقت) واستغرقه (وجبت تلك) الصلاة (إن) كان قد (أدرك) من الوقت قبل طرو مانعه فالأول في كلامه نسبي بدليل ما عقبه به فلا اعتراض عليه (قدر الفرض) الذي يلزمه بأخف ممكن مع إدراك زمن طهر يمتنع تقديمه كتيمم وطهر سلس

<ص: 458>

بخلاف غيره، لأنه كان يمكنه تقديمه وقد عهد التكليف بالمقدمة قبل دخول الوقت كالسعي إلى الجمعة قبل وقتها على بعيد المدار وبه يعلم أنه لا فرق هنا بين الصبي، والكافر وغيرهما، وادعاء أن الصبي غير مكلف به وأن التخفيف على الكافر اقتضى اعتبار قدر الطهر في حقه بعد الوقت مطلقاً يردده في الأول أنهم لو نظروا للتكليف لم يعتبروا الإمكان قبل الوقت مطلقاً، وفي الثاني أنه

مكلف كالمسلم فكما اعتبروا الإمكان في المسلم فكذا فيه، والتخفيف عليه إنما يكون في أمر انقضى بجميع آثاره قبل الإسلام وما هنا ليس كذلك فتأمله ويجب معها ما قبلها إن جمعت معها وأدرك قدرها أيضا دون ما بعدها مطلقا، لأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إلا في الجمع ووقت الثانية يصلح للأولى مطلقا وكالأول ما لو طرأ المانع أثناءه كما علم مما تقرر. وأما إذا زال أثناءه فالحكم كذلك لكن لا يتأتى استثناء طهر لا يمكن تقديمه في غير الصبي، والكافر (وإلا) يدرك ذلك (فلا) يجب لانتفاء التمكّن واشتروطوا هنا قدر الفرض وفي الآخر قدر التحريم، لأن ما هناك إزالة فيمكنه البناء بعد الوقت ولا كذلك هنا فاشتراط تمكنه

<ص: 459>

[تنبيه]: صرح في أصل الروضة، والمجموع في الصبي يبلغ آخر وقت العصر مثلا بتكبيره أنه لا بد في لزوم العصر له من أن يدرك من زمن المغرب قدرها وقدر الطهارة وفي أصل الروضة فيما إذا بلغ أول وقت الظهر مثلا أنه لا بد من إدراك قدرها أول الوقت دون الطهارة، لأنه كان يمكنه تقديمها على الوقت وهذا مشكل جدا، لأنهم في إدراك الآخر لم يعتبروا قدرته على الطهارة قبل البلوغ مع كونها في الوقت وفي إدراك الأول اعتبروا قدرته عليها قبل الوقت وكان العكس أولى بل متحتما، لأنه قبل الوقت لم يتوجه إليه خطاب من وليه بطهارة ومع ذلك اعتبرت قدرته على تقديم الطهارة حتى لو جن بعد أن أدرك من أول الوقت قدر الفرض فقط لزمه قضاؤه وفي الوقت توجه إليه خطاب الولي بها ومع ذلك لم تعتبر قدرته عليها في الوقت قبل البلوغ، بل اشتروطوا خلوه من الموانع وقت المغرب بقدرها كالفرض حتى لو جن قبل ذلك لم يلزمه قضاء العصر وحينئذ فقد يؤخذ من هذا ترجيح ما أشارت إليه الروضة اعتراضا على أصلها أنه ينبغي استواء الآخر، والأول في عدم اعتبار القدرة على التقديم، لأنه لم يجب، وإلى هذا مال جماعة لكن أكثر المتأخرين على اعتماد ما في أصل الروضة من التفرقة المذكورة وعليه فيمكن التمثل لما لمحوه في الفرق بأمريين: أحدهما أنه في الآخر لما لم يدرك قدر العصر

المتبوع للطهارة في الوقت وإنما قدر عليه بعده لزم
اعتباره بعده أيضا إعطاء للتابع حكم متبوعه وحذرا من
تميز التابع باعتباره في الوقت مع كون متبوعه لم يعتبر
إلا بعده وفي الأول لما أدرك قدر الفرض الذي هو المتبوع
أول الوقت استغنى به عن تقدير إمكان تابعه الممكن
التقديم أول الوقت أيضا فالحاصل أن المتبوع في إدراك
الآخر استتبع تابعه في كونه يقدر بعد الوقت مثلا لئلا يتميز
التابع وفي إدراك الأول اكتفى بوقوع المتبوع كله في
الوقت عن وقوع تابعه فيه احتياطا للفرض بلزومه بما
ذكر. ثانيهما: أنه في إدراك الآخر تعارض عليه أمران بقياس
ما قرروه: العصر وهي تقتضي اعتبار الطهارة من وقت
المغرب، والمغرب وهي تقتضي اعتبار طهارتها من وقت
العصر لما تقرر في إدراك أول الوقت فعملوا هنا بذلك
فيهما فاعتبروا طهارة العصر بعد وقتها وطهارة المغرب
قبل وقتها ولم يعتبروا تمكنه من الطهارتين في وقت
العصر، لأن فيه إجحافا عليه بإلزامه بالفرضين الأداء،
والقضاء وإن زالت السلامة قبل تمكنه من الطهارتين
فخرجوا عن ذلك الإجحاف ولم يلزموه بالعصر إلا إن أدرك
قدر طهرها من وقت المغرب واقتضى الاحتياط لصاحبة
الوقت وهي المغرب الاكتفاء بقدرته على تقديم طهارتها
قبل وقتها، وأما الإدراك أولا فلم يتعارض فيه شيان
بالنظر لصاحبة الوقت فاحتيط لها بإلزامه بها بمجرد تمكنه
من طهرها قبل الوقت

(فصل): في الأذان، والإقامة. الأصل فيهما الإجماع
المسبوق برؤية عبد الله بن زيد المشهورة

<ص: 460>

ليلة تشاورا فيما يجمع الناس ورآه عمر فيها أيضا قيل
وبضعة عشر صحابيا وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم
سمى تلك الرؤية وحيا وضح قوله إنها رؤيا حق إن شاء
الله وفي حديث عند البزار فيه مقال أنه صلى الله عليه
وسلم أريه ليلة الإسراء، ثم أخرج للمدينة حتى وجدت تلك
المرائي وكان حكمة ترتيبه دون سائر الأحكام عليها أنه
تميز مع اختصاره بأنه جامع لسائر أصول الشريعة وكمالاتها
فاحتاج لما يؤذن بهذا التميز ولا شك أن تقدم تلك الرؤيا

مع شهادته صلى الله عليه وسلم بأنها حق ومقارنة الوحي لها، أو سبقه عليها لرواية أبي داود وغيره {أنه قال لعمر لما أخبره برؤيته سبقك بها الوحي} رفع لشأنه وتعظيم لقدره (الأذان) بالمعجمة وهو لغة الإعلام وشرعا ذكر مخصوص شرع أصله للإعلام بالصلاة المكتوبة (والإقامة) وهي لغة مصدر أقام وشرعا المذكر الآتي، لأنه يقيم إلى الصلاة كل منهما مشروع إجماعا، ثم الأصح أن كلا منهما (سنة) على الكفاية كابتداء السلام إذ لم يثبت ما يصرح بوجوبهما (وقيل) إنهما (فرض كفاية) لكل من الخمس للخبر المتفق عليه {إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم} ولأنها من الشعائر الظاهرة كالجماعة وهو قوي ومن ثم اختاره جمع فيقاتل أهل بلد تركوهما، أو أحدهما بحيث لم يظهر الشعار ففي بلد صغيرة يكفي بمحل وكبيرة لا بد من محال نظير ما يأتي في الجماعة والضابط أن يكون بحيث يسمعه كل أهلها لو أصغوا إليه وعلى الأول

<ص: 461>

لا قتال لكن لا بد في حصول السنة بالنسبة لكل أهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر فعلم أنه لا ينافيه ما يأتي أن أذان الجماعة يكفي سماع واحد له، لأنه بالنظر لأداء أصل سنة الأذان وهذا بالنظر لأدائه عن جميع أهل البلد ومن ثم لو أذن واحد في طرف كبيرة حصلت السنة لأهله دون غيرهم وبهذا يعلم أنه لا فرق فيما ذكر بين أذان الجمعة وغيرها وإن كانت لا تقام إلا بمحل واحد من البلد، لأن القصد من الأذان غيره من إقامتها كما هو واضح من قولنا فعلم أنه لا ينافيه ما يأتي إلى آخره (وإنما يشرعان للمكتوبة) دون المنذورة وصلاة الجنازة، والنفل وإن شرعت له الجماعة فلا يندبان، بل يكرهان لعدم ورودهما فيها نعم قد يسن الأذان لغير الصلاة كما في أذان المولود، والمهموم، والمصروع، والغضبان ومن ساء خلقه من إنسان، أو بهيمة وعند مزدحم الجيش وعند الحريق قيل وعند إنزال الميت لقبره قياسا على أول خروجه للدنيا لكن رددته في شرح العباب وعند تغول الغيلان أي تمرد الجن لخبر صحيح فيه، وهو، والإقامة خلف المسافر (ويقال في العيد ونحوه)

<ص: 462>

من كل نفل شرعت فيه الجماعة وصلي جماعة ككسوف واستسقاء وتراويح لا جنازة، لأن المشيعين حاضرون غالباً (الصلاة) بنصبه إغراء ورفعته مبتدأ

<ص: 463>

أو خيرا (جامعة) بنصبه حالا ورفعته خيرا للمذكور، أو المحذوف أو مبتدأ حذف خبره لتخصيصه بما قبله وذلك لثبوته في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به ما في معناه مما ذكر، أو الصلاة الصلاة، أو هلموا إلى الصلاة، أو الصلاة رحمكم الله، والأول أفضل، (والجديد ندبه) أي الأذان (للمنفرد) بعمران، أو صحراء وإن بلغه أذان غيره على المعتمد للخبر الآتي (ويرفع) المؤذن ولو منفردا (صوته) بالأذان ما استطاع ندبا للخبر الصحيح {إذا كنت في غنمك، أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة} (إلا بمسجد)، أو غيره (وقعت فيه جماعة)

<ص: 464>

أو صلوا فرادى وانصرفوا فلا يندب فيه الرفع، بل يندب عدمه لئلا يوهمهم دخول وقت صلاة أخرى، أو يشككهم في وقت الأولى لا سيما في الغيم فيحضرون مرة ثانية وفيه مشقة شديدة وبه اندفع ما قيل لا حاجة لاشتراط وقوع الجماعة للإيهام على أهل البلد أيضا وذلك، لأن إيهامهم أخف مشقة إذ يفرض توهمهم لا يحصل منهم الحضور إلا مرة

[تنبيه] إنما يتجه التقييد بالانصراف فيما إذا اتحد محل الجماعة بخلاف ما إذا تعدد، لأن الرفع في أحدها يضر المنصرفين من البقية بعود كل لما صلى به، أو لغيره فيتجه حينئذ ندب عدم الرفع وإن لم ينصرفوا وقضية المتن ندب الأذان مع الرفع للجماعة الثاني وإن كرهت ونوزع فيه بأنه ينبغي كراهته، لأنه وسيلة ويرد بأن كراهتها لأمر خارج لا يقتضي كراهة وسيلتها كما هو ظاهر (ويقيم للفائتة) قطعاً (ولا يؤذن) لها (في الجديد) لزوال الوقت ولما صح {أنه صلى الله عليه وسلم فاتته

<ص: 465>

صلاة يوم الخندق فقضاها ولم يؤذن لها} (قلت القديم) أنه يؤذن لها فعلت جماعة، أو فرادى خلافا لما يوهمه كلام الشارح ولا ينافيه القديم السابق للاختلاف عنه، بل قيل إن ذاك جديد لا قديم وهو (أظهر والله أعلم) للخبر الصحيح {أنه صلى الله عليه وسلم لما فاتته الصبح بالوادي سار قليلا، ثم نزل وأذن بلال فصلى ركعتين، ثم الصبح} وذلك بعد الخندق فالأذان على الأول حق للوقت وعلى الثاني حق للفرض وفي الإملاء حق للجماعة

(فإن كان) عليه (فوائت) وأراد قضاءها متوالية (لم يؤذن لغير الأولى) أو متفرقة فإن طال فصل بين كل عرفا أذن لكل ولو جمع تأخيرا أذن للأولى فقط سواء كانت صاحبة الوقت، أم غيرها، وكذا تقديمها ما لم يدخل وقت الثانية قبل فعلها فيؤذن لها لزوال التبعية ولو والى بين فائتة ومؤداة أذن لأولاهما إلا أن يقدم الفائتة، ثم بعد الأذان لها

<ص: 466>

يدخل وقت المؤداة فيؤذن لها أيضا (وتندب لجماعة النساء)، والخناثى ولكل على انفراده أيضا (الإقامة) على المشهور، لأنها لاستنهاض الحاضرين فلا رفع فيها يخشى منه محذور مما يأتي (لا الأذان على المشهور) لما فيه من الرفع الذي قد يخشى من افتتان، والتشبه بالرجال ومن ثم حرم عليها رفع صوتها به وإن كان ثم أجنبي يسمع وإنما لم يحرم غناؤها وسماعه للأجنبي حيث لا فتنة، لأن تمكينها منه ليس فيه حمل الناس على مؤد لفتنة بخلاف تمكينها من الأذان، لأنه يسن الإصغاء للمؤذن، والنظر إليه وكل منهما إليها مفتن ولأنه لا تشبه فيه إذ هو من وضع النساء بخلاف الأذان فإنه مختص بالذكر فحرم عليها التشبه بهم فيه وقضية هذا عدم التقييد بسماع أجنبي إلا أن يقال لا يحصل التشبه إلا حينئذ ويؤيده ما يأتي في أذانها للنساء الظاهر في أنه لا فرق في عدم كراهته بين قصد الأذان وعدمه فإن قلت ينافيه ما يأتي من حرمة قبل الوقت بقصد بجامع عدم مشروعية كل قلت يفرق بأن ذاك فيه منابذة صريحة للشرع بخلاف هذا إذ الذي اقتضاه الدليل فيه عدم ندبه لا غير ولا رفع صوتها بالتلبية،

لأن كل أحد مشغول بتلبية نفسه مع أنه لا يسن الإصغاء لها ولا نظر الملبى

<ص: 467>

ولو أذنت للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكر الله تعالى، وكذا الخنثى (والأذان مثني) معدول عن اثنين اثنين أي معظمه إذ التكبير أوله أربع، والتشهد آخره واحد (، والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة) للحديث المتفق عليه {أمر بلال أي أمره صلى الله عليه وسلم} كما في رواية النسائي {أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة} إلا الإقامة أي، لأنها المصرحة بالمقصود وإلا لفظ التكبير فإنه يثنى أولها وآخرها واعتذر عنه بأنه على نصف لفظه في الأذان فكانه فرد قال ولهذا شرع جمع كل تكبيرتين في الأذان بنفس واحد أي مع وقفة لطيفة على الأولى للاتباع فإن لم يقف فالأولى الضم وقيل الفتح بخلاف بقية ألفاظه فإنه يأتي بكل كلمة في نفس وفي الإقامة يجمع كل كلمتين بصوت (ويسن إدراجها) أي إسراعها

<ص: 468>

(وترتيله) أي الثاني فيه للأمر بهما ولأنه للغائبين فالترتيل فيه أبلغ وهي للحاضرين فالإدراج فيها أشبه ومن ثم سن أن تكون أخفض صوتاً منه (، والترجيع فيه) لثبوته في خبر مسلم وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا بحيث يسمعه من يقربه عرفاً قبل الجهر بهما ليتدبرهما ويخلص فيهما إذ هما المقصودتان المنجيتان وليتذكر خفاءهما أول الإسلام، ثم ظهورهما الذي أنعم الله به على الأمة إنعاماً لا غاية وراءه سمي بذلك، لأنه رجع للرفع بعد تركه، أو للشهادتين بعد ذكرهما فيصح تسمية كل به لكن الأشهر الذي في أكثر كتب المصنف أنه للأول (والثوب) بالمثلثة (في) كل من أذاني مؤداة وأذان فائتة (الصبح) وهو الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلتين للحديث الصحيح فيه من تاب إذا رجع، لأنه بمعنى ما قبله فكان به راجعاً إلى الدعاء بالصلاة ويكره في غير الصبح كحي على خير العمل مطلقاً فإن جعله بدل الحيعلتين لم يصح أذانه وفي خبر الطبراني برواية من ضعفه ابن معين {أن بلالا كان يؤذن للصبح فيقول حي على خير العمل فأمره صلى الله عليه وسلم

أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم ويترك حي على خير العمل { وبه يعلم أنه لا متشبه فيه لمن يجعلونها بدل الحيعلتين، بل هو صريح في الرد عليهم (وأن يؤذن) ويقيم (قائما) وعلى عال احتيج إليه و (للقلبة)، لأنه المأثور سلفا وخلفا ولخبر الصحيحين {يا بلال قم فناد}، بل يكره أذان غير مستقبل وكأنهم إنما لم يأخذوا بما في خبر الطبراني وأبي الشيخ أن بلالا كان يترك الاستقبال في بعضه غير الحيعلتين لمخالفته للمأثور المذكور الذي هو في حكم الإجماع المؤيد بالخبر المرسل {استقبل وأذن} على أن الخبر ضعيف، لأن في سنده من ضعفه ابن معين ومعارض برواية راويه المذكور أيضا أن بلالا كان ينحرف عن القبلة عن يمينه في مرتي حي على الصلاة وعن يساره في مرتي حي على الفلاح ويستقبل القبلة في كل ألفاظ الأذان الباقية وحينئذ كان الأخذ بهذا الموافق لما مر، والموجب لحجية المرسل، والمثبت للاستقبال فيما عدا الحيعلتين وهو مقدم على النافي أولى وغير قائم قدر

<ص: 469>

نعم لا بأس بأذان مسافر راكبا، أو ماشيا وإن بعد محل انتهائه عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع من في أحدهما الآخر، والالتفات بعنقه لا بصدرة يمينا مرة في مرتي حي على الصلاة، ثم يسارا مرة في مرتي حي على الفلاح وخصا بذلك، لأنهما خطاب آدمي كسلام الصلاة ومن ثم ينبغي أن يكون الالتفات هنا بخده لا بخديه نظير ما يأتي ثم وكره في الخطبة، لأنها وعظ للحاضرين فالالتفات إعراض عنهم محل بادب الوعظ من كل وجه وإنما ندب في الإقامة، لأن القصد منها مجرد الإعلام لا غير فهي من جنس الأذان فألحقت به واختلف في الثوب فقال ابن عجيل لا وغيره نعم، لأنه في المعنى دعاء كالحيعلتين ويسن جعل سبائتيه في صماخي أذنيه فيه دونها والفرق أنه أجمع للصوت المطلوب رفعه فيه أكثر وأنه يستدل به الأصم، والبعيد وقضيتها أنه لا يسن لمن يؤذن لنفسه

<ص: 470>

بخفض الصوت وبهما علم سر إلحاقهم لها به في الالتفات لا هنا (وبشترط) في كل منه ومن الإقامة إسماع النفس

لمن يؤذن وحده وإلا فإسماع واحد وعدم بناء غيره على ما أتى به، لأنه يوقع في اللبس وكالحج و (ترتيبه وموالاته) للاتباع ولأن تركهما يوهم اللعب ويخل بالإعلام ولا يضر يسير كلام وسكوت ونوم وإغماء وجنون وردة وإن كره (وفي قوله لا يضر كلام وسكوت طويلان) كسائر الأذكار، والكلام في طويل لم يفحش وإلا ضرر جزما (وشرط المؤذن)، والمقيم (الإسلام، والتمييز) فلا يصحان من كافر وغير مميز كسكران لعدم تأهلهم للعبادة ويحكم بإسلام غير العيسوي

<ص: 471>

بنطقه بالشهادتين فيعيده لوقوع أوله في الكفر ويشترط لصحة نصب نحو الإمام له تكليفه وأمانته ومعرفته بالوقت، أو مرصد لإعلامه به، لأن ذلك ولاية فاشترط كونه من أهلها (و) شرط المؤذن (الذكورة)

<ص: 472>

فلا يصح أذان امرأة وخنثى لرجال وخنثى ولو محارم كإمامتها لهم وأذانهما للنساء جائز كما مر (ويكره) كل منهما (للمحدث) غير المتيمم لخبر الترمذي {لا يؤذن إلا متوضئ} نعم إن أحدث أثناءه سن له إتمامه (و) كراهته (للجنب) غير المتيمم (أشد)، لأن حدثه أغلظ (والإقامة) مع أحد الحديثين (أغلظ) منه مع ذلك الحدث لتسببه لوقوع الناس فيه بانصرافه للطهارة

<ص: 473>

وبحث الإسني مساواة أذان الجنب لإقامة المحدث ويسن) للأذان (صيت) أي عالي الصوت لزيادة الإعلام وللخبر الصحيح {أنه صلى الله عليه وسلم قال لرأيي الأذان في النوم ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك} أي أبعد مدى صوت وقيل أحسن ويسن (حسن الصوت) وإن كان يلقنه لعدم إحسانه، لأنه أبعث على الإجابة و (عدل) ليقبل خبره بالوقت وليؤمن نظره إلى العورات وحر وعالم بالمواقيت من ذرية مؤذنيه صلى الله عليه وسلم فذرية مؤذني أصحابه فذرية صحابي ويظهر تقديم ذريته صلى الله عليه عليه وسلم على ذرية مؤذني الصحابة وعلى ذرية صحابي ليس

منهم ويكره أذان فاسق وصبي وأعمى، لأنهم مظنة الخطأ،
والتمطيط، والتغني فيه ما لم يتغير به المعنى وإلا حرم،
بل كثير منه كفر فليتنبه لذلك ولا يجوز ولا يصح نصب
راتب مميز، أو فاسق مطلقا، وكذا أعمى إلا إن ضم إليه
من يعرفه الوقت (والإمامة أفضل منه في الأصح) لمواظبته
صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين عليها ولأن
الصحابة احتجوا بتقديم الصديق للإمامة على أحقيته بالخلافة
ولم يقولوا بذلك في بلال وغيره (قلت الأصح أنه) مع
الإقامة لا وحده كما اعتمده خلافا لمن نازع فيه (أفضل
والله أعلم) لقوله تعالى

<ص: 474>

{ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله} قالت عائشة هم
المؤذنون ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي صلى الله
عليه وسلم، لأنه الأحسن مطلقا وهم الأحسن بعده ولا
كون الآية مكية، لأنه لا مانع من أن المكي يشير إلى
فضل ما سيشرع بعد ولما صح {أنه صلى الله عليه وسلم
دعا له بالمغفرة وللإمام بالإرشاد}، والمغفرة أعلى ومن
ثم قال الماوردي دعا للإمام بالإرشاد خوف زيفه وللمؤذن
بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله وأنه جعله أمينا، والإمام
ضامنا، والأمين خير من الضامن وأنه قال {المؤذن يغفر
له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس} وأخذ ابن
حبان من خبر {من دل على خير فله مثل أجر فاعله} أن
المؤذن يكون له مثل أجر من صلى بأذانه وإنما لم
يواظب صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه عليه لاحتياج مراعاة
الأوقات فيه إلى فراغ وكانوا مشغولين بأمور الأمة ومن
ثم قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفة أي الخلافة
لأذنت واعترض بأن الاشتغال بذلك إنما يمنع الإدامة لا
الفعل في بعض الأحيان لا سيما أوقات الفراغ كما اعترض
الجواب بأنه لو أذن لقال إني رسول الله وهو لا يجزئ، أو
أن محمدا رسول الله ولا جزالة فيه بأنه في غاية الجزالة
ككل إقامة ظاهر مقام مضمرة لنكتة على أنه صح {أنه
أذن مرة في السفر راكبا} فقال ذلك {ونقل عنه في
تشهد الصلاة أنه كان يأتي بأحدهما تارة وبالأخرى أخرى}
على ما يأتي ثم فالأحسن الجواب بأن عدم فعله للأذان لا
دلالة فيه لأحد القولين لاحتماله وقد تفضل سنة الكفاية

على فرضها كابتداء السلام على جوابه وقيل إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل وإلا فهو وقضيته، بل صريحة أن كلا من الوجهين الأولين قائل بأفضلية ما رآه على الإطلاق (وشرطه)

<ص: 475>

عدم الصارف، وكذا الإقامة فلو قصد تعليم غيره لم يعتد به لا النية على الأصح ومن ثم ينبغي ندبها وفرع على الأصح أنه لو كبر تكبيرتين بقصده، ثم أراد صرفهما للإقامة لم ينصرفا عنه فيبني عليهما وفي التفريع نظر و (الوقت)، لأنه إنما يراد للإعلام به فلا يجوز ولا يصح قبله إجماعا كما صرح به بعضهم للإلباس ومنه يؤخذ

<ص: 476>

أنه حيث أمن لم يحرم، لأنه ذكر نعم إن نوى به الآذان اتجهت حرمة، لأنه تلبس بعبادة فاسدة ويستمر ما بقي الوقت

وقول ابن الرفعة إلى وقت الاختيار لعله للأفضل، والنص على سقوط مشروعيته بفعل الصلاة يحمل على أن ذلك بالنسبة للمصلي (إلا الصبح) للخبر الصحيح فيه وحكمته أن الفجر يدخل وفي الناس الجنب، والنائم فجاز ندب تقديمه ليتهيئوا لإدراك فضيلة أول الوقت ولا تقدم الإقامة على وقتها بجمال وهو إرادة الدخول في الصلاة حيث لا جماعة وإلا فأذان لإمام ولو بالإشارة فإن قدمت عليه اعتد بها وقيل لا يشترط أن لا يطول الفصل أي عرفا بينهما كما في المجموع وفيه أيضا يسن بعد الإقامة لكل أحد، وإمام أكد الأمر بتسوية الصفوف بنحو استووا رحمكم الله وأن يلتفت بذلك يمينا، ثم شمالا فإن كبر المسجد أمر الإمام من يأمر بالتسوية فيطوف عليهم، أو ينادي فيهم ويسن لكل من حضر أن يأمر بذلك من رأى منه خلا في تسوية الصف، والأولى خلافا لأبي حنيفة ترك الكلام بعد الإقامة وقبل الإحرام إلا لحاجة أهـ ملخصا وبه يعلم أن الكلام لحاجة لا يؤثر في طول الفصل وأن الطول إنما يحصل بالسكوت، أو الكلام غير المندوب لا الحاجة

وقد قال الأزرعي يظهر أن الجماعة إذا كثرت كثرة مفرطة وامتدت الصفوف إلى الطرقات أن ينتظر فراغ من

يسوي صفوفهم أو تستثنى هذه الصورة، لأن في وقوف الإمام عن التكبير ومن معه قياما إلى تسويتها بأمر طائف ونحوه تطويلا كثيرا وإضرارا بالجماعة وكلام الأئمة محمول على الغالب أو وفي شرحي للعباب، والذي يتجه ما بحثه أولا وهو ما اقتضاه إطلاقهم انتظار الإمام تسويتها وإن فرض أن في ذلك إبطاء لكن إن لم يفحش بأن لم يمض زمن يقطع نسبة الإقامة عن الصلاة من كل وجه، لأن ذلك من مصلحتها فلم يضر الإبطاء لأجله فإن فحش بأن مضى ذلك أعادها وظاهر أن الكلام في غير الجمعة لوجوب الموالة فيها ويحتاط للواجب ما لا يحتاط لغيره ومن ثم ينبغي أن يضبط الطول المضر فيها بقدر ركعتين بأخف ممكن أخذا من نظيره في جمع تقديم ولا يضبط الطول هنا بذلك لما تقرر من الفرق بين الواجب، والمندوب (فمن نصف الليل) كالدفع من مزدلفة ولأن العرب تقول حينئذ انعم صباحا وصحيح الرافعي أنه في الشتاء حين يبقى سبع وفي الصيف حين يبقى نصف سبع لخبر فيه رده المصنف بأن الحديث باطل واختير تحديده بالسحر

<ص: 477>

وهو السدس الأخير وأذان الجمعة الأول ليس كالصبح في ذلك خلافا لما في الرونق، لأنه لا مجال للقياس في ذلك على أنه نوزع في نسبة الرونق للشيخ أبي حامد (ويسن مؤذنان للمسجد) وكل محل للجماعة (يؤذن واحد قبل الفجر) من نصف الليل وينبغي أن الأفضل كونه من السحر لما تقرر (وأخر بعده) للاتباع وحكمته تميز من يؤذن قبل ممن يؤذن بعد، والزيادة عليهما لا تسن إلا لحاجة ولا يقال يسن عدمها، والقول بسن عدم الزيادة على أربعة مردود بأن الضابط الحاجة، والمصلحة ثم إن اتسع الوقت ترتبوا وبدأ الراتب منهم وإلا أقرع للابتداء فإن ضاق تفرقوا إن اتسع المسجد وإلا اجتمعوا ما لم يؤد لاختلاط الأصوات وإلا فواحد فلو لم يوجد إلا واحد أذن المرتين خلافا للغزالي ومن تبعه فإن اقتصر فالأولى بعده فمما في المتن للأفضل ولو أذن الراتب وغيره أقام الراتب أو غيره فقط أقام فإن تعدد فالأول (ويسن لسامعه)

<ص: 478>
كالإقامة بأن يفسر اللفظ وإلا لم يعتد بسماعه

<ص: 479>
نظير ما يأتي في السورة للمأموم ولو جنبا وحائضا (مثل قوله) بأن يأتي بكل كلمة عقب فراغه منها كذا اقتصروا عليه لكن بحث الإسنوي الاعتداد بابتدائه مع ابتدائه فرغا معا أم لا وتبعه في موضع كجمع لكني خالفته في شرح العباب

<ص: 480>
فبينت أنه لا تكفي المقارنة كما يدل عليه كلام المجموع، ثم رأيت ابن العماد قال ردا عليه الموافق للمنقول أنها لا تكفي للتعقيب في الخبر وكما لو قارن الإمام في أفعال الصلاة بل أولى، لأن ما هنا جواب وهو يستدعي التأخر ومراده من هذا القياس أن المقارنة ثم مكروهة فلتمنع هنا الاعتداد وإن لم تمنعه، ثم، لأنها ثم خارجية وهنا ذاتية كما أشار إليه تعليقه للأولوية وحاصله أن ما هنا جواب وذاته تقتضي التأخر فمخالفته ذاتية وما هناك أمر بمتابعة لتعظيم الإمام ومخالفته مضادة لذلك فهي خارجية وذلك لخبر الطبراني بسند رجاله ثقات إلا واحدا فمختلف فيه وآخر قال الحافظ الهيثمي لا أعرفه {أن المرأة إذا أجابت الأذان، أو الإقامة كان لها بكل حرف ألف ألف درجة وللرجل ضعف ذلك} وللخبر المتفق عليه {إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن} وأخذوا من قوله مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون أنه يجيب في الترجيع وإن لم يسمعه ويؤخذ من ترتيبه القول على النداء الصادق بالكل، والبعض أن قولهم عقب كل كلمة للأفضل فلو سكت حتى فرغ كل الأذان، ثم أجاب قبل فاصل طويل عرفا كفى في أصل سنة الإجابة كما هو ظاهر وبهذا الذي قرره في الخبر يعلم وهم من استدل به لمقالة الإسنوي ويقطع للإجابة نحو القراءة، والدعاء، والمذكر وتكره لمن في الصلاة إلا الحيلة أو التثويب، أو صدقت فإنه يبطلها إن علم وتعمد ولمجامع وقاضي حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كمصل إن قرب الفصل واختار السبكي أن الجنب، والحائض لا يجيبان لخبر {كرهت أن أذكر الله إلا على

طهر} ولخبر {كان يذكر الله على كل أحيانه إلا لجنابة} وهما صحيحان ووافقه ولده التاج في الجنب لإمكان طهره حالا لا الحائض لتعذر طهرها مع طول أمد حدثها ويجب مؤذنين مترتبين سمعهم ولو بعد صلاته

<ص: 481>

والأول أكد قال غير واحد إلا أذاني الفجر، والجمعة فإنهما سواء ولو سمع البعض أجاب فيما لا يسمعه (إلا في حيعلتيه) وهما حي على الصلاة وحي على الفلاح (فيقول) عقب كل (لا حول) أي تحول عن المعصية. (ولا قوة) على الطاعة ومنها ما دعوتني إليه (إلا بالله) فجملة ما يأتي به في الأذان أربع وفي الإقامة ثنتان لما في الخبر الصحيح {من قال ذلك مخلصا من قلبه دخل الجنة} (قلت وإلا في الثوب فيقول صدقت وبررت) بكسر الراء وحكي فتحها (والله أعلم)، لأنه مناسب وقول ابن الرفعة لخبر فيه رد بأنه لا أصل له وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول في كل من كلمتي الإقامة أقامها الله وأدامها ما دامت السموات، والأرض وجعلني من صالح أهلها لخبر أبي داود به ويحمل الإسنوي أنه في قوله {في الليلة الممطرة، أو نحو المظلمة عقب الحيعلتين ألا صلوا في رجالكم} يجيبه بلا حول ولا قوة إلا بالله وقوله ذلك سنة تخفيفا عنهم

<ص: 482>

(و) يسن (لكل) من المؤذن، والمقيم وسامعهما (أن يصلي) ويسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه) من الأذان، أو الإقامة للأمر بالصلاة عقب الأذان في خبر مسلم وقيس بذلك غيره (ثم) يسن له أن يقول عقبهما (اللهم رب هذه الدعوة التامة) هي الأذان سمي بذلك لكمالته وسلامته من تطرق نقص إليه ولاشتماله على جميع شرائع الإسلام وقواعده مقاصدها بالنص وغيرها بالإشارة (والصلاة القائمة) أي التي ستقوم (أت محمدا الوسيلة) هي أعلى درجة في الجنة لا تكون إلا له صلى الله عليه وسلم وحكمة طلبها له مع تحقق وقوعها له بالوعد الصادق إظهار الافتقار، والتواضع مع عود عائدة جليلة للسائل أشار إليها بقوله صلى الله عليه وسلم، {ثم سلوا الله لي

الوسيلة فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي { أي
وجبت كما في رواية {يوم القيامة} أي بالوعد الصادق،
وأما في الحقيقة فلا يجب لأحد على الله شيء تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا (والفضيلة) عطف تفسير، أو أعم
وحذف من أصله وغيره، (والدرجة الرفيعة) وختمه بيا أرحم
الراحمين، لأنه لا أصل لهما (وابعته مقاما محمودا) وفي
رواية صحيحة أيضا {المقام المحمود} (الذي) بدل من
المنكر، أو عطف بيان، أو نعت للمعرف ويجوز القطع
للرفع أو النصب (وعدته) بقولك {عسى أن يعثك ربك
مقاما محمودا}

<ص: 483>

وهو هنا اتفاقا مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء
يحمده فيه الأولون، والآخرون، لأنه المتصدي له بسجوده
أربع سجودات أي كسجود الصلاة كما هو الظاهر تحت
العرش حتى أجيب لما فزعوا إليه بعد فزعهم لآدم، ثم
لأولي العزم نوح وإبراهيم وموسى فعيسى واعتذار كل
صلى الله عليهم وسلم واختلّفوا فيه في الآية، والأشهر
كما هنا وقول مجاهد هو أن يجلسه معه على العرش
أطال الواحد في رده لغة إذ البعث لا يطلق حقيقة على
القيود، بل هو ضده سيما وقد أكد ب (مقاما) على أنه
يوهم ما تعالى الله عنه علوا كبيرا وإنما سن هذا الدعاء
لخبر البخاري {من قال ذلك حين يسمع النداء حلت له
شفاعتي يوم القيامة} ويسن الدعاء بين الأذان، والإقامة،
لأنه لا يرد كما في حديث حسن ويكره للمؤذن وغيره
الخروج من محل الجماعة بعده وقبل الصلاة إلا لعذر
ويسن تأخيرها قدر ما يجتمع الناس إلا في المغرب أي
للخلاف القوي في ضيق وقتها ومن ثم أطبق العلماء على
كراهة تأخيرها عن أوله كما مر.

(فصل) في بيان استقبال الكعبة، أو بدلها وما يتبع
ذلك (استقبال) عين (القبلة)

<ص: 484>

أي الكعبة وليس منها الحجر، والشاذروان، لأن ثبوتها منها
ظني وهو لا يكتفى به في القبلة وفي الخادم ليس المراد

بالعين الجدار، بل أمر اصطلاحى أي وهو سمت البيت وهواؤه إلى السماء، والأرض السابعة والمعتبر مسامتتها عرفاً لا حقيقة وكونها بالصدر في القيام، والقعود وبمعظم البدن في الركوع، والسجود ولا عبرة بالوجه إلا فيما يأتي في مبحث القيام في الصلاة ولا بنحو اليد كما يعلم مما يأتي (شروط لصلاة القادر) على ذلك لكن يقينا بمعانئة، أو مس، أو بارتسام أمانة في ذهنه تفيد ما يفيد أحد هذين في حق من لا حائل بينه وبينها، أو ظناً فيمن بينه وبينها حائل محترم، أو عجز عن إزالته كما يأتي لقوله تعالى {فول وجهك شطر المسجد الحرام} أي عين الكعبة بدليل {أنه صلى الله عليه وسلم

<ص: 485>

ركع ركعتين في وجه الكعبة وقال هذه القبلة {فالحصر فيها دافع لحمل الآية على الجهة وخبر {ما بين المشرق، والمغرب قبلة} محمول على أهل المدينة ومن سامتهم وقول شريح من أصحابنا من اجتهد فأخطأ إلى الحرم جاز لحديث {البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد لأهل الحرم، والحرم لأهل مشارق الأرض ومغاربها} مردود بأن ما ذكره حكماً وحديثاً لا يعرف وصحة صلاة الصف المستطيل من المشرق إلى المغرب محمول على انحراف فيه، أو على أن المخطئ فيه غير معين، لأن صغير الجرم كلما زاد بعده اتسعت مسامته كالنار الموقدة من بعد وغرض الرماة فاندفع ما قيل يلزم أن من صلى بإمام بينه وبينه قدر سمت الكعبة أن لا تصح صلاته، والمراد بالصدر جميع عرض البدن كما بينته في شرح الإرشاد فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض بخلاف غيره كطرف اليد خلافاً للقونوي عن محاذاته لم تصح بخلاف استقبال الركن، لأنه مستقبل بجميع العرض لمجموع الجهتين ومن ثم لو كان إماماً امتنع التقدم عليه في كل منهما أما العاجز عن الاستقبال لنحو مرض، أو ربط قال الشارح، أو خوف من نزوله عن دابته على نحو نفسه، أو ماله، أو انقطاعاً عن رفقة إن استوحش به فيصلي على حسب حاله، أو يعيد مع صحة صلاته لندرة عذره

<ص: 486>

ولو تعارض هو، والقيام قدمه، لأنه أكد إذ لا يسقط في النفل إلا لعذر بخلاف القيام (إلا في) صلاة (شدة الخوف) وما ألحق به مما يأتي في بابه فليس التوجه شرطاً فيها نفلاً كانت، أو فرضاً للضرورة ولو أمن راكباً نزل واشترط بنائه بعد نزوله أن لا يستدبر القبلة

[تنبيه] ما ذكره ذلك الشارح مشكلاً بأنه يلزم عليه أن استثناء شدة الخوف منقطع وفيه نظر، بل الوجه أنه متصل وأن كلا من الخائف من نزوله ومن شدة الخوف قادر حساً لكنه ليس بآمن فأبيح له ترك الاستقبال ووجوب الإعادة على الأول دون الثاني إنما هو لما علم من كلامهم في التيمم من الفرق بينهما (و) إلا في (نفل السفر) المباح

<ص: 487>

الذي تقصر فيه الصلاة لو كان طويلاً (فللمسافر) لمقصد معين مع بقية الشروط إلا طول السفر (التنفل) ولو نحو عيد وكسوف صوب مقصده كما يأتي (راكباً) للاتباع رواه البخاري وإعانة الناس على الجمع بين مصلحتي معاشهم ومعادهم إذ وجوب الاستقبال فيه مع كثرة الحاجة إليه تستدعي ترك الورد، أو المعاش (وماشياً) كالراكب ويشترط ترك فعل كثير كعدو، أو إعداء وتحريك رجل لغير حاجة وترك تعمد وطء نجس مطلقاً وإن عم الطريق فإن نسيه ضر رطب غير معفو عنه لا يابس ودابة لجامها بيده

<ص: 488>

كذلك كما لو تنجس فمها، لأنه بإمساكه حامل لمماس، أو مماس مماس النجاسة وهو مبطل بخلاف مس المماس بلا حمل كما يأتي في شروط الصلاة ولا يكلف ماش التحفظ عن النجس، لأنه يختل به خشوعه ودوام سيره فلو بلغ المحط المنقطع به السير، أو طرف محل الإقامة أو نواها ماكتا بمحل

<ص: 489>

صالح لها نزل وأتمها بأركانها للقبلة ما لم يمكنه ذلك عليها ويجب استقبال راكب السفينة إلا الملاح وهو من له دخل في تسييرها فإنه يتنفل لجهة مقصده ولا يلزمه الاستقبال إلا في التحرم إن سهل ولا إتمام الأركان وإن سهل، لأنه

يقطعه عن عمله (ولا يشترط طول سفره على المشهور) لعموم الحاجة مع المسامحة في النفل بحل العقود فيه مطلقا وغيره نعم يشترط أن يكون مقصده على مسافة لا يسمع منها النداء بشروطه الآتية في الجمعة ويفرق بين هذا وحرمة سفر المرأة، والمدين بشرطهما

<ص: 490>

فإنه يكفي فيه وجود مسمى السفر بأن المجوز هنا الحاجة وهي تستدعي اشتراط ذلك وثم تفويت حق الغير وهو لا يتقيد بذلك (فإن أمكن) أي سهل (استقبال الراكب في مرقد) كمحفة (وإتمام ركوعه وسجوده) وحدهما، أو مع غيرهما (لزمه) الاستقبال، والإتمام لما قدر عليه من الكل، أو البعض كراكب السفينة إذ لا مشقة (وإلا) يمكنه ذلك كله (فالأصح أنه إن سهل الاستقبال) المذكور وهو استقبال الراكب لنحو وقوفها وسهولة انحرافه عليها، أو تحريفها، أو سيرها وزمامها بيده وهي ذلول (وجب) لتيسره (وإلا) يسهل لنحو جموحها، أو سيرها وهي مقطورة ولم يسهل انحرافه عليها ولا تحريفها (فلا) يجب لعسره (ويختص) وجوب الاستقبال حيث سهل (بالتحرم) فلا يجب فيما بعده وإن سهل، لأنه تابع له نعم المعتمد في الواقعة أي طويلا على ما عبر به الشارح وعليه يظهر أن المراد به ما يقطع تواصل السير عرفا أنها ما دامت واقفة لا يصلح عليها إلا إلى القبلة لكن لا يلزمه إتمام الأركان، ثم إن سار بسير الرفقة أتم لجهة مقصده أولا لغرض امتنع حتى يتم على ما فيه مما بينته في شرح الإرشاد، لأنه بالوقوف لزمه فرض التوجه وظاهر صنيع المتن أنه لا يجب الاستقبال في الجميع وإتمام الأركان كلها، أو بعضها

<ص: 491>

إلا أن قدر عليهما معا وإلا لم يجب الإتمام مطلقا ولا الاستقبال إلا في تحرم سهل وفي كلام غيره ما يؤيد ذلك والكلام في غير الواقعة لما مر فيها (وقيل يشترط) الاستقبال (في السلام أيضا) كالتحرم، لأنه طرفها الثاني ويرد بأنه يحتاط للانعقاد ما لا يحتاط للخروج ومن ثم وجب اقتران النية بالأول دون الثاني (ويحرم انحرافه عن) استقبال صوب مقصده عامدا عالما مختارا لا مطلقا لجواز قطع النفل، والتنظير فيه ليس في محله، بل مع مضيه

في الصلاة لتلبسه بعبادة فاسدة لبطلانها بذلك الانحراف، لأن جهة مقصده صارت في حقه بمنزلة القبلة فعلم أنه لا يلزمه سلوك (طريقة) بل أن لا يعدل عن جهة المقصد كذا أطلقوه وقضيته أنه في منعرجات الطريق بحيث يبقى المقصد خلف ظهره مثلا ينحرف لاستقبال جهة المقصد أو القبلة لكنه مشق ثم رأيتهم أطلقوا أنه لا يضر سلوك منعطفات الطريق، وظاهره: الإطلاق ومن ثم عدل غير واحد إلى التعبير بصوب الطريق ليفهم ذلك (إلا إلى القبلة) وإن كانت خلف ظهره على المنقول المعتمد خلافا لما بحثه جمع، لأنها الأصل فاغتفر له الرجوع إليها وإن تضمن استقبال غير المقصد ولو قصد غير مقصده انحرف إليه فوراً، لأنه صار قبلته بمجرد قصده أما إذا انحرف ناسياً أو جاهلاً، أو لغلبة الدابة فلا بطلان إن عاد عن قرب كما لو انحرف المصلي على الأرض ناسياً وإلا بطلت فيحرم استمراره ولو أحرف قهراً بطلت مطلقاً لندرته (ويومئ) إن شاء (بركوعه وسجوده) حال كونه (أخض) من ركوعه وجوبا إن أمكنه ليميز عنه ولا يلزمه وضع الجبهة على نحو السرج ولا بذل وسعه في الانحناء للمشقة (والأظهر أن الماشي يتم ركوعه وسجوده) لسهولة ذلك عليه

<ص: 492>

وبحث الأذرعى أنه يومئ في نحو الثلج، والوحل (ويستقبل فيهما وفي إحرامه) وجلوسه بين السجدين وجوبا لما ذكر (ولا يمشي إلا في قيامه) ومنه الاعتدال لسهولة مشي القائم فسقط عنه التوجه فيه ليمشي فيه بقدر ذكره ولا يجوز بين السجدين لقصره مع إحداث قيام فيه وهو ممتنع ويؤخذ منه أنه لو كان يزحف، أو يجبو جاز له فيه (وتشهده) ولو الأول وسلامه لطوله (ولو صلى) شخص قادر على النزول (فرضا) ولو نذرا، وكذا صلاة جنازة على المعتمد ويفرق بين هذا وإحاقها بالنفل في التيمم بأن المعنى السابق المجوز للنفل على الدابة من كثرته مع تكرار الاحتياج للسفر غير موجود فيها فبقيت على أصلها من عدم إحاقها بالنفل وهذا أولى من الفرق بأن الجلوس يمحو صورتها، لأنه منتقض بامتناع فعلها على السائرة على المعتمد مع بقاء القيام (على دابة واستقبل) القبلة (وأتم

ركوعه وسجوده) وسائر أركانه لكونه بنحو محفة (وهي واقفة جاز) وإن لم تكن معقولة كما لو صلى على سرير، أو غير مستقبل، أو لم يتم كل الأركان (أو سائرة) وإن لم تمش إلا ثلاث خطوات فقط متوالية (فلا) يجوز إلا لعذر كما مر لنسبة سيرها إليه بدليل صحة الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه وفارقت السفينة بأنها تشبه البيت للإقامة فيها شهرا ودهرا والسرير الذي يحمله رجال بأن سيره منسوب إليهم وسير الدابة منسوب إليه وبأنها لا تراعي جهة واحدة ولا تثبت عليها بخلافهم قاله المتولي قال حتى لو كان لها من يلزم لجامها بحيث

<ص: 493>

لا تختلف الجهة جاز ذلك وعليه يدل كلام جمع متقدمين وهو صريح في صحة الفرض في نحو محفة سائرة، لأن من بيده زمام الدابة يراعي القبلة

قال الشارح وهي مسألة عزيزة نفيسة يحتاج إليها أي لو خلت عن نزاع ومخالفة لإطلاقهم أما العاجز عن النزول عنها كأن خشي منه مشقة لا تحتمل عادة، أو فوت الرفقة وإن لم يحصل له إلا مجرد الوحشة على ما اقتضاه إطلاقهم فيصلح عليها على حسب حاله قال القاضي ولا إعادة عليه وعليه فيفرق بين هذا بعد تعيين فرضه فيما لو استقبل وأتم الأركان عليها وما مر آنفا بأن ترك القبلة أخطر كما مر وأطلقا الإعادة ويحمل على ما إذا لم يستقبل، أو لم يتم الأركان وكان شيخنا أشار لذلك بفرضه أنه صلى لمقصده ولو خاف الماشي ذلك لو أتم ركوعه وسجوده أو ما بهما وأعاد (ومن صلى) فرضا، أو نفلا (في) داخل (الكعبة) من كعبته ربعته، والكعبة كل بيت مربع كذا في القاموس وفي كلامهم أن إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم بنى الكعبة مربعة ولا ينافيه اختلاف بعد ما بين أركانها، لأنه قليل لا ينافي التربيع وهذا أعني أن سبب تسميتها كعبة تربيعها أوضح من جعل سبب ارتفاعها كما سمي كعب الرجل بذلك لارتفاعه وأصوب من جعله استدارتها إلا أن يريد قائله بالاستدارة التربيع مجازا أو يكون أخذ الاستدارة في الكعب سببا لتسميته لكنه مخالف لكلام أئمة اللغة (واستقبل جدارها، أو بابها) حال كونه (مردودا) وإن لم ترتفع عتبه

<ص: 494>

إن سامت بعض الباب كما هو ظاهر (أو) حال كونه (مفتوحا) لكن (مع ارتفاع عتبه ثلثي ذراع) بذراع الآدمي تقريبا (أو) صلى (على سطحها)، أو في عرصتها لو انهدمت، والعياذ بالله تعالى (مستقبلا من بنائها)، أو ما ألحق به كعصا مسمرة، أو ثابتة وشجرة ثابتة وتراب منها مجتمع (ما سبق جاز) لتوجهه إلى جزء من البيت وإن بعد عنه، أكثر من ثلاثة أذرع، أو خرج بعض بدنه عن هواء الشاخص، لأنه متوجه ببعضه جزءا وبياقيه هواءها لكن تبعا فلا ينافيه ما يأتي وقضية كلامهم أن الشجرة الجافة هنا كالرطوبة وحينئذ فيشكل بما يأتي في الأصول، والثمار أنها لا تكون مثلها إلا إن عرش عليها مثلا ويجاب بأن الثبوت يختلف عرفا المراد به هنا وثم ألا ترى أنه ثم في الوجد مجرد الغرور هنا بزيادة الثبوت فإن قلت

<ص: 495>

هذا مقو للإشكال قلت لا، لأن الملحظ هنا ثبوت يصيره كالجزء في الشرف، واليابسة فيها ذلك بزيادة، لأنها ليست أجنبية بخلاف الوجد المغروز وثم ثبوت يصيره كالجزء المنتفع به بالقوة، أو بالفعل، والوجد كذلك بخلاف اليابسة التي ليس عليها نحو تعريش ونقل بعضهم اشتراط وقف نحو العصا الثابتة وقد يؤيده ما قررته من الفرق لكن ظاهر كلامهم خلافه ويوجه بأنه يعد منها باعتبار الظاهر وإن استحق الإزالة من وجه آخر وصح {أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها النفل} ورواية {لم يصل فيها} أي في مرة أخرى كما صح إذ المثبت مقدم على النافي وإذا ثبت جواز النفل فيها جاز له الفرض أيضا إذ لا فارق بين الاستقبال فيهما في الحضر ومن ثم لم يراعوا خلاف المانع فيهما لكنه ظاهر في النفل لصريح المخالفة فيه دون الفرض، لأن القياس المذكور قابل للمنع بأن النفل اغتفر فيه حصرا أيضا ما لم يغتفر في الفرض إلا أن يجاب بأن الأصل استواء الفرض، والنفل في الشروط إلا إذا ورد دليل بالفرق ولم يرد هنا وأيضا فعلة المنع لم تتضح وما لم تتضح العلة فيه لا بد من نص صريح فيه إذ الأمور التعبدية لا تثبت إلا بالنصوص الصريحة فكان الخلاف

فيه ضعيف المدرك جدا وما ضعف مدركه كذلك لا يراعى، بل النفل داخلها أفضل منه ببقية المسجد بخلاف البيت فإنه فيه أفضل منه حتى من الكعبة كما شمله الحديث، بل نقل الإجماع على أنه فيه أفضل منه في غيره حتى المسجد الحرام، وكذلك الفرض أفضل في الكعبة إلا إذا رجا جماعة خارجها، لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمحلها أما إذا لم يستقبل ما ذكر فلا يصح، لأنه صلى فيه لا إليه وإنما جاز استقبال هوائها لمن هو خارجها هدمت، أو وجدت، لأنه يسمى عرفا مستقبلا لها بخلاف من فيها، لأنه في هوائها فلا يسمى عرفا مستقبلا له فاندفع ما شنع به بعض الحنفية غفلة عن رعاية العرف المناط به ضابط الاستقبال اتفاقا (ومن أمكنه علم القبلة) بأن كان بالمسجد الحرام، أو خارجه

<ص: 496>

ولا حائل أو وثم حائل أحدثه لغير حاجة أو أحدثه غيره تعديا وأمكنته إزالته فيما يظهر (حرم عليه التقليد) وهو الأخذ بقول الغير الناشئ عن الاجتهاد وأراد به هنا الأخذ بقول الغير ولو عن علم ويفرق بين هذا واكتفاء الصحابة رضوان الله عليهم بالإخبار عنه صلى الله عليه وسلم مع إمكان اليقين بالسمع منه، والأخذ بقول الغير في المياه ونحوها بأن المدار في القبلة لكونها أمرا حسيا على اليقين بخلاف الأحكام ونحوها (والاجتهاد) كمجتهد وجد النص فعلم أن من بالمسجد وهو أعمى أو في ظلمة لا يعتمد إلا المس الذي يحصل له به اليقين أو إخبار عدد التواتر وكذا قرينة قطعية بأن كان قد رأى محلا فيه من جعل ظهره له مثلا يكون مستقبلا، أو أخبره بذلك عدد التواتر (وإلا) يمكنه علم عينها، أو أمكنه وثم حائل ولو حادثا بفعله لاجتهاد لكن إن لم يكن تعدى بإحداثه، أو زال تعديه فيما يظهر فيهما (أخذ) وجوبا

<ص: 497>

في الأولى، وكذا في الثانية إن لم يتكلف المعاينة ولا يجوز له الاجتهاد (بقول ثقة) في الرواية يصير ولو أمة لا كافر قطعاً ولا فاسق وغير مكلف على الأصح ويجب سؤاله إن سهل بأن لم تكن فيه مشقة عرفاً كما هو

ظاهر (يخبر عن علم) كقوله هذه الكعبة، أو رأيت الجم
الغفير يصلون لهذه الجهة

<ص: 498>

أو القطب مثلا هنا وهو عالم بدلالته وكمحراب وهو بقرية
نشأ بها قرون من المسلمين بشرط أن يسلم من الطعن
لا كثير من قرى أرياف مصر وغيرها أو بجادة يكثر
طارقوها من المسلمين. نعم يجوز الاجتهاد في المحراب
المذكور بأقسامه يمنة ويسرة لإمكان الخطأ فيهما مع ذلك
ولا يجب خلافا للسبكي، لأن الظاهر أنه على الصواب وبه
يعلم أن المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن لا جهة
لاستحالة فيها وجعل بعضهم إخبار صاحب المنزل عن
القبلة من ذلك حتى يجب الأخذ به ويحرم الاجتهاد ويتعين
حملة على ما إذا لم يعلم أن سبب إخباره اجتهاده وإلا لم
يجز لقادر على الاجتهاد الأخذ بخبره كما هو ظاهر وما
ثبت {أنه صلى الله عليه وسلم صلى إليه}

<ص: 499>

ومثله محاذيه كما هو واضح يمتنع الاجتهاد فيه ولو يمنة
ويسرة، لأنه لا يقر على خطأ وليس مثله ما نصبه الصحابة
رضي الله عنهم كقبلة البصرة، والكوفة (فإن فقد) الثقة
المخبر عن علم ومن في معناه (وأمكنه الاجتهاد) لعلمه
بأدلة القبلة (حرم) عليه (التقليد)، لأن المجتهد لا يقلد
مجتهدا، بل يجتهد وجوبا بالأدلة

<ص: 500>

وأضعفها الريح وأقواها القطب الشمالي بتثليث القاف وهو
مشهور وتختلف دلالاته باختلاف الأقاليم فبمصر يجعله
المصلي خلف أذنه اليسرى وبالعراق وما وراء النهر خلف
أذنه اليمنى وباليمن قبالة مما يلي جانبه الأيسر وبالشام
وراءه وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها إلى الشرق قليلا
(وإن تحير) المجتهد فلم يظهر له شيء لنحو غيم، أو
تعارض أدلة (لم يقلد في الأظهر) وإن ضاق الوقت، لأنه
مجتهد، والتحير عارض يزول عن قرب (وصلى

<ص: 501>

كيف كان) لحرمة الوقت، وكذا لو ضاق الوقت عن الاجتهاد (ويقضي) إذا ظهرت له القبلة بعد الوقت، لأنه نادر ويؤدي إن ظهرت له فيه

(ويجب) حيث لم يكن ذاكرة للدليل الأول (تجديد الاجتهاد) وسؤال المجتهد حيث جوزنا تقليده (لكل صلاة) أي فرض عيني مؤداة أو فائتة ولو منذورة ومعادة مع جماعة (تحضر) أي يحضر فعلها بأن يدخل وقته فلا اعتراض عليه (علي الصحيح) وإن لم يفارق محله سعيا في إصابة الحق ما أمكن، لأن الظن الأول لا ثقة ببقائه فالاجتهاد الثاني إن وافق فهو زيادة وإلا فهو غالبا إنما يكون لأقوى، والأخذ بالأقوى واجب)

<ص: 502>

ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة) وهي كثيرة فيها تصانيف متعددة (كأعمى) بصر أو بصير (قلد) وجوبا (ثقة) في الرواية كأمة لا غير مكلف ولا فاسق وكافر إلا إن علمه قواعد صيرت له ملكة يعلم القبلة بحيث يمكنه أن يبرهن عليها وإن نسي تلك القواعد كما هو ظاهر وكلام الماوردي المخالف لذلك ضعيف (عارفا) بالأدلة كالعامي في الأحكام يقلد مجتهدا فيها فإن صلى بلا تقليد قضى وإن أصاب وإن اختلف عليه مجتهدان أخذ بقول أعلمهما وأوثقهما ندبا وقال جمع وجوبا

<ص: 503>

(وإن قدر) على تعلم الأدلة (فالأصح وجوب التعلم) عينا لظواهرها دون دقائقها إن كان بحضر، أو أراد سفرا يقل فيه العارفون وليس بين قرى متقاربة بها محارِب معتمدة كما هو ظاهر لكثرة الاشتباه حينئذ مع ندرة من يرجع إليه بخلاف من حضر وسفر يكثر عارفوه، أو بين قرى كذلك بأن يسهل عادة رؤية عارف، أو محراب معتمد قبل ضيق الوقت فإن التعلم حينئذ فرض كفاية فيصلح بالتقليد ولا يقضي وإنما وجب تعلم بقية الشروط عينا مطلقا، لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم، والسلف بعده ألزموا آحاد الناس بذلك مطلقا بخلاف بقية الشروط

[تنبيه] إلحاق الحضر بالسفر فيما ذكر ظاهر وتفرقتهم بينهما إنما هي باعتبار غلبة وجود العارف، أو ما

يقوم مقامه في الحضر دون السفر وإذا لزمه التعلم عينا
عصى بتركه (فيحرم التقليد) وإن ضاق الوقت عن تعلمها
فيصلي على حسب حاله ويقضي (ومن صلى باجتهاد) منه،
أو من مقلده (فتيقن) هو، أو مقلده (الخطأ) معينا ولو يمنة،
أو يسرة بمشاهدة الكعبة، أو نحو المحراب السابق، أو
بإخبار ثقة عن أحد هذين فالقول بأنه إنما تيقن بقرب مكة
ممنوع (قضى) إن بان له بعد الوقت وإلا أعاد فيه وجوبا
فيهما (في الأظهر) كالحاكم يجد النص بخلاف حكمه وسواء
أتيقن الصواب أم لا لكنه إنما يفعل

<ص: 504>

المقضي إذا تيقن الصواب أو ظنه أما إذا لم يتيقن الخطأ
فلا قضاء جزما وإن ظنه باجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وعلى
الأظهر (فلو تيقنه فيها) ولو يمنة، أو يسرة إن كان بإخبار
ثقة عن علم كما يأتي (وجب استئنافها) لعدم الاعتداد بما
مضى وخرج بتيقن الخطأ ظنه ففيه تفصيل مذكور في
قوله (وإن تغير اجتهاده) ثانيا فيها إلى أرجح بأن ظهر له
الصواب في جهة أخرى، أو أخبره عن اجتهاد به أعلم
عنده من مقلده (عمل بالثاني) وجوبا، لأنه الصواب في
ظنه لكن يشترط مقارنة ظهوره لظهور الخطأ وإلا بطلت
لمضي جزء منها إلى غير قبلة محسوبة أما لو كان
اجتهاده الثاني أضعف فكالعدم، وكذا المساوي على المعتمد
خلافًا للمجموع وغيره وإطلاق الجمهور وجوب التحول
محمول على ما إذا كان الثاني أوضح وخرج بالأعلم عنده
الأدون، والمثل، والمشكوك فيه وإنما لم يجب الأخذ بقول
الأفضل ابتداء كما مر، لأنه هنا يلتزم جهة بدخوله في
الصلاة إليها فلا يتحول عنها إلى أخرى إلا بأرجح بخلافه
قبلها فيخير مطلقا فإن قلت غاية الالتزام لجهة أنه يستمر
عليها إلا أنه يتحول لغيرها ولو أرجح فكان المناسب تخييره
هنا كالابتداء. قلت المراد بالالتزام الجهة أنه بدخوله في
الصلاة لجهة التزم ترجيح أحد الظنين بالجري عليه بالفعل
فإذا أخبره من هو مظنة لكون الصواب معه لزمه الرجوع
إليه وقبلها لم يلتزم شيئا فبقي على تخييره بإخباره عن
اجتهاد إخباره عن عيان كالقطب فيجب قطعها وإن كان
مقلده أرجح وبقولي فيها ما لو تغير قبلها فإن تيقن الخطأ

اعتمد الصواب وإن ظنه وظن صواب جهة أخرى اعتمد
أوضح الدليلين عنده ويفرق بينه

<ص: 505>

وبين ما مر في الإعلام بأن الظن المستند لفعل النفس
أقوى من المستند للغير فإن تساويا تخير زاد البغوي، ثم
يعيد لتردده حالة الشروع وما لو تغير بعدها فلا أثر له إلا
إن تيقن الخطأ كما مر (ولا قضاء) لما فعله أولاً، لأن
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، والخطأ غير معين وأراد بالقضاء
ما يشمل الإعادة (حتى لو صلى أربع ركعات) بنية واحدة
(لأربع جهات بالاجتهاد) أربع مرات بأن ظهر له الصواب في
كل مقارنا للخطأ وكان الثاني أقوى من الأول (فلا قضاء)،
لأن كل واحدة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ وقيل
يقضي لاشتمال صلاته على الخطأ قطعاً فليس هنا نقض
اجتهاد باجتهاد واختاره جمع لظهور مدركه، والتعليل إنما
يتضح في أربع صلوات.

(تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني أوله باب صفة
الصلاة)